نساء يواجهن العنف

عزّه شرارة بيضون

كفى
KAFA
ENOUGH VIOLENCE AND EXPLOITATION
كفى عنف و استغلال

Oxfam

عـزّه شـرارة بيضـون

نساء يواجهن العنف

تمّ إنجاز هذه الدّراسة بدعم من منظمة أوكسفام بريطانيا وبتمويل من UN TRUST FUND
ضمن إطار مشروع «تطوير مقاربات واستراتيجيات العمل مع الرّجال لمناهضة العنف المنزلي في الشرق الأوسط» (كانون الثاني/ يناير 2009 ـ كانون الأوّل/ ديسمبر 2011)

تأسّست **منظمة «كفى عنف واستغلال» (كفى)** في العام 2005، بمبادرة من مجموعة ناشطات في مجال حقوق الإنسان وفريق عمل متعدد الاختصاصات؛ وهي منظمة مدنية لبنانية لا تبغي الربح، غير سياسية وغير طائفية، تعتمد مبدأ حقوق الإنسان كمرجعية لها، وتسعى إلى إحقاق المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز، والنهوض بالحقوق الإنسانية للمرأة والطفل.
تتطلّع «كفى» نحو مجتمع خال من العنف والاستغلال، يضمن تمتع كافة المواطنين بحقوقهم الإنسانية واحترامها وحمايتها ويكفل المساواة في الفرص والنتائج. تؤمن «كفى» بأن إعمال حقوق المرأة والطفل هي جزء لا يتجزأ من مسيرة بناء أي مجتمع حر وعادل.
تعمل كفى على مكافحة كافة أشكال العنف والاستغلال الموجهة ضد النساء والأطفال من خلال المدافعة لتعديل واستحداث القوانين وتغيير السياسات والممارسات، وتمكين النساء والأطفال. تركّز «كفى» في عملها على المجالات التالية: (1) العنف ضد المرأة (2) التحرش الجنسي بالأطفال (3) استغلال النساء والإتجار بهن و(4) التمكين والدعم النفس اجتماعي والقانوني، وذلك من خلال بناء التحالفات والتأثير على الرأي العام وإعداد البحوث والدراسات وإصدار المنشورات والتدريب ورفع مستوى الوعي المجتمعي وتأمين الدعم للضحايا.

إنّ **منظمة أوكسفام بريطانيا**، هي منظمة بريطانية إنسانية غير حكوميّة لا تبغى الربح، مرخّصة في لبنان بتاريخ 10/ 6/ 1993 بموجب المرسوم الجمهوري رقم 3578 .
تعمل أوكسفام بريطانيا بالشّراكة مع منظمات المجتمع المدني المحليّة على تقديم مساعدات وخدمات في حالات الطوارىء الانسانية كما وتساهم في تنفيذ مشاريع تنموية مع التركيز على توفير الفرص الاقتصادية للفقراء والفئات المهمّشة.

The United Nations Trust Fund in Support of Actions to Eliminate Violence against Women (UN Trust Fund) is a multi-lateral grant-making mechanism supporting country-level efforts of governments and non-governmental organizations to end violence against women and girls. Established in 1996 by General Assembly resolution 50/166, the UN Trust Fund is administered by the United Nations Development Fund for Women (UNIFEM) on behalf of the United Nations system.

© حقوق الطبع محفوظة لمنظمتي أوكسفام بريطانيا وكفى عنف وإستغلال 2010

عـزّه شـرارة بيضـون

نـساء يواجهن العنـف

منظمة «كفى... عنف واستغلال»
منظمة أوكسفام بريطانيا

بيروت، ٢٠١٠

تنسيق المشروع: غيدا عناني
إعداد: الباحثة الدكتورة عزة شرارة بيضون
المتابعة الإحصائية: الدكتور شبيب دياب، مؤسسة ديمغرافيا ـ الجمعية التعاونية للخدمات التّنموية والثقافية
الدعم المالي: UN Trust Fund
المطبعة والسنة: المركز الثّقافي العربي، 2010 ـ الطّبعة الأولى

منظمة كفى عنف واستغلال
ص.ب.: 5042–116 بيروت، لبنان
تلفاكس: 00961 1 392221
بريد إلكتروني: kafa@kafa.org.lb
موقع إلكتروني: www.kafa.org.lb

أوكسفام بريطانيا ـ مكتب لبنان
المصيطبة، شارع أبو شقرا، قرب درج المشاة،
مبنى عامل، الطابق الأول، بيروت، لبنان
هاتف: 00961 1 304754

The views expressed in this publication are those of the authors, and do not necessarily represent the views of Oxfam GB, Oxfam International, and the UN Trust Fund, UNIFEM, the United Nations or any of its affiliated organizations.

إهـــداء

إلى وداد شختورة

مقدمـــــة

تنضمّ هذه الدراسة «**نساء يواجهن العنف**» إلى قافلة الأدبيات التي حاولت دراسة إشكالية العنف ضد المرأة في مجتمعنا اللبناني وإنّما بمقاربة ريادية تحاول من خلالها أن تطل على الأنماط المجتمعية المختلفة لمواجهة العنف من البحث إلى التبليغ والتنظيم. . . فنجد النساء تارة باحثات وأديبات يخطّنّ بقلمهنّ الخطوط المعرفية لمحاولة فهم ميكانيزمات العنف التي ما زالت المرأة في مجتمعنا تئنّ بصمتٍ تحت أرزاحه وطوراً يصبحن مناضلات ورائدات وجمعيات يحوّلن المادة العلمية والأدبية إلى عملٍ خدماتي ومطلبي وإغاثي للمرأة ضحية العنف وأخيراً وليس آخراً هي المرأة نفسها بوعيها لمعيوشها وحقوقها وتمرّدها على واقعها ومحاولة تغييره. . .

إذاً هنّ النّساء في مواجهة العنف. . . ولكن أين الرّجل في هذه المعادلة؟

تحاول هذه الدراسة في شقّيها البحثي منه والمتمثّل، ولأول مرة في محاولة جمع وقراءة وتحليل الأدبيات التي تناولت وقوع العنف ضد المرأة، لتفضح ندرة مقاربتنا في مناهضتنا لهذا العنف المسلّط ضد النساء الرّجل مرتكب هذا العنف أو حتى محاولة فهم أسباب العنف من وجهة نظر الرّجل نفسه والأدوار الجندرية المختلفة المطلوبة منه

إجتماعياً . . . وأيضاً شقّها الثاني البحثي الميداني يأتي ليؤكّد مجدداً على ضرورة اتخاذ خطوة تشريعية للوقاية من العنف ولتجريم مرتكبيه من خلال عرض الآثار التي تعانيها النساء جرّاء هذا العنف ولأوّل مرة محاولة فهم الديناميات التي تحكم علاقة المرأة ومعنّفها في إطار خصائصهما الشخصية والخلفية الأسرية المحيطة بالوضعية العنفية وتداعياتها. أما شقّها الأخير، فهو قرينة على ندرة، بل شبه انعدام المبادرات التي تشرك الرّجل في برامج الجمعيات النسائية المناهضة للعنف والمتناسية في برامجها تلك النصف الآخر في المعادلة . . . وهو الرّجل!

من هنا يأتي موضع هذه الدراسة ضمن إطار مشروع «تطوير مقاربات واستراتيجيات العمل مع الرجال لإنهاء العنف المنزلي في الشرق الأوسط» كأداة معرفية مضافة حول هذه الظاهرة في مجتمعنا وكأداة مطلبية قائمة على حقائق لقانونٍ يحمي النساء من العنف الاسري وضرورة المبادرة إلى إشراك الرجال في مناهضة العنف ضد النساء.

أخيراً، نتوجّه إلى الرّجل في مجتمعنا العربي واللبناني متمنّين عليه أن يحاول الإبحار في أقسام هذا الكتاب علّه يجد فيه ما يحفّزه على تجاوز الأدوار الجندرية المكبّلة لشخصيته، والمسيئة له وللمرأة شريكة أو قريبة أو زميلة، لينطلق شراكة مع المرأة، يداً بيد، من أجل مناهضة هذه الظاهرة، والانخراط في قضية حقوقية إنسانية وإشكالية صحة عامة تمتد تبعاتها لتطال كافة فئات المجتمع من نساء وأطفال ورجال! . . .

ماجدة السانوسي
مديرة برنامج الشراكة الاقليمية ـ الشرق الاوسط
اوكسفام بريطانيا
بيروت ـ لبنان

غيدا عناني
منسقة المشروع
منظمة كفى عنف وإستغلال
بيروت ـ لبنان

تقديم

مناهضة العنف ضدّ المرأة كتابةً وتبليغاً وتنظيماً

حين يُبرم قانون حماية المرأة من العنف الأسري عندنا، يتكرّس اعتراف مجتمعنا بذلك العنف بوصفه فعلاً عدوانياً ضدّ مواطِنة فيه. وبأن هذه المواطِنة أصبحت في حماية الدولة اللبنانية، الممثل الجامع لذلك المجتمع. وهو ما يعني أن هذه الدولة قد خُوّلت مسؤولية أمن المرأة وأمانها، تماماً كما خُوّلت مسؤولية أمن وأمان سائر مواطنيها، وبأن تلك المسؤولية تشتمل على كلّ المواقع في أراضي الجمهورية، بما في ذلك البيت الذي يضمّ الأسرة بين جوانبه. أي، أن البيت سوف ينضمّ، بموجب هذا القانون، إلى مواقع نفوذ الدولة.

إن أهمية الأبعاد الرمزية لقانون يحمي المرأة من العنف الأسري توازي أهمية أبعاده العملية. إذ إن إنفاذ هذا القانون سيكون بمثابة إقرار باشتمال اثنين في المواطَنة بعد أن كانا، وحتى حينه، مستبعدَيْن من مجال اهتمام القانون اللبناني الجامع وأحكامه، هما المعتدي والضحية في إطار العائلة. فالدولة

خوّلت طوائفها القوانين الناظمة للأسرة وأحوال أشخاصها. وهي، وحتى حينه، غير معنيّة بالعنف الممارس داخل الأسرة إلا حين بلوغه مداه الأقصى: القتل. إن التشريع للقانون المذكور ينطوي على إعلاء لمستوى التفاعل بين الأشخاص في إطار الأسرة من «**الطبيعي**» وأحكامه البدائية المتمثّلة في العادات والتقاليد، حيث الغلبة هي للقوّة وللسلطة التعسّفية المتوحشة، إلى «**الاجتماعي**» المنتظم بقوانين وضعية، وأحكام وقواعد منبثقة عن السيرورات المجتمعية، وخاضعة للتشكّل وإعادة التشكل وفق المعيش والاختبار، وتبعاً للتأمّل العقلاني والواعي فيهما... وتحت مظلّة العدالة الكونية الجامعة.

هذا يعني أن للدولة، بمختلف مؤسساتها وأجهزتها سلطة التدخّل، ردعاً وعقاباً، لحماية المرأة من أي اعتداء يقع عليها في دائرة تعرف بـ «الخاص». فلا تعود السلطة في هذه الدائرة للرجل (لأنه رجل)، ولا يكون هذا الأخير سيّداً على المرأة (لأنها امرأة). بل تصبح الدولة هي السلطة المرجعية، وتُناط بها مهام حماية المرأة من المعتدي عليها في دائرة الأسرة. وينطوي تخويل الدولة السلطة في المجال الأسري على مهام متشعّبة تتوزّعها مؤسساتها القضائية والأمنية والصحية والتربوية والاجتماعية إلخ؛ وهذه موجودة تفاصيلها في مشروع القانون الذي بات على أبواب المجلس النيابي اللبناني، بعد أن أعلن البيان الوزاري الأخير[1]، والذي نالت

(1) إشارة إلى الوزارة برئاسة سعد الحريري التي نالت الثقة في 11/ 12/ 2009.

الحكومة الأخيرة بموجبه الثقة من الندوة البرلمانية، ضرورة إقراره[2].

مرتكزات ثلاثة لمناهضة العنف ضدّ المرأة

وقد كان المجتمع المدني ومنظماته العاملة تحت مظلّة حقوق الإنسان الجهة المبادِرة إلى طرح موضوع العنف القائم على الجندر، والعنف ضدّ المرأة خاصّة، على الملأ الأعمّ. هذه المنظّمات قادت التحركات والحملات الإعلامية والترويج لدى صانعي القرار، وهي عقدت المؤتمرات والاجتماعات ولقاءات التوعية والتحسيس لدى الفئات المجتمعية المختلفة حول الموضوع؛ وذلك إضافة، بالطبع إلى تنفيذ البرامج المختلفة التي استهدفت النساء اللواتي تعرّضن للعنف بدءاً باستقبالهن، وانتهاء بإيواء المعرّضات للخطر منهن، مروراً بأنشطة الدعم القانوني والصحي والنفسي والمهني لهنّ إلخ.

هذا، ورافق نشاطَ المجتمع المدني المذكور نشاطٌ موازٍ تمثّل **بالبحث الهادف** داعماً لذلك النشاط. فقد أبدت الناشطات (والناشطون أيضاً) في مناهضة العنف ضدّ المرأة رغبة بالعمل على هَدْي تحليل منهجي لهذه الظاهرة، واطّلاع تفصيلي على مواضيعها، وصولاً إلى تحصيل معرفة أدقّ بخلفياتها الثقافية

(2) انظر مشروع القانون وتفاصيل مسار العمل على إقراره من قبل «حملة تشريع حماية النساء من العنف الأسري» في الكتيب بعنوان **مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري**، بيروت، 2009.
انظر الوصلة: http://protect. kafa.org.lb >

والاجتماعية؛ وذلك من أجل صياغة خطط وبرامج لمناهضة ذلك العنف محمولة على رؤية واضحة لأبعاد تلك الآفة. هكذا، وفّرت هذه المنظمات الموارد الضرورية لتنفيذ هذه الأبحاث فجاء التعاون بين الفئتين، الناشطات والباحثات (وبضعة باحثين)، متكاملاً وفي مسار تبادلي بينهما منذ أكثر من عقد ونصف من الزمن ـ تاريخ طرح الموضوع في الخطاب العام عندنا. هاتان الفئتان ينتميان لمجموعة متداخلة، ويشكّلان ركنَين أساسيَين في مجموعة أشمل من **نساء يواجهن العنف** ضدّ المرأة في مجتمعنا.

وينضمّ إلى هاتين الفئتين في مواجهة العنف ضدّ المرأة في بلادنا، وبحسب ما نزعم، فئة من النساء اللواتي يتعرّضن للعنف ـ أولئك اللواتي لم يقبلن به قدراً، بل خرجن عن صمتهن **ليبلّغن** عنه، وليشكّلن بذلك نموذجاً يُقتدى من قبل نساء أخريات. هؤلاء النساء واجهن بشجاعة «وصْمَة» الإعلان عمّا يجري لهن، فكنّ شريكات أساسيات في مواجهة العنف ضدّ المرأة.

هذه الدراسة

تندرج هذه الدراسة في إطار الأبحاث المرافقة لنشاط المنظّمات غير الحكومية العاملة من أجل الحدّ من العنف القائم على الجندر. وهي تحاول، في شقّها الميداني، النظر إلى العوامل الشخصية والعلائقية والأسرية المرتبطة بظاهرة العنف ضدّ المرأة؛ وذلك من منظور جندري، واستناداً إلى

معلومات حصّلناها من المرأة التي **بلّغت** عن ذلك العنف. وإذ تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء مزيدٍ من الضوء على الوضعية المحيطة بفعل العنف، فهي تنظر إلى ناسها، الفاعلين والمتلقّين، وإلى خلفياتهم الاجتماعية وظروف عيشهم، وإلى العوامل ذات الصلة بترسيم أنماط السلوكات المتبادلة في ما بينهم. وتحاول هذه الدراسة أن تبحث، أيضاً، في طبيعة شبكات الدعم المتاحة لهؤلاء النساء لدفع العنف عنهن، وعن أساليبهن في طلب المساعدة، وتوقّعاتهن منها، واستجاباتهن لتقديمات المنظمات التي طلبن منها المساعدة، والعوامل المرتبطة بهذه جميعاً.

تنضمّ هذه الدراسة إلى الأدبيات اللبنانية التي أُنتجت حول العنف ضدّ المرأة، حتى حينه، وتتألّف من أجزاء ثلاثة:

الجزء **الأوّل** منها هو قراءة في هذه الأدبيات. وذلك في محاولة لرسم صورة، تطمح لأن تكون شاملة، لما بات يشكّل المخزون المعرفي حول الموضوع عندنا. وهي مهمّة كانت مؤجّلة، بالرغم من التعبير عن الحاجة إليها في خطاب المعنيين والمهتمين بموضوع العنف ضدّ المرأة. هذه المراجعة شكّلت نتائجها أساساً لدراستنا، واستلهمنا من أدواتها ما يعيننا على صوغ أداة بحثنا الميداني.

والجزء **الثاني** من هذه الدراسة هو ثَبْتٌ بنتائج الدراسة الميدانية، وقراءة تأويلية لتلك النتائج من **منظور جندري**. ومن تجلّيات ذلك معالجة لـ «الوقائع» في سياقها الاجتماعي

والثقافي، وتناولها للثنائي: المعنّف والمرأة التي تعرّضت للعنف، بوصفه (أي الثنائي) وحدة التحليل. هذا يعني أنه بالإضافة إلى رصد سمات المرأة والمعنّف كلاً على حِدة، فإننا حاولنا البحث عن الصلة المحتملة بين هذه جميعاً، وارتباطها ببعض سلوكات واتجاهات الاثنين في مناحٍ ذات صلة بالوضعية العنفية، ووضعها جميعاً في سياق مجتمعيٍ وثقافي أعمّ.

والجزء **الثالث** يتناول الاتجاهات الراهنة التي تتبنّاها المنظمات المعنية بمناهضة العنف ضدّ المرأة في عملها، والمسوّغات التي تقدّمها الناشطات في العمل النسائي اللواتي **لا يواجهنه**، بالرغم من رفضهن له. في هذا الجزء نتائج وصفية لاستطلاع أوّلي ينبغي الانطلاق منه لرسم **خريطة شاملة** لكلّ المنظمات العاملة على الأراضي اللبنانية في مواجهة العنف ضدّ المرأة، وإشارة إلى ضرورة السعي لاشتمال من بقي من النساء الناشطات في العمل النسائي خارجها.

في **الخاتمة** استعراض لإضافات هذه الدراسة على الدراسات السابقة، وعرض لإرباكاتها، وتأمّل في نتائج الدراسة الميدانية تتجاوز المعطيات المباشرة الناتجة عنها؛ وتنتهي بالتأكيد على انضواء النساء الباحثات والمبلّغات عن العنف والعاملات في المنظمات المناهضة للعنف ضدّ المرأة تحت عنوان وحيد: نساء يعملن لمواجهة العنف ضدّ المرأة في بلادنا.

* * *

رعت هذه الدراسة منظّمة «كفى. . . عنف واستغلال» غير الحكومية، ووفّرت ليال سماحة ـ الناشطة فيها ـ تجريب استمارة البحث وتوزيعها على المنظمات غير الحكومية، واستعادتها. وقامت «مؤسسة ديمغرافيا ـ الجمعية التعاونية للخدمات التنموية والثقافية»، بشخص مديرها د. شبيب دياب، الأستاذ في الجامعة اللبنانية، بإنجاز الشق الإحصائي منها.

رعت هذه الدراسة منظّمة «كفى. . . عنف واستغلال»، لكن الكاتبة تتحمّل مسؤولية كلّ ما جاء في هذا الكتاب.

الجزء الأول

مواجهة العنف ضدّ المرأة
بالكتابة والبحث:
قراءة في الأدبيات اللبنانية

تمهيد

توفّر القراءة في أدبيات «العنف ضدّ المرأة» حجّة لرصد هذه الأدبيات ومناسبة لحصرها. فنحن، وبرغم التكاثر النسبي في السنوات القليلة الماضية لأعداد هذه الأدبيات، ما زلنا نحمل انطباعاً بأن ما أُنتج في هذا المجال غير كافٍ، وأننا بحاجة للمزيد منه. وهو انطباع مصدره توقعات وحاجات مهنية أو شخصية وقائم، على الأرجح، على مقارنة ضمنية مع حجم الأدبيات المنتجة في أمكنة أخرى.

من نافل القول أن الشروع للكتابة حول الموضوع محتاجٌ لبعض التعرّف على ما أنتج سابقاً حوله والتأمّل فيه: ففي علّة هذا الإنتاج، كما في منطلقات كتابه، في الطرائق المتّبعة، كما في نتائجه وتوصياته... في هذه كلّها مخزون ثمين ينبغي على المهتم بموضوع العنف ضدّ المرأة، باحثاً كان أم كاتباً، ناشطاً أم صانع قرار، أن يكون **عالماً** بوجودها؛ وذلك أضعف الإيمان.

وتختلف الحاجة إلى رصد هذه الأدبيات بحسب موقع المهتم بالموضوع؛ قد تكون تقصّياً للمعلومات (التي قد تكون متضافرة أو متنافرة في تلك الأدبيات) من أجل استخدامها في التدخّل لدى النساء اللواتي يتعرّضن للعنف، أو من أجل العمل

الدعاوي بين العموم، أو للترويج لدى صانعي القرار وحثّهم على صياغة السياسات الآيلة إلى منع العنف عن المرأة إلخ. فلا ضرورة للتأكيد أن التدخّل والترويج والدعاوى تجاوزت، جميعها، دائرة النوايا الحسنة والتمنّيات، ولا يسع القائمين بها التعويل على الإرادات «الطيّبة» ولا على «السياسية» منها؛ فإذا لم تكن هذه كلّها مبنية على المعرفة الواقعية بالموضوع، فلن تستطيع الوقوف بوجه المعتقدات السائدة التي تعمل، دون كلل، على إنكار وجود العنف ضدّ النساء، والتقليل من أهميته بما يناسب تثبيت أركان السلطات المهيمنة المعادية للمرأة. إن رصد الأدبيات عملية يتعيّن أن تواكب إصدار هذه الأدبيات تباعاً لتوفّر للمهتم بالموضوع متناً **جامعاً** للتراكم المعرفي المحلي حول الموضوع.

لكن المعرفة بالأدبيات الصادرة عن الموضوع بمثابة خلفية لا غنى عنها **للباحث** فيه بشكل خاص. وهي، إضافة إلى ضرورتها العلمية، بمثابة تعبير عن **الاعتراف** بتلك الأدبيات. فالمعرفة والاعتراف كلاهما تُمليهما أخلاقيات المهنة البحثية. ويشكّلان معاً ضمانة ضدّ التكرار والنفول redundance. قد يبدو كلامنا على حافة البداهة، لكن قراءة في أكثر الأبحاث عندنا حول العنف ضدّ المرأة تبيّن لنا ميلاً لدى الكتّاب **لإغفال** نتاج زملائهم؛ وهو ما دفع بنا إلى إثبات هذه البديهية. ونحن لسنا متأكدين إن كانت الأدبيات التي تناولت العنف ضدّ المرأة تنفرد في إغفال الدراسات التي سبقتها في ذلك التناول، أم أنه (أي، الإغفال) صفة يمكن إطلاقها على الدراسات الاجتماعية عامّة،

عندنا. ويصاحب ذلك الإغفال، في العادة، كلام واثق من نفسه بأن الدراسات في هذا المجال معدومة أو نادرة، ومعلناً عن عجبه وتعجّبه[1] من تلك الندرة. إن الإغفال المذكور ناجم على الأرجح، وفي شقّ منه على الأقلّ، عن **فضول بائس** وضئيل، بدأ صاحبه بالكتابة قبل البحث في مواقع المصادر المحتملة التي تناولت في الموضوع.

إن ضآلة الفضول قد تصف، أيضاً، موقعاً أكاديمياً متعالياً تجاه مواقع أخرى يعتبرها «ضعيفة» أو تبسيطية في الخلفية المنهجية والنظرية التي تحملها، مقارنة بالخلفية «الأهم» التي يحملها هو، فلا يجد فائدة من اشتمالها[2] في بحثه. لكن الإغفال هذا يشي أحياناً ببعض التحيّز حيال ما يُنتج محلياً من أدبيات، مترافق مع إعلاء شأن ما يُنتج في الخارج، غير العربي منه خاصّة. وكانت فاديا حطيط[3]، قد تناولت هذه الظاهرة بالتحليل سابقاً وإن بشكل غير مباشر. فهي وجدت بأن الباحثين اللبنانيين ينحون للإحالة في كتاباتهم إلى مراجع أجنبية،

(1) هل التعجّب«مسموح» به للباحثة أو الباحث؟ في هذا السياق ألا يجدر بها أو به البحث عن الأسباب التي أدّت إلى غياب الأبحاث حول الموضوع مثلاً عوضاً عن إبداء تعجّبه(ها) من غيابها؟

(2) هي مقاربة بحثية يمكن نعتها بالـ «مضادة للنسوية»؛ فالمقاربة النسوية تحبّذ اشتمال وتفحّص كلّ الأبحاث، وبمعزل عن أطرها المرجعية وطرائقها، لأن ذلك يشكّل إغناءً لموضوع ما زال محتاجاً لكثير من البحث.

(3) فاديا حطيط، (1996 ـ 1997)، «المواصفات البحثية للرسائل الجامعية في علم النفس»، **باحثات**، كتاب متخصص يصدر عن تجمع الباحثات اللبنانيات، مجلّد 3.

ويتفادون الإشارة إلى أبحاث زملائهم[4]. ونجد، من جهة ثانية، أدبيات تدور في فلك مجموعة من المراجع نفسها مُثبتة في متن النص أو في هوامشه تكون، أحياناً، محكومة باللغة الوحيدة التي يُتقنها الباحث، أجنبية كانت هذه اللغة أم العربية. فيردد بعض الكتّاب مراجع بعضهم الآخر، والمقاطع نفسها أحياناً، ليُمسي الكلام نفسه مكرراً بصيغ تكاد أن تكون متماثلة.

ولمراجعة الأدبيات، بالنسبة **للباحث**، وظيفة إضافية؛ فهو حين يقوم بمراجعة أدبيات سابقة على بحثه، يسعى إلى مَوْضَعَة اهتمامه في سياق راهن؛ وغايته من ذلك «الاطمئنان»[5] إلى أن الزاوية الخاصّة التي اختارها للنظر إلى الموضوع بحاجة لمزيد من الجلاء، وبأن ما سيقدّمه بحثه سيضيف جديداً. لكن مواكبة الباحثات والباحثين في مسارات بحثهم: منطلقاتهم ومناهجهم ووسائلها، ولدى مشاركتهم مشاهداتهم ونتائجهم... هذه المواكبة وتلك المشاركة تزوّدان الباحث بملامح **الصورة** التي ارتسمت لواقع حال الموضوع قيد الدرس بـ « ريشة» هؤلاء وبـ «عدستهم»، وتُسهم بالضرورة بتطوير إشكاليته هو، وبجعل

(4) وهي ظاهرة تكاد أن تقع أحياناً على حدود الغش والنحل: فكم منا من قرأ في كتابات آخرين جملاً، بل فقرات أحياناً، تُحال إلى كتّاب أجانب مع إثبات للمرجع الأجنبي، فيما لا تكون واقعاً سوى تلخيصك أنت لما قاله الكاتب الأجنبي منحولاً حرفياً من نصك أنت ومنسوباً إلى ذلك المرجع، موهماً القارئ بأنه هو من اطلع على المرجع فلا ينسبه إليك. ويكتمل النحل حين يحجم عن ذكرك تماماً في مصادره!

(5) انظر كتابنا **نساء وجمعيات**... ما نقوله هو تلخيص لما جاء في صفحة 41 منه.

فرضياته أكثر دقّة ورهافة. هي تحديداً الوظيفة المتوخّاة للقراءة في الأدبيات التي تناولت موضوع «العنف ضدّ المرأة».

أولاً: توطئة: أصناف وأرقام

تنوّعت مقاربات الكاتبات والكتّاب الذين تناولوا العنف ضدّ المرأة عندنا، وتباينت زوايا النظر إلى المواضيع المرتبطة به. وذلك بحسب اختصاصات هؤلاء، وتبعاً لطبيعة انشغالهم. فارتسمت صورة لبعض ملامحه، فيما ملامح أخرى محتاجة لمزيد من الجلاء. في ما يلي، نقدّم قراءة في الأدبيات المعنية بالعنف ضدّ المرأة: مسوّغاته ومسبّباته، ضحاياه والجلادين، تجلّياته وأنماط مواجهته، الاتجاهات نحوه، موقعه في المنظومات الاجتماعية والثقافية التي يسوق الرجال والنساء عندنا حيواتهم في إطارها، ووفق قواعدها.

إن قراءة في الأدبيات حول الموضوع يتضمّن، في أقلّ تقدير، إحصاءً بها، أو بأغلبها . ونحن أحصينا أكثر من ستين عنواناً قمنا بتصنيفها على الشكل التالي:

الصنف	كتب	مقالات وفصول في كتب	تقارير ودراسات غير منشورة	رسائل جدارة ودبلوم	دراسة حالات وشهادات ومقابلات	وقائع مؤتمرات
العدد	12 (كلها بالعربية)	17 (13 منها بالإنكليزية)	15 (8 منها بالإنكليزية)	16 (واحدة فقط بالإنكليزية)	5 (3 منها بالإنكليزية)	3 (اثنتان بالعربية)

هذه العناوين، وعددها 68 عنواناً، جاءت باللغتين الإنكليزية

والعربية. قد ضمنّاها العناوين التي تناولت قتل النساء بما هو عنف أقصى. وباستثناء بضعة عناوين[6]، فإن جلّها نشر على امتداد السنوات الخمس عشرة الماضية. لكن العناوين هذه لا تشتمل إلا على الدراسات التي تناولت الموضوع بشكل صريح. هذا، بالإضافة إلى وجود أعداد منها جاءت على تخومه؛ وهذه الأخيرة لم نقم بحصرها، لكننا سنقدّم نماذج منها؛ وذلك لاعتقادنا بأن الإضافات التي تقدّمها إلى الموضوع هي على قدر غير قليل من الأهمية. كما استثنينا من هذه القراءة العناوين التي تناولت العنف ضدّ المرأة بشكل جزئي. وقد تمّت الإحالة إلى بعض هذه الأخيرة حين وجدنا ذلك مناسباً.

الجدير ذكره أننا، باستثناء عناوين رسائل الجدارة والدبلوم التي حصلنا عليها من أرشيف «مركز المرأة للمعلومات» في «الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية»، لم نحصل على العناوين الواردة في هذا الكتاب من أية قاعدة للمعلومات، إنما بوسائلنا «الشخصية». لذا، فإن اللائحة بالأدبيات حول العنف ضدّ المرأة هي، على الأرجح، غير مكتملة، ولا تجمع كلّ العناوين الصادرة حول الموضوع عندنا.

كلّ ألوان الطيف

الكتابات التي تناولت موضوع العنف ضدّ المرأة عندنا كانت

(6) نشير، مثلاً، إلى كتاب منى زحيل (1968)، **جرائم الشرف في لبنان**، بيروت، (وهو مرجع مذكور في: فادي مغيزل وميريللا عبد الساتر، (1999)، **جرائم الشرف: دراسة قانونية**، مؤسسة جوزف ولور مغيزل، بيروت).

من كلّ ألوان الطيف: دراسات بحثية، دراسة حالات، شهادات شخصية، مقابلات، مطالعات وأوراق قدّمت في ندوات ومؤتمرات إلخ. وتنوّعت مواضيعها ومجتمعاتها population، وتخصصت لتتناول نساء تعرّضن للعنف، فئات منهن يحتمل تعرّضهن للعنف (مراهقات أو طفلات أو خادمات)، منظّمات مناهضة للعنف، ملفّات جرائم قتل نساء أو وقائع جلسات محاكماتهن، ملفات مرضى أو جانحات، خُبُرات مؤتمنين على صحة ورفاه النساء من مهنيين مختصين أو قيادات دينية أو وسط ـ محلية إلخ. ودرست أحوال فئات هشّة مثل المطلّقات والسجينات وعاملات الجنس والخادمات غير اللبنانيات، وناجيات من أسر الحروب، ولاجئات من الحروب إلخ. كما استُطلعت آراء فئات من الناس بسبب مواقعهن التي يفترض تعاملها مع ضحايا العنف من عاملات اجتماعيات وأطباء ومحامين وقيادات محلية وناشطات وناشطين في مجال تمكين المرأة.

ولما كان العنف يأتي، غالباً، بكل أنماطه مجتمعة، فقد تناولت أكثر الدراسات كلّ هذه الأنماط معاً. لكننا بتنا نشهد تخصصاً بنمط من العنف دون الآخر: العنف القانوني، والجنسي، والاقتصادي، والنفسي إلخ. كما اهتمّت بعض الدراسات برصد العنف ضدّ المرأة في مناطق جغرافية دون غيرها، إما بسبب تعرّضها للحروب وإما برغبة في التعرّف على خصوصيات هذه المنطقة إزاء المسألة إلخ.

أما كاتبات وكاتبو هذه الأدبيات فتنوّعوا، هم أيضاً. وباستثناء اسمين أو ثلاثة، فإن كلّ من كتبوا وبحثوا في

الموضوع كنّ من النساء. وهم كانوا[7] إما باحثين أو إعلاميين أو ناشطين في العمل الاجتماعي أو مهنيين صحيين أو حقوقيين أو روائيين إلخ. هذا التنوّع ينمّ، برأينا، عن حاجة ملحّة لدى المعنيين بموضوع العنف ضدّ المرأة، وايا كانت الفئة التي انتموا إليها، للإحاطة بمشكلة مُغفلة بالرغم من شيوعها، بل ربما **بسبب** شيوعها الذي سوّغ لـ « طبيعية» وجودها، ولخفوت تداولها في الخطاب العام. وهو ما دفع بالمعنيين بالعنف ضدّ المرأة للعمل على إعادة صياغة المسألة بمفرداتها المستحدثة.

هذه الدراسات والشهادات والمطالعات، إلخ، جاءت تحت عنوان «العنف ضدّ المرأة»، مستخدمة العبارة كما راجت منذ أوائل التسعينات، بنتيجة صدور قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 48/ 104 «الإعلان بشأن القضاء على العنف ضدّ المرأة» في العام 1994، وإثر تعيينه واحداً من مجالات الاهتمام في سياق التحضير لمؤتمر المرأة العالمي الرابع ـ مؤتمر بيجينغ، وفي مقرراته خاصّة. تجدر الإشارة إلى أن الموضوع ليس غائباً عن دراسات على تخومه، أو حتى في قلبه، دون التعبير عنه بالمفردات المذكورة[8].

(7) نستخدم صيغة المذكّر، بالرغم من الأكثرية الساحقة، أي 94٪ من الذين أحصيناهم من الكتاب والباحثين هن من النساء.

(8) نذكر من هذه الكتابات عندنا على سبيل المثال، لا الحصر، المؤلَّفات التالية:
ـ منى فياض، (1999)، **السجن مجتمع برّي**، دار النهار، بيروت، 275 ـ 262.
ـ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، (2006)، **التقرير الرسمي الثالث لاتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة**، الحازمية. =

هذه الأدبيات التي نحن بصدد تقديم قراءة لها، نُشرت في كتب، أو فصولاً من كتب، أو كانت مقالات في مجلات جامعية، أو في تقارير محدودة التوزيع أو موضوعة على مواقع الإلكترونية للمنظمات الدولية، أو في نشرات داخلية، أو في ملاحق الجرائد الثقافية.

وفيما كانت أكثر الأدبيات تهدف في البداية إلى التعرّف على العنف وما يحيط به، بدأ قسم من هذه الدراسات يجعل غايته العملية البحث عن الشروط التي تسمح بالتدخّل لمنعه ولردع حدوثه، ولرصد الموارد الإنسانية والمادية المفضية إلى التعامل مع تداعياته.

الاهتمامات الأولى

إن الدراسات التي نفّذها الباحثات والباحثون في مطلع الاهتمام بموضوع العنف ضدّ المرأة كانت مدفوعة بمحاولة للتعرّف على أبعاده المختلفة. وكانت المعرفة بـ «الأرقام»، مثلاً، مهمّة ضرورية للوقوف بمواجهة **الحجة** التي رَفَعَها ـ ولا

= ـ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، (2006)، **التقرير الرسمي الثاني لاتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة**، الحازمية.

ـ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، (2007)، **حصاد العشرية الأولى: 1998 ـ 2007**، الحازمية.

ـ عزّه شرارة بيضون، (1998)، **صحة النساء النفسية بين أهل العلم وأهل الدين**، دار الجديد، بيروت، 164، 265، 274، 280 ـ 288.

ـ لينا أبو حبيب، (1998)، **الجندر والإعاقة**، منشورات الجمعية الوطنية لحقوق المعاق في لبنان، بيروت.

زال يرفعها ـ المستنكرون للاهتمام المستجدّ بالعنف ضدّ المرأة، عبر إبراز حجم انتشار هذا العنف وحدّته عندنا. تلك الحجة التي لا تزال تتردد بأشكال متنوّعة والقائلة إن العنف ضدّ المرأة ظاهرة هامشية بين ظهرانينا، فلا تستحق «كلّ» هذا الانشغال. هو قول يخالفهم حوله المهتمّون الذين هم على تماسّ مع الظاهرة وعلى صلة بنسائها بشكل خاص.

هكذا، قامت رندة أبو الحسن مثلاً، بتفحّص البلاغات الأمنية المثبتة في ثلاث من الجرائد اليومية البيروتية، هي النهار والسفير والديار، على امتداد أشهر ستة من العامين 1993 و1994، وهي أعادت «تشفير» المعطيات ـ كما تقول ـ في الأخبار الأمنية وتصنيفها في فئات تناولت تفاصيل **متاحة**، وإن غير مكتملة، عن العنف المبلّغ عنه لدى القوى الأمنية. فقدّمت معلومات حول أشكال العنف التي اشتملت على الاغتصاب/ محاولة الاغتصاب/ اغتصاب المحارم، والقتل/ محاولة القتل، والسرقة والخطف والضرب. وهي أحصت 134 حادثاً كان عدد ضحاياها 113 وبلغ عدد جلاديها 117. ولدى البحث في أعمار بعض الضحايا من النساء، والجلادين من الرجال، وجدت أن النسبة الأكبر من الضحايا لا تتجاوز الخمس عشرة سنة من عمرها، فيما تراوحت النسبة الأكبر من المعتدين بين 20 و30 سنة؛ لتستنتج، بناء على ذلك، هشاشة الضحية ولا حيلتها بالمقارنة مع جلاّدها.

ووجدت أيضاً أن 70٪ من الحوادث المذكورة لم تعرف أسبابها. اللافت أن خانة «غير معروف» تجاوزت ال50٪ في المعلومات حول أعمار الضحايا، كما في أسباب التعدّي، وفي

علاقة المعتدي بالضحية. وتبعاً للنسبة العالية المصنّفة بـ «غير المعروف» في بلاغات الأمن العام، استنتجت الباحثة أن الإعلام لا يسهم في توضيح هذا الموضوع، وينبغي تنفيذ دراسات واسعة وعميقة للإضاءة على هذه المسألة التي يعتبرها مجتمعنا في دائرة الخاص، لا العام من شؤونه (Abul- Husn, 1994). الجدير ذكره أن تقارير سيداو الرسمية اعتمدت التقارير الصادرة عن الأمن العام وقوى الأمن الداخلي لتقدير حجم العنف المبلّغ عنه الذي تكون المرأة طرفاً فيه، (الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، 2004 و2006).

أما إيفا أبو ملحم فعالجت مسألة الاعتراف بالعنف الممارس على النساء من زاوية ثانية، فتساءلت في مقالتها «هل يتمّ إدخال النساء (المعنّفات) إلى المستشفيات؟»، وللإجابة على سؤالها فتّشت في ملفات من قسم الطوارئ في مستشفيات ثمانية في بيروت الكبرى هي الرسول الأعظم، الساحل، البربير، المقاصد، الجعيتاوي، الجامعة الأميركية، أوتيل ديو ومستشفى الروم. وهي لم تحظَ إلا بالقليل، بسبب مقاومة المستشفيات للتبليغ عن حالات العنف المنزلي التي يعاينون في غرفة الطوارئ في هذه االمستشفيات؛ وهم يعلّلون إحجامهم هذا بأنهم «لا يسألون المرضى عن حيواتهم الشخصية»، كما هي الحال في مستشفى البربير صراحة. أو كما هي الحال في مستشفى الروم مثلاً، حيث صرّح المسؤولون للباحثة بأنهم «لم يستقبلوا أية حالة عنف منزلي»! أما المستشفيات الأخرى فاستقبلت في غرفة الطوارئ لديها بضع حالات لم تتجاوز في

أقصاها العشر تراوحت بين التوتّر النفسي ومحاولات الانتحار والعنف الجسدي خلال سنة كاملة. وتستنج أبو ملحم بأن إحجام المستشفيات عن التصريح عن حالات العنف النفسي والجسدي ضدّ النساء التي هي شاهدة عليه، إنما يعكس **تلكؤ المجتمع** برمّته في التعامل مع الموضوع. «هذه المستشفيات تخاف أن تكون ذات صلة بموضوع باعث على الجدل كما هي الحال مع موضوع العنف ضدّ المرأة». هو موضوع يسعه، برأي الكاتبة، أن يحرّك الناس لمواجهته لو أنه عُزّز بأرقام من ملفّات المستشفيات، (Bu Melhem, 1944).

دراسة الحالات والشهادات

كانت الشهادات الشخصية للنساء اللواتي تعرّضن للعنف من أزواجهن وأقربائهن الدليل الأبلغ على وجود العنف الأسري ضدّ النساء. فبدا وكأن تدوين هذه الشهادات ونشرها ضرورة لتنبّه الناس إلى **هول** ما يجري داخل بيوتنا المسيّجة برياء التفخيم المُسبغ على وظائفها؛ تلك الوظائف التي تجري خيانتها بوتيرة وحدّة وأشكال تبدو لفرط هَوْلِها وكأنها من نسج الخيال. ومن أولى هذه الحالات تلك التي وثقتها الروائية نازك سابا يارد في مجلة **الرائدة** الصادرة عن «معهد الدراسات النسائية في العالم العربي» بالإنكليزية. وفيها تقدّم بضع شهادات لنساء من انتماءات اجتماعية وطائفية مختلفة؛ والهدف من كتابتها، تقول الكاتبة، التنبّه إلى «حدوث العنف ومن أجل البحث عن حلول تداركاً لتفشّي ظاهرة العنف التي يعرف اللبنانيون أثرها المدمّر

على حيواتنا وعلى بلادنا»، (Yared, 1994). ومن أولى الشهادات لوقائع العنف الممارس على المرأة، روتها تينا نقاش (على لسان امرأة معنّفة) في كتاب **باحثات**، (نقّاش، 1994 ـ 1995)، نموذجاً لامرأة تمرّدت على عنف الزوج بعنف لا يقلّ ضراوة.

إن **أهلية** الشهادات ودراسة الحالات لتكون وسيلة كشّافة للعنف الذي تتعرض له النساء عندنا، قد كرّستها جلسات الاستماع التي دعت إليها «المحكمة العربية» الصورية التي عُقدت في بيروت العام 1995، لمحاكمة المجتمع برمته لتخويله أشخاصه ومؤسساته تعنيف النساء. والمدّعيات/ الضحايا نساء من مختلف البلدان العربية تعرّضن لعنف قانوني تحميه، وتوفّر تبريراته وأدواته التنفيذية القوانين الدينية للأحوال الشخصية النافذة في بلادنا. في هذه الشهادات تبيّن الحضور بالملموس كيف تسوّغ هذه القوانين للعنف القائم على الجندر؛ إذ أن كل واحدة من هذه الشهادات التي تُليت في جلسات الاستماع المذكورة بيّنت المفاعيل العنيفة الضمنية لواحد أو أكثر من مواقع التمييز فيها: الزواج القسري، تعدد الزوجات، الطلاق التعسّفي، الميراث غير العادل، أحكام الوصاية والولاية والحضانة. وقد شهد «المستمع» الأثر الذي يُحدثه العنف على حيوات النساء والفتيات المحاصَرات في بيوت أزواجهن وأهاليهن، وفي غياب تامّ لـ مرجع عام يسعه أن يكون شاهداً على ما يجري في داخلها (صيداوي، 1998).

هذه الشهادات التي نقرأ في كتاب وثائق لجلسة الاستماع العربية حول العنف القانوني والمساواة في العائلة يأخذ الكلام

العام والمجرّد المتضمن في القوانين المنظمة لأحوال النساء والأسرة شكله الملموس؛ وهو ما يجعل وقعه وأثره في وجدان السامع أبلغ، وأكثر استدامة.

وقد رافقت رواية الحالات والشهادات أكثر الأدبيات التي كُتبت حول العنف ضدّ المرأة، وهي ما زالت تحتل حيّزاً فيها. هذه الشهادات وتلك الروايات نجدها في متن النصّ أو ملحقة به في معظم الأدبيات على أنواعها. وكأن رصد وقائع ذلك العنف ونشر المعلومات حول وتيرة وأشكال حدوثه، كما التحليل في أصوله وآثاره والتي تشكّل، مجتمعة، مدار هذه الأدبيات **عاجزة**، لوحدها، عن جلاء فظاعة الواقع الذي تصفه، ومحتاجة لأن تُعزز في سبيل إحداث الوقع المتناسب على قرّائها بتفاصيل وصور العنف نفسه على لسان الضحية في الشهادات، أو بالنيابة عنها، في رواية الحالات. وما نقوله يصح في كتابين صدرا حديثاً، أوردا في الملاحق روايات لحالات من النساء المعنّفات (شرف الدين وسكّر، 2008، 146 ـ 157)، و(سكّر، 2008)، كما يصح في عدد لمجلّة **الرائدة** المذكورة آنفاً، والصادرة منذ عقد ونصف من الزمن، في العام 1994، والذي حوى محوراً خاصاً عن المرأة المعنّفة (Al- Raida, vol 64-65, 1994)، وما بينهما حيث تخصص صيداوي جزءاً من فصل تروي فيه حالات نساء عازبات يتعرّضن لعنف أقربائهن الذكور في العائلة، (صيداوي، 1998، 78 ـ 84)، وكذلك فعلت شرف الدين،(شرف الدين، 2002) حيث ألحقت بنصّها روايات لحالات من النساء المعنّفات أو اللواتي عانين تمييزاً ضدهن. أخيراً، تخصص نشرة **صدى**

الصمت التي تصدر عن «الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضدّ المرأة»، وفي كلّ واحد من أعدادها، صفحة تثبت فيها دراسة حالة لامرأة ـ ضحية عنف ما، بوصفها امرأة، قبل أن تقدّم تعليقاً قانونياً عليه من قبل مهني حقوقي.

وعد لم يتحقق

كُتبت روايات لشهادات أدلت بها النساء اللواتي تعرّضن للعنف لتُضفي مصداقية محسوسة على ما يقال في كثير من الأبحاث حول العنف ضدّ المرأة. وهناك دراسات اعتمدتها حصراً. من هذه الدراسات واحدة لشرف الدين في كتابها **أصل واحد وصور كثيرة**. . . في هذه الدراسة تقول الكاتبة إن بحثها «ليس إثباتاً لما هو مثبت في التمييز ضدّ النساء. . . بل الإجابة عن تساؤلات مباشرة عن حقيقة التمييز ضدّ النساء في المجتمع اللبناني وأساسه الثقافي والاجتماعي»، وبأن الكشف عن الأساس الثقافي للتمييز لا يمكن أن يؤطّر ضمن استمارة استيضاحية أو مقابلة مقننة، لذلك كان اختيارنا لأسلوب **الشهادات** السوسيوليوجية»،(صفحة 30). من هنا فإن «شهادة النساء عن حياتهن» ـ تظنّ المؤلفة ـ «هي وحدها (التشديد لنا) التي تفسح الطريق لمعرفة واسعة حول العنف ضدّ النساء»، (صفحة 38).

على أن وعد الكاتبة بالعمل على جلاء الأسس الثقافية والاجتماعية للتمييز (والعنف، تالياً) ضدّ المرأة عبر الطريق «الوحيدة» (شهادات النساء) للمعرفة الواسعة حولهما (العنف

والتمييز)... هذا الوعد بقي دون التحقق. فهي توصّلت إلى الجلاء المذكور عبر إعمال العقل والمنطق والاستدلال والربط بين أفكار العلماء والباحثين في الميادين الاجتماعية، لبنانيين أو عرباً أو أجانب، حول النظام الأبوي وحول موقع النساء فيه واقعاً ورمزاً؛ كما أنها أثبتت معلومات وإحصائيات استقتها من تقارير المنظمات الدولية والمحلية، الحكومية وغير الحكومية، لإثبات واقعة التمييز والعنف الذي تقع المرأة اللبنانية تحت وطأته. فكانت الاقتباسات من كلام الحالات التي قابلتها الباحثة (أو الباحثات المساعدات)، والتي نقرأها في ثنايا الكلام، لا تعدو كونها تأكيداً وتعزيزاً لما جاء في الإحالات السابقة. هكذا لم يلمس القارئ العملية المعرفية التي تمّ عبرها تحليل خطاب هؤلاء النساء، أو توليف مكوّناته تحت المصنّفات التي اندرج تحتها. لقد وعد الكتاب بـ « كشف آليات التمييز التي تحتضنها الثقافة السائدة في لبنان»... الأبعد غوراً من التقدّم الحاصل الذي تبيّنه مؤشرات العلم والعمل ومفردات الخطاب الرسمي حول المرأة. لكن شهادات النساء وكلامهن بقي مغيّباً عنا نحن القرّاء، ولم نشارك الكاتبة تقصّياتها، ولم يواكب العملية التي جعلت هذه الشهادات المتن الأساس الذي «كشف آليات التمييز».

ونحن نرى أنه لو نُفّذ الوعد، ولو أُعطيت للنساء فسحة للكلام أساسية، ولو تمّ تأخير استدعاء أقوال الباحثين والعلماء والخبراء ليكونوا شاهدين على ما يقال، لا اجتزاء ما قالته النساء

ليصبح مناسباً لتعزيز نتائج أولئك. . . لو كان تمّ ذلك، لتكشّف لنا وضعٌ أكثر تعقيداً من ذاك الذي تمّ وصفه. ولكنّا شهدنا لا آليات التمييز فحسب، بل لكنّا شاهدين، على الأرجح، على الاستراتيجيات التي تستخدمها هؤلاء النساء في تعاملهن مع وقائع ذلك التمييز، قبولاً أو استدخالاً أو رفضاً، في يوميات العلاقة بينهن وبين ممثّلي النظام الأبوي، ولَلَمسنا أوجه هيمنته ومسالكها في مجالهنّ الحيوي الخاص. لو تمّ ذلك لكنا حصلنا على وثيقة مهمّة في تجسيد ما تطلق عليه النسويات مقولة أن «ما هو شخصي هو أيضاً سياسي».

المقابلات

حفلت الاهتمامات الأولى بموضوع العنف ضدّ المرأة بمقابلات نُشرت في الإعلام المكتوب نقدّم في ما يلي نموذجين منها. هذا، بالرغم من أن المقابلات لا تنتمي لطائفة الأدبيات المشمولة بالمراجعة في هذه القراءة. لكننا سنقوم بذلك تبعاً لأهميتها، ولأنها نُشرت في مجلة جامعية في بداية الاهتمام بالموضوع في أواسط تسعينات القرن الماضي.

مع رجال الدين: لما كان رجال الدين هم الأداة التنفيذية للقوانين المذهبية التي ترعى شؤون اللبنانيين الأسرية والشخصية، فهم تبوّؤوا، تبعاً لذلك، موقع المرجع الذي تقصده النساء للشكوى من جور تضمينات تلك القوانين. فاستووا، بذلك، مرجعاً للباحثات والباحثين في موضوع العنف الممارس على المرأة في إطار العائلة. وكانوا، إذاً، مواضيع

أثيرة للمقابلات من أجل الكلام حول ذلك العنف، أو محاضِرين في مؤتمرات وندوات، وفيها يُطلب إليهم التأمل في خبراتهم مع النساء المسترشدات / الرعايا لدى استجاباتهم لشكاويهن، وحيث يفترض فيهم أن يستدعوا، أيضاً، مخزونهم المعرفي اللاهوتي / الفقهي المنظِّم لحيوات النساء بما هي النواميس الحاملة لهيبتهم وللسلطة المخوّلة لهم من قِبَلِ المجتمع والدولة في المجال العائلي.

هكذا، قامت نايلة حمادة، مثلاً، بإجراء مقابلات مع أربعة رجال دين من المذاهب الكاثولوكية والأرثوذكسية والسنية والدرزية. وانفرد السيد محمد حسين فضل الله من المذهب الشيعي في مقابلة خاصة مع أديل خضر. وقد أُثبتت تلك المقابلات في مجلة الرائدة التي تصدر عن معهد الدراسات النسائية في العالم العربي. رجال الدين هؤلاء لاحظوا تواتر اللجوء إلى العنف وسيلة لحل المشاكل بين أفراد العائلة. ولم تختلف إجابات أكثرهم من الانطباعات السائدة بين الناس. فهم إن نزّهوا الدين إجمالاً عن ذلك العنف، فقد أحالوه إلى العقلية الشرقية التي تعزّز أولوية الرجل على المرأة، أو لمشاكل الاثنين النفسية أو لواحد منهما، أو لموقف المرأة المُستفِزّ للرجل إلخ. وأجمعوا كلّهم على أنهم لا يصبحون مرجعاً لحل الصراع بين الثنائي، إلا متى صارت الأمور فوق الاحتمال، ووصولها إلى نقطة اللاعودة. أما تعاطيهم مع العنف فيبدأ بمحاولة المصالحة التي قلّما تنجح، فيصبح الطلاق/ الهجر هو الحل الوحيد.

ويُسمح بالطلاق/ الانفصال لدى بعض الطوائف (السنّة والدروز) بحجة تعرّض المرأة للعنف من قبل زوجها. لكن العنف لا يصلح حجّة لدى بعض الطوائف المسيحية إلا في حال كانت حياة المرأة في **خطر** جرّاء العنف الممارس عليها من قبل شريكها. وفي بعضها الآخر لا يسمح لها بالطلاق حتى في الحالة المذكورة، (Hamade, 1944).

وفي مقابلة أديل خضر لرجل الدين «المنفتح» محمد حسين فضل الله تحاول الكاتبة سبر مسألة قبول هذا العلامة بـ «ضرب الزوجة». وفيه يفتي «السيد» أن العنف جائز ومقبول لدى تمرّد الزوجة على زوجها وعدم استعدادها في كلّ الأوقات، (باستثناء حين تكون معذورة)، عن قبول الممارسة الجنسية مع الرجل. والحجّة التي يسوقها «السيّد» تتمثّل بما يلي: حين قبلت المرأة الزواج من الرجل فهي قبلت تلقائياً تلبية حاجاته الجنسية التي يرى السيد أنها ملحّة، ولا تستطيع الانتظار كما هي حالة المرأة (كذا!). إن ضرب الزوجة، برأي «السيد»، هو الحلّ الأخير الذي يلجأ الرجل إليه للحفاظ على العائلة (كذا!)، لأن الحلول الأخرى تتضمن اللجوء إلى «الزوجة الثانية» لتلبية حاجاته الجنسية، وهو حلّ غير مضمون على كل حال بل مولّد، ربما، للمشكلة عينها. «فالعنف الذي يمارس على المرأة في الإسلام غائي، فيما هو في الغرب اعتباطي» (Khoder, 1944).

مع أهل ضحية («جريمة شرف»): في مقابلة مدهشة في دلالاتها، وباعثة على الرعب في تضميناتها الإنسانية، تقوم

الإعلامية عبير همدر بمقابلة نساء ورجل رافقوا أحداث سبقت، أو تلت، «جريمة شرف» راحت ضحيتها شابّة في منطقة طرفية في لبنان. وقد تمحور كلام هؤلاء النساء ـ أخوات الضحية وأمها، وأحد أقربائها ـ على إعلاء مطلق، وهيمنة كاملة لـ «الشرف» على كلّ ما عداه من مركّبات ثقافية وإنسانية أخرى: هو مركّب يُلفظ ولا يوصف وكأنه «مقدّس». فتتراجع أمام سطوته الغامرة المشاعر والأخلاقيات ذات الصلة بالقرابة والأمومة والأخواتية، ويتمّ نزع كلّ معنى أو قيمة شخصية أو إنسانية عن الشخص الذي أخلّ بذلك الشرف على نحوٍ حتمي. وتُختزل إنسانية المرأة ـ وإن كانت أختاً وبنتاً وقريبة، بل لأنها كذلك! ـ إلى فعلها الذي أخلّت به بذلك الشرف، فتستحق بموجبه الإلغاء.

في هذه المقابلة نعلم أن الأم تبكي ابنتها المقتولة سراً، فالحداد ممنوع عليها، ولا تعرف العائلة أين دُفنت تلك البنت، وهي لم تتقبل التعازي بها. ونشهد أيضاً تماهي أخوات الضحية مع قاتل أختهن، بل جعله بطلاً «قام بتخليصهن من عار ارتكبته تلك الأخت» بما هو ـ التخلص من العار ـ من مستلزمات بقائهن على «قيد الحياة الاجتماعية»، لأن بقاء أختهن على قيد الحياة كان سيكون بمثابة قبول بالتلوّث الذي كان سيصيبهن حتماً ويمنع عنهن العيش الطبيعي: الزواج والمصاهرة إلخ. وعلى العكس من ذلك، فإن قتل أختهن عمل على الإعلاء من «قيمتهن» ليصبحن «شريفات». البنت المقتولة ضُحّي بها في

سبيل حيازة العائلة (ونسائها ضمناً) على لقبها الأثير: العائلة ذات الشرف[9] (Hamdar, 2000).

ثانياً: الأبحاث والدراسات

كانت أحوال المعنّفات والمعنِّفين، ظروف التعنيف وأشكاله، الاتجاهات المتبنّاة حياله والمعتقدات المنسوجة حوله، موقعه في المنظومات الثقافية والمجتمعية التقليدية منها أو المعاصرة، طرائق مقاومته الفردية وسبل مناهضته المؤسساتية، إلخ... كانت هذه كلها مواضيعَ للاستقصاء والبحث، ولا تزال؛ وكأن المعنيين بالعنف ضدّ المرأة وبمناهضته محتاجون للاستزادة من المعرفة والتحليل لهذه الظاهرة المتعددة الأبعاد والمناحي، كما يظهر من عناوين المواضيع وتفريعاتها. وقد نُفّذت أكثر هذه الدراسات بطلب من منظمات غير حكومية، وحكومية أحياناً، فهي **هادفة**، وغايتها الإضاءة على الظاهرة؛ وذلك من أجل تزويد العاملات والعاملين على مناهضة العنف ضدّ المرأة بقاعدة معرفية يسعهم، استناداً عليها، أن ينشطوا في

(9) إن كلام النساء المرسل في هذه المقابلة يعزز الرأي القائل بأن النساء لسن بحكم انتماءاتهن البيولوجية إلى فئة النساء... لسن «حلفاء» للنساء. ولا يمكن، تالياً، الاعتماد على كون اشتراكهن مع النساء في وظائف بيولوجية واجتماعية أساسية كفيلاً بإنشاء قاعدة للتضامن في ما بينهن. بل كان في هذه الحالة القصوى على العكس تماماً؛ فإن عداء النساء للمرأة التي أخلّت بالشرف/ المقدّس، القانون الذي يستظللن به هو على درجة عالية، ومتناسب في حدّته مع التزامهن القسري بمقتضيات الشرف، وخضوعهن غير المشروط للقوانين والقواعد غير المكتوبة المترتبة عنه، لأن في هذا الالتزام حجة بقائهنّ هنّ على قيد الحياة في محيطهن.

إطار ثقافة تلك المناهضة، إن في نشرها، أو في مجال الترويج لاستباق وقوع العنف، أو في مجالات التعامل مع آثاره، ومع ناسه ـ ضحايا وجلادين.

المعنّفات ودراساتهن

إن همّ البحث عن مدى انتشار[10] prevalence العنف الممارس على النساء على كافة الأراضي اللبنانية يكاد أن يكون حاضراً في كل الدراسات الميدانية التي حاولَت دراسة أحوال المعنّفات عندنا. وهو أمر متوقّع؛ فكاتبو هذه الدراسات محتاجون لمعرفة مدى شيوعها، وفي ما إذا كانت هذه الظاهرة محصورة بفئات هامشية ـ كما يدّعي المدّعون ـ فلا تستحق بذل كلّ هذا الاهتمام.

لكن القائمين بهذه الدراسات مهتمون، أيضاً، بتعيين درجة احتمال أن تعمّم نتائج أبحاثهم على مجموع النساء. لذا تجدهم جميعاً، في مطلع وصفهم للعيّنة المدروسة، يعلنون أسفهم لكون عيناتهم غير عشوائية، أو ممثّلة للمجتمع، ويتكلّم بعضهم عن استحالة كونها كذلك في مجتمعنا. صحيح أن مديرية الإحصاء المركزي عندنا تقوم بإحصاءات دورية بديلة عن الشاملة تحت عنوان «الأحوال المعيشية للأسر»، وتتمتع بموثوقية معترف بها، لكن إدراج أسئلة في استماراتها تتناول العنف الأسري، والعنف ضدّ المرأة ضمناً... هذا الإدراج

(10) يتكرر في أكثر التقارير أن 35٪ من النساء اللبنانيات معنّفات، وذلك استناداً إلى دراسة نفّذها صندوق الأمم المتحدة للسكان، (UNFPA, 2002).

السائد في البلدان الغربية ـ الولايات المتحدة أساساً، لم يُدرس بجدّية بعد، وما زال بعض الباحثين «يتلكّؤون» في المبادرة إلى طلبه بحجة أن المسألة محتاجة إلى ترويج لدى صانعي القرار للقبول به. هكذا، فإن أكثر العيّنات التي دُرس العنف ضدّ المرأة من خلالها كانت مناسبة convenient. فإن كانت عشوائية، فهي كذلك بالنسبة لمجتمع البحث المحصور بفئة معينة وفي زمن بعينه، ((أسطا، 2008)، مثلاً).

إن غياب إمكانية التوجّه إلى عيّنة ممثّلة للمجتمع النسائي اللبناني من أجل دراسة «العنف ضدّ المرأة» في بلادنا لم يمنع الباحثين والباحثات من دراسته. فاستعاضوا عن تلك العينات بأخرى مقصودة/ مناسبة كان أغلبها مؤلّفاً من مستفيدات من خدمات المنظمات غير الحكومية التي تستقبل نساء معنّفات لأغراض الدعم والمساندة أو الإيواء.

وهكذا، فإن الباحثين عن أحوال المعنفات وعن ظروف تعنيفهن أشكال ذلك التعنيف، و أثره عليهن، وردود الفعل عليه، توسّلوا الاستمارات والمقابلات المعمّقة الفردية والجماعية focus groups. وقد توصّل هؤلاء إلى رصد سمات النساء المعنّفات (من العيّنات المدروسة) الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية، وقاموا بتعيين توزّع المعنّفات على أصناف العنف وأشكاله، وبحثوا عن أسبابه المباشرة المتعلّقة بسمات المعنفين، وتلك الأبعد من شروط الشراكة القائمة بين المعنّف والمعنّفة، وبأنماط العلاقات بين الطرفين، الزوجية

والعائلية. هذه الدراسات وصفَت أيضاً السلوك الذي يلي واقعة العنف وردود فعل هؤلاء المعنَّفات على معنِّفيهن.

المعنَّفات وأوصافهن

على الرغم من وعي الباحثين بحدود **أهلية** عيناتهم لتعيين سمات النساء اللواتي يتعرّضن للعنف ضمن أسرهن بدرجة عالية من الوثوق، فقد أثبتوا سمات هؤلاء النساء، على كل حال، آملين، بذلك، رسم صورة أولية لـ **بروفيل** المرأة المعنَّفة عندنا. إن معرفة ملامح هذه الصورة تخدم، وفي أقل تقدير، المقارنة مع الصورة المحمولة في أذهان العامة لهذه المرأة، ويسع القارئ المهتم مقارنتها ببعض المؤشرات المتاحة حول المرأة اللبنانية عامة. بعض هذه الملامح ارتسمت في دراستين ميدانيتين: الأولى لصيداوي نشرت في العام 1998، (ندعو ها، في ما يلي، الدراسة الأولى) والثانية لشرف الدين وسكّر نشرت في العام 2008، (ندعوها، في ما يلي، الدراسة الثانية) أي بفارق عشر سنوات. عينتا الدراستين تألّفتا من نساء معنّفات تمّ الاتصال بهن عبر منظمتين غير حكوميتين[11] تنفّذان برامج لمساندة المعنفات. أما عدد هؤلاء النساء فكان مائة في الحالة الأولى، وثلاث مائة في الحالة الثانية.

وقد جاءت سمات هؤلاء النساء، وفق الدراسات التي حاولت

(11) «الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضدّ المرأة» في الدراسة الأولى و«التجمّع النسائي الديمقراطي» في الثانية.

رصدها، الدراستان المذكورتان أساساً، على الشكل التالي:

تركّزت أعمار[12] النساء المعنّفات في سنّ الإنجاب. وتساوى عدد المسلمات والمسيحيات [13] في الدراستَين؛ وتوزّعت أعداد النساء في العيّنة الثانية على مجمل المناطق اللبنانية بالتساوي باستثناء العاصمة التي كان عدد النساء فيها ضعف أعداد النساء في كل محافظة. لم تذكر انتماءات النساء المناطقية في الدراسة الأولى. أكثرية النساء الساحقة في العينة الأولى كن متزوجات، فلم تشكّل العزباوات إلا 7٪ منها، وغابت العزباوات عن العينة الثانية تقريباً بسبب طبيعة الدراسة التي تبحث في «العنف الزوجي». لكن حوالى ربع العيّنة الثانية كنّ مطلقات أو منفصلات. أكثرية المتزوّجات اخترن أزواجهن برضاهنّ[14].

في الدراستين تزوجت أغلب النساء في سن أقل من السن المتوسطة[15] للعمر الذي تتزوج فيه المرأة للمرة الأولى في

(12) في الدراسة الأولى كانت أعمار النساء بين 26 و45، بينما تركّزت أعمار النساء في الدراسة بين 18 و45، وهو أيضاً حال النساء، ضحايا الجرائم لتي يكون القتلة أعضاء من عائلة الضحية، (بيضون، 2008).

(13) في الدراسة الأولى لا بيان حول «الصدفة» التي جعلت الفئتين متساويتين، لكن في الدراسة الثانية فإن المساواة «مقصودة» عبر اختيارأفراد العينة ليكون توزع النساء على المناطق والطوائف متساوياً.

(14) في الدراسة الأولى كانت النساء المختارات لأزواجهن بشكل حر 90٪، فيما بلغت نسبة الزواج المدبّر الدراسة الثانية الـ 28٪، ولم تتعدّ نسبة المتزوّجات بالإكراه الـ1٪.

(15) وبلغ متوسّط عمر الزوجة عند الزواج الـ22 سنة في الأولى، فيما تركّزت النسبة الأكبر للنساء اللواتي تزوجن بين سن 18 و25 وهي 60٪، وتزوج 23٪ منهن تحت سن الـ18 سنة.

لبنان. والأميّات من نساء العينة في الدراستين أقل من النسبة الوطنية العامة، لكن نسبة الجامعيات هي أكثر[16]. أما أوضاعهن في العمل[17] فهي كما يلي: نسبة العاملات في الدراسة الأولى أقل من النسبة الوطنية العامة، والثانية تقترب منها.

تسمح هذه االمعطيات بتعيين بعض العوامل الديمغرافية التي يحتمل ارتباطها بالعنف داخل الأسرة، العنف الزوجي خاصة. لكن الباحثتين تقومان بذلك بحذر ناجم، على الأرجح، من عدم تمثيلية العينة. تقول صيداوي، مثلاً، «أظهرت الأرقام تأثير بعض المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية على العنف ضدّ المرأة في الأسرة. من أبرز هذه المتغيرات الاجتماعية فتوّة الأزواج والزوجات، انخفاض مستوياتهم التعليمية، وكذلك تفوق المستوى التعليمي للزوجة على الزوج، النشاط المهني للأزواج، وزواج المرأة في سن مبكرة، فضلاً عن وجود عنف

(16) جاءت المستويات التعليمية للنساء المعنفات هكذا:

	أمية أو إلمام بالقراة والكتابة	إبتدائي	متوسط	ثانوي	جامعي	إفادة فنية/ غير معروف
الدراسة الأولى صيداوي، 1998	٪6	٪15	٪18	٪36	٪16	٪9
الدراسة الثانية ـ شرف الدين وسكّر، 2008	٪4،7	٪14	٪27،7	٪26	٪27،3	٪0،3

(17) تعمل 33٪ من النساء في عينة الدراسة الأولى بأجر في مهنة خارج منزلية تتركز أكثرها في أنشطة تجارية وخدماتية (87٪ منهن). وتعمل 3،48٪ من نساء الدراسة الثانية، لكن طبيعة المهنة الخارج منزلية التي يمارسنها غير مذكورة.

في أسر الزوجين قبل زواجهما» . . . . الدين لا تأثير له: الأشخاص من الطائفتين المسيحية والإسلامية يعنّفون النساء بالدرجة ذاتها، (صيداوي، 1998).

أما الدراسة الثانية فتستنج لدى «قراءة متقاطعة لأسباب (العنف) جميعها، بأن نظام القيم التقليدية . . . التي تضع المرأة في موقع ثانٍ هي سبب من أسباب العنف ضدّ المرأة». فهي تمنع، عبر تكريس التراتبية داخل البيت الزوجي، «أية محاولة للتفاهم بينهما عبر الحوار والنقاش، وتكرّس التفرّد بالرأي، ورفض المشاركة في اتخاذ القرار داخل العائلة» لتشير أخيراً إلى الفقر والأمية والأوضاع الاقتصادية . . . كلها «برزت كعامل (عوامل) أساسي في توليد العنف . . .». (شرف الدين وسكّر، 2008).

الرجل المعنّف

في الدراسات اللبنانية، نتعرّف على المعنّف بواسطة المرأة التي تعرّضت لعنفه، و«بعدستها». ولا نعرف دراسة ميدانية جعلت المعنّفين مجتمعاً لدراستها كما جرى الحال مع المعنّفات. وقد أثبتت بعض الدراسات سماته الديمغرافية نقلاً عن المعنّفات، كما جرى وصف سلوكه، وأحياناً خلفيته الأسرية. وسُئلت المعنّفات عن آرائهن حول الأسباب التي حدت به ليكون عنيفاً. فارتسمت صورته استناداً إلى إدراكاتهن له، ومشوبةً، بالطبع، بأحوالهن معه. هي الصورة المتاحة للمعنّف إلى حين تشكيل ملامحها من زوايا أخرى للنظر .

هذا، وقد أثبتت الدراستان بعض السمات الديمغرافية[18] للرجل المعنّف بهدف المقارنة مع المرأة المبحوثة. ولم تبيّن أيٌّ من الدراستين المقارنة الجزئية بين طرفَي الكوبل بإزاء هذه المتغيّرات. فلم نعرف مثلاً متوسّط الفرق في العمر بين الطرفين، أو التفاوت في التعليم بينهما، أو مدى التباين بينهما في مستوى المهنة أو الدخل بينهما إلخ. إنما توافقت الدراستان، بتفحّص النسب الإجمالية، إلى أن نسبة الرجال المعنّفين في العيّنة أقل تعلّماً من النساء، وبيّنت الدراسة الأولى تفاوتاً في إجمالي الدخل لصالح الرجال.

المعنّف هو، بدرجة أولى، الزوج، وبدرجات لاحقة واحدٌ من الأسرة الأولى (الأب، الأخ، الإبن). فإذا كان زوجاً، كما هي حال أكثرية[19] المعنِّفين، فهو يكبر شريكته بما يوازي متوسّط عدد السنوات بين الزوجين في مجتمعنا اللبناني، كما ورد في الإحصاءات الرسمية اللبنانية المتتالية. وقد تراوح عمر المعنّفين بين 20 و60 سنة، وتركّزوا في الفئة العمرية 30 ـ 60 سنة؛ وفي جلّ الحالات، فإن المعنّف أكبر[20] سناً من المعنَّفة؛

(18) لدى تجميع أفراد العيّنة «المقصودة» (تعبير الكاتبتين) في دراسة شرف الدين وسكّر، جُعلت المسيحيات مساويات عدداً للمسلمات، وكان توزّعهن على المحافظات الست متساوياً، باستثناء بيروت، كما ذكرنا سابقاً، لكن انتماءات المعنّفين المناطقية غير مذكورة. كذلك جاء عدد المسيحيات مساوياً (تقريباً) لعدد المسلمات في عينة صيداوي، ومن بين الكوبلات، واحد فقط هو مختلط طائفياً.

(19) نسبة المعنّفين من الأزواج هي الأكبر 23٪ ممن هم ليسوا أزواجاً. قد يكونوا أهل الزوج، الأولاد، الزوجات الأخريات للأزواج، (صيداوي، 1998، 61).

(20) تركزت أعمار الأزواج (المعنفين) في الفئة العمرية 30 ـ 49، فيما انتمت المعنفات بأكثريتهن في 26 ـ 45، (صيداوي، 1998، 61)،

(صيداوي، 1998، 61). أما قتلة النساء، فقد كانوا أصغر سناً[21]. وقد يكون معنّفو النساء من أية فئة عمرية، لكن من يمارس العنف الأقصى منهم، هم من الفئة الأكثر شباباً.

والمعنّف ليس بالضرورة ذا مستوى تعلّمي منخفض. هذا ما تلاحظه صيداوي: فالذين أنهوا المرحلة الجامعية منهم، في عينتها، كانوا 23٪، (صيداوي، 1998، 62). وتقترب النسبة نفسها من 26٪ من المعنّفين في دراسة شرف الدين وسكّر (شرف الدين وسكّر، 2008، 41). لكن الوضع مختلف مع القتلة: فقد وجدت الحويّك وزميلاتها أن عشرين من بين الخمسة والعشرين قاتلاً الذين تمّت دراسة ملفاتهم قد كانوا أميين أو أشباه ذلك، (الحويك وزميلاتها، 2007، 40).

قلنا إن المعنّفين ينتمون إلى كلّ الطوائف وإلى كلّ المناطق. أما القتلة منهم فكانت أكثريتهم المطلقة والنسبية من الشمال بحسب دراسة 25 ملفاً بين السنوات 1983 و2003 (الحويك وزميلاتها، 2007، 40) ومن البقاع بحسب دراسة تناولت 66 محاكمة بين 1999 ـ 20007، (بيضون، 2008، 65)، وحوالى ثلاثة أرباعهم من المسلمين. في الحالتين، يكثر المعنّفون القتلة في المناطق الطرفية في جمهوريتنا.

وتبقى الإجابة على السؤال التالي معلّقة: هل إن المعنّفين هم

(21) تراوحت أعمارهم، بحسب إحدى الدراسات بين 13 و66 بمتوسّط حسابي يساوي 34 سنة، ويتركّز في فئة العمر 20 ـ 39 سنة، (بيضون، 2008، 70)، وتركّزت، بحسب دراسة ثانية، في الفئة 15 ـ 26 سنة، (حويّك وزميلاتها، 2007، 41).

من أكثرية بين طائفة من الطائفتين الكبيرتين، أم أن الاثنتين متساويتان في وجود المعنّفين بينهم؟ ستبقى الإجابة على هذا السؤال في دائرة التكهّن والاستدلال «المنطقي»، على الأقلّ في المستقبل القريب، بسبب خلوّ إحصائياتنا العامّة من متغيّرة الطائفة.

التعنيف: تواتره وأنماطه، أسبابه وردود الفعل عليه

اهتمّت الدراسات حول العنف ضدّ المرأة برصد أنماط العنف وتواتره. وبعضها بحث عن العلاقة بين أنماط العنف المستخدمة وتواتر اللجوء إليها، منفردة أو مجتمعة، وبين المستويات التعليمية والمهنية ومستويات الدخل للمعنفين. وجاءت النتيجة لتشير إلى أن وتيرة اللجوء إلى أنماط العنف المختلفة مستقلّة عن أي من المستويات التعليمية والمهنية. بالمقابل، فإن الرجال ذوي الدخل المتدنّي يميلون إلى استخدام العنف الجسدي أكثر من الأنماط الأخرى، وعلى العكس من ذلك، فإن ذوي الدخل الأكثر ارتفاعاً يلجؤون، عامّة، إلى الأنماط الأخرى غير الجسدية[22].

وفي حين انشغلت الدراسة الأولى برصد رأي النساء حول الأمور المحيطة بالعنف؛ أسبابه وسُبُل تجاوزه في فصل عنونَتهُ بـ «أحكام النساء»، طلبت الدراسة الثانية إلى النساء في عيّنتها

(22) في الأولى تحصي الكاتبة 99٪ من النساء يتعرّضن للعنف المعنوي، 84٪ للعنف الجسدي، 28٪ للعنف الجنسي، 88٪ للعنف الاقتصادي. في الثانية أثبتت جداول تبيّن نسبة النساء اللواتي يتعرّضن لكل واحد من أنماط العنف هكذا: اللواتي يتعرّضن للعنف النفسي هن الأكثر عدداً (90٪)، يليهن المتعرّضات للعنف الكلامي (87٪)، ومن ثمّ الجسدي (68٪) يليه الاقتصادي (65٪)، ويأتي التعنيف الجنسي في آخر اللائحة (55٪)، وهو ليس بقليل على كل حال.

بوصف سلوكهن أثناء العنف وبعده، والتدابير التي تتخذها شخصياً، وتلك التي ينبغي أن تتخذ للحدّ منه، إلخ. كما تمّ استدعاء تحليلات واتجاهات المعنفات أنفسهنّ لأسباب العنف الممارس عليهنّ، وتمّ الاستماع إلى آرائهنّ، شفاهة أو كتابة، حول ما ينبغي القيام به لمواجهة العنف ضدّ المرأة في مجتمعاتنا.

أسباب العنف

أحالت النساء المعنّفات أسباب العنف الممارس عليهن إلى شخصية الرجل: سماته، سلوكه وإدمانه، خيانته، طفولته المعنّفة أو صحته؛ (صيداوي، 1998، 88، 110 ـ 111). وكذلك فعلت معنّفات شرف الدين وسكّر اللواتي أحصين، بنسب متفاوتة، أسباباً للعنف وعوامل مساعدة تمثّلت بـ « نقص في العاطفة» لدى الرجل، شعوره بالنقص، خضوعه لتربية غير متوازنة، مشاكل نفسية معروفة. ومنها أيضاً أفكار الرجل التقليدية حول أدوار المرأة وسماتها، والعيش ضمن عائلة مفككة، وتعرّضه للعنف ومحاكاته للطريقة العنفية الطفلية التي سادت في أسرته. لكن موقع الزوجة في الثنائي كان أيضاً من العوامل التي أطلقت، برأي المعنّفات، العنف عليهن. من هذه تفوّق الزوجة في التعليم والعمل، ثروتها، قوة شخصيتها، فروق في السن وعدم قدرة الزوج على الإنجاب (شرف الدين وسكّر، 2008، 62 ـ 65).

لكن النساء لم يحصرن الأسباب بـ «الشخصية»، فتكلّمن أيضاً عن القيم الذكورية الأبوية المسوّغة لتسلّط الذكور في الأسرة، والتربية التمييزية فضلاً عن الأحكام الدينية والشرعية

التي تسيّد الرجل على المرأة في أحوال الأسرة وشؤونها. (صيداوي، 1998، 110 ـ 111)، وهن لاحظن أثر قوانين الأحوال الشخصية على العنف، وأشرن «بقوة، إلى تأثير نظام القيم والثقافة التي ترعى الحياة الاجتماعية في تعميم ثقافة العنف»، (شرف الدين وسكّر، 2008، 101).

ردود الفعل على العنف واستراتيجيات مواجهته

تباينت أوجه التعامل مع العنف وتجمّعت تحت عنوانين عريضين: الانسحاب والمواجهة التبدّدية من جهة، والمواجهة التوكيدية، من جهة ثانية. ففي دراسة صيداوي اعتمدت أكثر النساء حلولاً وجدْنَها بالتجربة غير مجدية؛ من هذه الحلول طلب المساعدة من الأهل والأصدقاء ورجال الدين، الصراخ والدفاع عن النفس، المناقشة ومغادرة المنزل ومحاولات الانتحار. وبالرغم من أن أكثرهن يرِين في الهجر والطلاق حلاً وحيداً، لكنهن يشعرن أن ظروف الهجر وإمكانياته غير متاحة بالنسبة لأكثر من ثلث اللواتي حدّدنه بوصفه كذلك (صيداوي، 1998، 88 ـ 89).

هذا، وتصنّف شرف الدين وسكّر أنماط ردود فعل النساء على العنف في «محاور متعددة هي السكوت، الاحتجاج داخل المنزل، الاشتكاء للأهل، اللجوء إلى هيئات اجتماعية وإنسانية لمناهضة العنف، أو أخيراً الشكوى في دائرة الشرطة»، وحيث يحظى السكوت بالنصيب الأكبر منها. اللافت أن 24 امرأة من أصل الـ 300 هن مجمل العيّنة في هذه الدراسة قدّمن شكوى إلى المخفر(شرف الدين وسكّر، 2008، 73 ـ 76)، وهو أحد

ردود الفعل على العنف، لم نجد له أثراً في دراسة صيداوي التي أجريت قبل عشر سنوات من إجراء هذه الدراسة.

آثاره عليهن

عبر وسائل متنوّعة، أهمها النقاش المركّز، وُصفت النساء المعنّفات في عيّنة صيداوي بـ « الحزينات، الكئيبات، المنهارات، المحبطات، العصبيات، الكبوتات، المنعزلات»، أي تلك السمات والحالات التي تصف المكتئبات، أو من هن قليلات التقدير لذواتهن، في أقل تقدير،(صيداوي، 1998، 114). ومن مظاهر تراجع الثقة بالذات لدى المعنّفات الخوف الدائم والغضب الشديد والتوتر العصبي والشعور بالذنب والانطواء، (شرف الدين وسكّر، 2008، 77 ـ 79).

هذا في تصريح المعنّفات أنفسهن. لكننا نجد أيضاً في الأدبيات التي تناولت العنف ضدّ المرأة بحثاً أجرته المهنية ـ المعالجة النفسية وأستاذة علم النفس في إحدى الجامعات اللبنانية، مي مجدلاني. وقد كتبت عن آثار العنف على صحة النساء النفسية بهدف نشر الوعي حول المسألة والدعوة للبحث عن حلول لها. وهي إذ تقوم بتفنيد الأفعال والسلوكات التي ينبغي إدراجها تحت عنوان العنف، فإنها تنبّه إلى أن ما قد يُعتبر، بنظر البعض سلوكاً عادياً ومقبولاً، هو عنف مرفوض لأنه ذو آثار مدمّرة على صحة النساء النفسية. من ذلك النقد المستمر بما فيه ذو الصلة بالجنس، التقليل من شأن المرأة، تجاهل كل ما له صلة بالمرأة بما في ذلك متعتها الجنسية،

إحكام السيطرة على المرأة وعلى مشاعرها وحريتها. هذه كلها تعمل على تدمير ثقة المرأة بذاتها ما ينعكس مباشرة على تقديرها لذاتها، ناهيك عن أثر العنف على الأطفال في المنزل.

وتقدّم الكاتبة/ المعالجة النفسانية في نهاية مقالها بدائل للعنف الممارس على المرأة في العائلة يتمثّل بالتواصل والاحترام المتبادل بين الثنائي، والتحمّل والتفهّم، وأخذ حاجات الآخرين بعين الاعتبار. وهو ما يتطلّب برأي الكاتبة حسّ الملاحظة، والقدرة على التساؤل والبحث عن الإجابات، ومهارة التأويل. هذه كلها تتطلّب **وقتاً**. وتنهي كلامها بالقول «إن الوقت هو هبة الحب الأهم»، (Majdalani, 1944).

معنّفات صغيرات

إن طرح العنف ضدّ المرأة، في المجتمعات الغربية في خضم الحركة النسوية ـ الموجة الثانية ـ كانت له نتيجة جانبية تمثّلت بالتنبّه للعنف الممارس على كلّ أفراد العائلة، الصغار منهم خاصّة، من الإناث والذكور معاً. وهو ما أعادت اكتشافَه، عبر عملها الخدماتي والرعائي للمعنّفات، منظماتنا غير الحكومية التي تشكلت لمناهضة العنف ضدّ المرأة. وقد نُفّذ بحثان في العنف الممارس على الأطفال، على الأقل، صدرا عن منظمة «كفى. . . عنف واستغلال». أحدهما توجّه إلى الأطفال مباشرة (أسطا وزملاؤها، 2008)، أما الثاني فكان مبحوثوه من الراشدين الذين طُلب إليهم تذكّر استعادي لمظاهر وشروط العنف الذي تعرّضوا له حين كانوا أطفالاً من سن 15 إلى سن 21، (فياض، قيد النشر).

في دراسة[23] أسطا وزملائها التي تبحث في الإساءة الجنسية للأطفال اللبنانيين، ذكوراً وإناثاً، توسّلت الباحثة الاستمارة على عينة عشوائية من الأطفال هدفت إلى جمع الخصائص الاجتماعية والديمغرافية للأطفال الذين تعرّضوا للإساءة الجنسية، وللعنف على أشكاله، إضافة إلى وصف عاداتهم المعيشية ووضعهم النفسي، خاصّة لجهة الاضطرابات المرتبطة بالصدمة. ونثبت، في ما يلي، بعض نتائج الدراسة.

أقرّ 16،1٪ من الأطفال الذين شملهم المسح بأنهم قد تعرّضوا لأحد أشكال الإساءة الجنسية. وهذه اختُبرت في أشكال ثلاثة: التعرّض مباشرة كالتقبيل أو اللمس إلخ، التعرّض لأفعال جنسية غير مباشرة مثل مشاهدة الأفلام الإباحية، وأخيراً محاولة الشروع بأحد هذين الشكلين. 12،5٪ كانوا ضحايا أفعال جنسية، في حين أن 8،7٪ تعرّضوا لمحاولات الشروع في أفعال جنسية. أما معدّل عمر الأطفال الذين تعرّضوا للإساءة فهو 10،3 سنوات. هذه الإحصائيات تصف **الإناث الصغيرات** تماماً

(23) تألفت عينة الدراسة من 1000طفل، (45،8٪ من الإناث)، من فئة العمر 8 ـ 17 سنة، ومن المحافظات الستّ، تناسبياً مع توزيع المراهقين في لبنان، وفق معطيات مديرية الإحصاء المركزي. وقد تمّ اختيار أفراد العيّنة من قِبَل المساعدات الاجتماعيات في مراكز الخدمات الإنمائية وغيرها من المنظمات غير الحكومية، عشوائياً (واحد من كلّ ثلاثة أطفال يؤمّ المركز الذي تعمل فيه العاملة الاجتماعية). ويتألف ثلثا العينة من المسلمين، تتركزأساساً في جبل لبنان والشمال. حوالى 85٪ من أسر الأطفال تتشكل من أب وأم يعيشان معاً ويتوزّع الوالدان على المستويات التعليمية بشكل يشبه إلى حدّ بعيد التوزّع العام، وينتمون إلى المدارس الرسمية بشكل يشبه توزّع التلامذة في المدارس عندنا، (أسطا وزملاؤها، 2008، 23 ـ 25).

كما تصف الصغار **الذكور**. ولا يوجد فرق في التعرّض للإساءة الجنسية بين هؤلاء لا بحسب انتماءاتهم الطائفية، ولا بحسب المناطق التي ينتمون إليها، ولا بحسب درجة تعلّم آبائهم أو أمهاتهم، ولا جنس الشخص الذي يشاطر الطفل غرفته. إنما تبيّن أن الأطفال المعنّفين هم أكثر احتمالاً لأن يكونوا أبناء وبنات عوائل مفككة، وأن يعيشوا في منازل صغيرة أو كبيرة، وأن تكون أمهاتهم من مستوى تعليمي مرتفع أو متدنّ، وأن تكون أمهاتهم عاملات، أو أن يكونوا هم أنفسهم يعملون.

والإساءات الجنسية للأطفال تحصل في المنزل، أساساً، وعلى نحو متكرر، والمعتدي هو دائماً ذكر، واحتمال حدوث هذه الإساءة مرتبط بوجود عنف جسدي ونفسي على الأطفال. وهي ذات صلة، أيضاً، بالرسوب المدرسي وبتراجع في أسلوب الحياة الصحي وارتفاع نسبة المشاكل النفسية لدى الأطفال. لكن عوارض الإناث الصغيرات تجلّت في اضطرابات النوم واضطرابات ما بعد الصدمة والقلق بدرجة أكبر من الذكور الأطفال. ويبلّغ عن الإساءة الجنسية التي يتعرّض لها أقلّ من نصف الحالات (حوالى 45٪)، والأم هي المبلّغة في أكثر الحالات، (أسطا وزملاؤها، 2008).

في دراسة[24] (معدّة للنشر) وموضوعها العنف الموجّه ضدّ الأطفال، توسّلت الباحثة الاستمارة التي يتعيّن على

(24) منى فياض، **العنف الموجّه ضدّ الأطفال والشباب في لبنان**، منظمة «كفى... عنف واسغلال»، بيروت، (قيد الإعداد للنشر، عنوان مبدئي).

المبحوث[25] ملؤها على نحو استعادي، (أي أن المبحوث يسترجع «ذكرى» ما حدث معه وهو طفل).

إن نتائج هذا البحث تبدو واعدة وسيكون بإمكانها، حين تُعالَج بالإحصاء الاستدلالي، إلقاء الضوء على الديناميات التي تحكم العنف، بأشكاله وبناسه، بظروف ممارسته، بأسبابه وتداعياته وآثاره السلوكية والنفسية والدراسية على ضحاياه، وانتشار المعارف التي يحملها ضحاياه حول مكافحته، طبيعة الاتجاهات المتبناة منهم حياله، وتميّز سلوكات المتعرضين له عن سلوكات غير المتعرضين لها إلخ، مشكّلة بذلك إضافة على الأدبيات المنتجة حول الموضوع. (فياض، قيد النشر).

اتجاهات ومعتقدات

اهتمّت بعض الدراسات الميدانية برصد اتجاهات ومعتقدات مبحوثيها حول العنف الممارس على النساء والفتيات عامة. وقد تمّ ذلك، في سياق البحث عن أحوال المعنَّفات عامة، كما هي حال الدراستين اللتين أثبتنا، بالتفصيل، بعض نتائجهما. وتمّ

(25) تشكّلت العينة من 1071 مبحوثاً هم 460 ذكراً و611 أنثى، توزّعوا على محافظات لبنان الستّ وعلى مختلف الطوائف الرئيسية، نصفهم يعيش في المدن. وتراوحت أعمارهم بين 15 و21 سنة، وهم تلامذة (البريفة وحتى الفرشمن)، حوالى 90٪ منهم يعيشون مع والديهما في المنزل الأسري (نصف هذه المنازل مكوّنة من 4 ـ 5 غرف، ويتشارك المبحوث غرفة نومه مع إخوته بنسبة60٪)، وثلثهم أبناء لآباء جامعيين، وربعهم أبناء أمهات جامعيات، ولا تتجاوز الأميّة بين صفوف الأهل ال5، 3٪. وبلغت نسبة الرسوب المدرسي بينهم الـ 3، 22٪ (الذكور 22٪ والإناث 19٪)

بعضها الآخر في دراسات خُصصت لذلك الرصد، وكان المبحوثون فيها نساء ورجالاً.

في الدراسات التي كانت عيناتها من مجتمع النساء المعنّفات، وُضع هؤلاء في موقع «**العارف**» ذي الرأي الجدير بأن يُسمع، لا القاصر الذي يتلقّى فعل العنف. فسُئلت المعنّفات عن «معتقداتهن» المتعلّقة بمدى انتشار العنف في مجتمعاتنا، وعن نسبة التبليغ العام عنه، كما طُلب إليهن تعيين العوامل والأسباب التي تسوّغ له، وأن يبدين آراءهن حول الاستراتيجيات التي ينبغي استخدامها من أجل الحدّ منه، وتعيين الجهة المخوّلة لحماية النساء منه. ورُصد أخيراً مدى استعدادهن للاشتراك في نشاطات عامة من أجل المطالبة بجعله شأناً عاماً، وتخويل الدولة ومؤسساتها مسؤولية حماية ضحاياه والاقتصاص من مرتكبيه.

اللافت في كلام النساء المعنّفات في دراسَتي صيداوي وشرف الدين هو تجاوز هؤلاء النساء دائرة الذاتية إلى الدائرة الأعمّ لدى تحليلهن لمسببات العنف الواقع عليهن، وإحالته إلى قوانين الأحوال الشخصية التي تنظم العلاقات الأسرية، وتعيين تعديلها واحداً من الحلول للحدّ من معاناة النساء. وذلك، برغم تقدير الذات المنخفض الذي تقع غالبيتهن فريسته، وما ينطوي عليه من انغلاق على الذات وتلويماً لها (صيداوي، 1998، 87 ـ 99) و(شرف الدين وسكّر، 2008، 86 ـ 92).

ولا تفترق اتجاهات النساء المعنّفات من موضوع العنف عن اتجاهات نساء من المجتمع الأعمّ، كثيراً. ففي دراسة لأسطا

وزملائها، يقوم الباحثون بتثبيت نتائج مجموعات بؤرية من النساء تمّ فيها استدعاء آراء أمهات لأبناء بين 9 و14 سنة حول اتجاهاتهن نحو العنف ضدّ المرأة؛ وذلك في ملحق لدراستهم. هؤلاء النساء عبّرن عن انطباعاتهن حول الموضوع، فأشرن إلى اعتقاداتهن بشيوع ذلك العنف، وبأنهن يعرفن نساء يتعرّضن للإساءة النفسية والكلامية والاجتماعية والجنسية، ومن هذه ما يقع بشكل اغتصاب أو في إطار العلاقة الزوجية.

وقد عَزَوْنَ العنف، عامّة، إلى الثقافة الاجتماعية «الشرقية»، وإلى التقاليد التي تجعل من الرجل حاكماً مطلقاً للبيت، يتصرّف بناسهِ على هواه. وقمن، أيضاً، بتلويم تكنولوجيا المعلومات والإعلام المثيرة لغرائز الرجل، الشاذّة منها خاصّة. أما مسؤولية الرجل عن العنف فتتمثل بكونه ذا سمات منحرفة جنسياً ونفسياً وذا تنشئة طفلية غير سوية. وبعضهن ألقَيْن اللوم على النساء اللواتي لا يعرفن التعامل مع رجالهن ولا يُطِعْنهم، أو هن يقبلن بالعنف ولا يفضحن مرتكبيه.

لكن يبقى أن هؤلاء النساء أبدَيْن مواقف يائسة من إمكان مواجهة المرأة للوضع، فهي لن تلقى آذاناً صاغية، ولا تعاطفاً. وعبّرت غالبيتهن عن جهلهن بوجود منظمات غير حكومية أو حكومية يسعها تقديم العون للمعنفات من النساء، لكن قلّة منهن ذكرن إمكانية اللجوء إلى مواقع أمنية واجتماعية يسعها دعم النساء المعنفات. وإن وُجد بينهن من حذّر من اللجوء إلى الشرطة التي قد يستغل بعضُ أفرادها المرأةَ بطرق جنسية. (أسطا وزملاؤها، 2008، 74 ـ 81).

الصغيرات

لدى نقاش النساء في المجموعات البؤرية المذكورة أعلاه التربية الجنسية للأطفال، أبدين «قلقاً أكبر على بناتهن: الفتاة أضعف». لكن هؤلاء النساء اختلفن حول الجهة التي ينبغي أن تقوم بهذه التربية. اللافت أنه، ولدى نقاش مسألة التعدّي الجنسي على الأطفال، (وهو واقعاً الهدف الرئيسي من عقد المجموعات البؤرية في هذه الدراسة)، أعربت النساء عن تحفّظهن عن إبلاغ السلطات الرسمية عن تعرّض **بناتهن** للتحرّش الجنسي خوفاً على سمعتهن. وذلك بخلاف موقفهن من احتمال تعرّض **ابنائهن**[26] للاغتصاب، مثلاً، حيث أبدَين تطلباً للعدالة والانتقام. ذلك أنه ينبغي الحفاظ على «سمعة الفتاة»، وهو ما سيضطر البعض إلى ستر الأمر وإخفائه بالطلب إلى المعتدي الزواج من الفتاة المغتصَبة. أما حين يكون المعتدي من أفراد الأسرة، فإن المسالة برأيهن ستكون «مأساوية» على وحدة الأسرة،(المرجع السابق نفسه).

الاغتصاب

وقد نُفّذت دراسات ميدانية كانت غايتها رصد معتقدات وتصوّرات واتجاهات فئات من الناس عندنا حيال أنماط من العنف، فقامت وهبة (Wehbi, 2000)، مثلاً، بإجراء مقابلات

(26) المثير للاهتمام، في هذا المقام، أن المراهقين الذكور يصرّحون عن رفضهم الإبلاغ عن تعرضهم للاغتصاب ـ في حال تعرّضوا له ـ بسبب الوصمة التي قد تصيبهم جراء ذلك، وهو ما جاء في دراسة صيداوي، (صيداوي، 2007 ـ 2008).

معمّقة مع نساء بيروتيات من مشارب وانتماءات وأعمار مختلفة، ومع ناشطات من «الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضدّ المرأة»، إضافة إلى أشخاص افترضت الكاتبة أنهم على صلة بمعنّفات من مهنيين صحيين وحقوقيين وقوى أمن ورجال دين، بلغ عددهم ـ مجتمعين ـ أقل بقليل من أربعين شخصاً؛ وذلك في محاولة لتعيين التصوّر/ المعنى الذي يتبنّاه الناس عندنا لماهية الاغتصاب. وقد توصّلت إلى صياغة شبه جامعة لتعريف الاغتصاب، بحسب مبحوثيها على اختلاف مشاربهم. وهي تلخّصه في نهاية مقالها بأنه «فعل جنسي يفرضه غريب عنوة، وفي غياب الرضى المتبادل، مستخدماً العنف الجسدي، على امرأة أو على طفل». أما بالنسبة للعلاقة الجنسية التي يفرضها الزوج على زوجته، فقد اختلفت الآراء بين من يعتبرها حقاً من حقوق الزوج، وبين من يعتبرها اغتصاباً في حال فُرضت على الزوجة، ودون رضاها. بل إن بعضهم اعتبر الزواج المُدبَّر والزواج المبكر للفتيات بمثابة اغتصاب لهنّ. وإذ تنهي الكاتبة مقالها بتوصيات حول الموضوع فهي تعود إلى ما اقترحه أفراد عينتها؛ وهذه تتعلّق، أساساً برفع مستوى الوعي حول الموضوع سعياً للحدّ من الظاهرة، والعمل على إيجاد سبُل للتدخل والتعاون بين الأفرقاء المعنيين بالعنف ضدّ المرأة من حقوقيين ومهنيين صحيين ورجال دين إلخ.

ثقافة الشرف

والاتجاه حيال الشرف والمعتقدات المنسوجة حوله كانت، هي أيضاً، موضوع أكثر من دراسة ميدانية. ولا ضرورة للتأكيد

على ارتباط الاتجاهات حيال هذا المركّب الثقافي بالعنف الممارس على المرأة في شكله الأقصى المتمثّل بـ «قتل النساء»، أو ما يعرف بـ «جريمة الشرف» على ألسنة العامّة.

قامت صيداوي (صيداوي، 2004)، وبتوسّل تقنية تحليل المضمون وبالملاحظة، بتحليل وقائع تسجيلات الفيديو لمجموعات بؤرية (استقصائية، هادفة، وبحسب التسمية المعتمدة لـ focus group)[27]. هذه المجموعات ناقشت، بتيسير من منشّط خبير، المسائل الثلاث التالية: مفهوم الشرف، رأي الأفراد بتغيّر مفهوم الشرف، واتجاهاتهم نحو تربية الأولاد، ذكوراً وإناثاً. ولم تكتفِ الباحثة بالكلام المتداول صراحة بين أفراد هذه المجموعات، بل هي تناولت أيضاً لغة الجسد وحاولت سبْر المخفي، وأشارت إلى المسكوت عنه في التبادل بين هؤلاء الأفراد.

وانقسمت اتجاهات المبحوثين في هذه المجموعات البؤرية إلى ثلاثة هي: الأول، الاتجاه **المحافظ** الذي لا يقرّ بالمساواة التامة بين الصبيّ والفتاة، ويتبنّى أيضاً الحلول العنفية ومنها القتل في حال فقدان الفتاة عذريتها؛ والثاني، الاتجاه **اللّيبرالي** القابل بالمساواة الجندرية في التعليم والعمل إلخ. مع الإبقاء على الأنماط التقليدية في تقسيم العمل بين المرأة والرجل في

(27) بلغ عدد أفراد المجموعة الواحدة عشرة أشخاص من أمهات وآباء ـ ستين ثنائياً، تتراوح أعمارهم بين 30 و35 سنة، ولديهم أبناء بين 16 و18 سنة من الجنسين، من كل الطوائف، ومن المحافظات الست.

المجتمع والأسرة، وما يتبع ذلك من قبول وتكريس للأدوار النمطية لكلا الجنسين؛ وهو اتجاه انقسم بدوره إلى اتجاهين: اتجاه ليبرالي محافظ يرى إلى الحريّة «الزائدة» المتمثّلة في حدها الأقصى بفقدان الفتاة لعذريّتها قيماً غير مرغوبة للفتاة، واتجاه آخر يشدّد على بعض هذه القيم، لا سيما الالتزام بالأدوار الجندرية، على الرغم من الزعم بالمساواة التامة بين الجنسين. أما الاتجاه الثالث فتدعوه الكاتبة بـ «**الراديكالي**» فتمثّل بالقبول المطلق بالمساواة الجندرية من دون قيد أو شرط، وبعدم إيلاء عذرية الفتاة أية أهمية، وعدم حصر الشرف بالسلوك الجنسي للمرأة. وخلصت[28] الكاتبة إلى نتيجة مفادها أن «مفهوم الشرف كما يتمثّل عند الأهل في مختلف المحافظات اللبنانية هو في ظاهِره تعبير عن رؤى حداثية تتجاوز التمييز بين الأنثى والذكر، وفي باطِنه دليل على تشرذم هذه الرؤى لما تحمله من موروثات تقليدية تحصر الشرف في السلوك الجنسي للفتاة». وتشير الكاتبة إلى أن النساء «أكثر انفتاحاً من الرجال، وأكثر رفضاً للتقاليد والعادات المتعلقة بالشرف»، بالرغم من أنهن يعتبرن ذواتهن مسؤولات عن «الحفاظ على سمعة العائلة وصونها من خلال صوْن الذات»، وهو ما يُفصِح، برأي الكاتبة، عن ازدواجية في القيم لدى هؤلاء النساء، (صيداوي، 2006، 14 ـ 15).

(28) نلخّص ما جاء من إثبات لنتائج هذا البحث في تلخيص الكاتبة له، كما جاء في تقرير لاحق للكاتبة نفسها، (رفيف، 2006، صص. 15 و16).

العنف الجنسي

وفي دراسة لصيداوي بعنوان «العنف الجنسي الواقع على المراهقات»، (صيداوي، 2006)، تستقصي الكاتبة اتجاهات الفتيات المراهقات حيال ثقافة الشرف والعنف الجنسي. وهي توسّلت، هنا أيضاً، المجموعات البؤرية وسيلة لرصد اتجاهات المراهقين والمراهقات[29]. ووضعت الدراسة أهدافاً ثلاثة لها، كان أهمها التعرّف، استناداً إلى تجارب المراهقات، إلى اتجاهاتهن المرتبطة بالعنف الجنسي في أشكال ثلاثة حددتها الكاتبة بـ «الزواج المبكر» و«العنف القائم على مفهوم الشرف» و«التحرّش الجنسي».

وفي تحليل للكلام المرسل في لقاءات هذه المجموعات يتبيّن أن أغلبية الفتيات غير راضيات عن ثقافة الشرف لما تُحدثه من تضييق على حرياتهن، لكن الانزعاج من هذه الثقافة لا يصل إلى درجة التمرّد عليها، وبأن استبطان المفهوم التقليدي للشرف مرتبط طرداً بالخضوع للأمر الواقع الاجتماعي لهؤلاء الفتيات. وقد أبدى هؤلاء تفاوتاً في المعرفة بـ «جرائم الشرف»، أسوة بالعنف الممارس على النساء بأشكاله، بحسب انتماءاتهن المناطقية. لكن كلّ الفتيات، وعلى اختلاف انتماءاتهن، استنكرن الجريمة. هذا، ورفضت الأكثرية الساحقة من الفتيات (93٪)

(29) وقد بلغ عدد أفراد هؤلاء 119 تراوحت أعمارهن بين 12 و18 سنة، توزّعوا على المناطق اللبنانية، وعلى الطائفتين المسيحية والمسلمة، في مجموعات ست من الإناث حصراً، ومجموعات ثلاث من الذكور حصراً. وباستثناء ثمان من الفتيات المخطوبات، فإن كل أ فراد المجموعات هم عازبون وعازبات.

الزواج المبكر، لكن أقلية فقط (24٪) اعتبرنه عنفاً جنسياً على النساء، سواء أحصل برضى الفتاة أم بالإكراه. أما بالنسبة للتحرّش الجنسي، فقد انقسمت الفتيات في تصريحهن عن تعرّضهن للتحرّش الجنسي: ساكنات الريف والنازحات عنه إلى الضواحي، وعلى عكس المدينيات، قلن بنُدرة وجوده بينهن. وأحلْن أسبابه إلى شخصية الشاب (المريضة أو المكبوتة) أو الفتاة (المثيرة للتحرش) أو القيم الذكورية (المبثوثة في وسائل الإعلام والاتصالات). أما في ما يطول إلى محاربة العنف الجنسي، فقد ركّزت الفتيات على التوعية عبر كل القنوات (المدرسة، الإعلام، الجمعيات) وسيلة أساسية تستهدف الأهل والأولاد سواء بسواء، إضافة إلى «الحوار والتفاهم بين الأهل والأولاد».

وتستنج الباحثة أن الخضوع لثقافة الشرف يرتبط بالانتماء الطائفي (المسلمات أكثر خضوعاً من المسيحيات)، وأنه كلما تدنّى المستوى الطبقي الثقافي كلما ازداد الخضوع لدى هؤلاء المراهقات إلى ثقافة الشرف. وعلى العكس من ذلك، فإن انتماء المراهقات إلى الطبقات الاجتماعية والثقافية الأعلى (بنات الأهل الأكثر تعلماً)، ترافق مع ابتعاد الشرف من كونه مرتبطاً بسلوك الفتاة الجنسي.

اللافت في هذه الدراسة أن الكاتبة لم تكتفِ بقول المراهقات الصريح؛ بل هي حاولت قراءة ما وراء الكلام المباشر. وقد وجدت أن هؤلاء الفتيات استبطنّ القيم الذكورية. وأن ذلك تجلّى في مظاهر تعددها الكاتبة أولاً: تمييز أكثرهن بين مؤشرات الشرف عامّة، وبين الشرف الذي تتصف به

سلوكات البنات، فبلغت نسبة الفتيات اللواتي صرّحن بأن شرف الفتى يختلف عن شرف الفتاة 67٪ مقابل 21٪ فقط منهن صرّحن بعدم اختلافه بحسب الجندر. يليها ثانياً: وصف الفتيات لثقافة الشرف بأنها جيّدة بالرغم من انزعاجهن منها، وفي قناعتهن، ثالثاً، بأنهن «الأمينات حصراً على الشرف»، وفي تحميلهن الفتاة، أخيراً، «مسؤولة العنف الجنسي الواقع عليها».

في الخلاصة ترى الكاتبة أن نتائج دراستها الميدانية بيّنت وعياً بالمخاطر الناجمة عن العنف الجنسي، وبأن مواقف المبحوثات المراهقات حيال ذلك العنف يشير إلى ازدياد في الوعي حول الموضوع تُحيله الكاتبة إلى انتشار الكلام عنه في وسائل الإعلام. لكن حرجَ المبحوثات وإبداء مفاجأتهن لدى طرح موضوع العنف الجنسي عليهن، وجدته الكاتبة دليلاً على قصور في اهتمام المعنيين (الرسميين؟) بالموضوع بالرغم من وجود القاعدة القانونية للتعامل معه (اتفاقية سيداو واتفاقية حقوق الطفل) والمؤسسات الرسمية (لجنة المرأة والطفل البرلمانية، وزارة التربية، وزارة الشؤون الاجتماعية) وغير الرسمية (القطاع الأهلي)، (صيداوي، 2006).

اتجاهات الذكور

في دراسة فريدة في توجهها نحو الذكور، تبحث صيداوي في مقالتها «الشرف وتحوّلات الذكورة» (صيداوي، 2006 ـ 2007)، عن اتجاهات المراهقين نحو ثقافة الشرف وتمثلاته لديهم، بما هي ـ أي الاتجاهات ـ من علامات التحول في قيم

الذكورة عندنا. وهي دراسة تشبه في مخططها الدراسة التي أثبتنا أعلاه (صيداوي، 2006)، بوصفها تتوجه بالأسئلة ذاتها في إطار مجموعات[30] بؤرية طرحت عليها أسئلة من أجل إطلاق نقاشات المجموعة. الأسئلة هذه تناولت معنى الشرف عامّة، ومعناه بالنسبة لكل واحد من الجنسَين. وقد توصّلت إلى استنتاج مفاده أن هناك تضارباً بين مفهوم الشرف للبنت أو للصبي وبين مفهوم الشرف عامّة. فحيث يتمّ تعريف الشرف عامّة بأنه قيم أخلاقية ووطنية وعزّة نفس وكرامة إلخ، فإن التساؤل حول ما إذا كان الشرف مرتبطاً بجنس المتصف به، قام 80٪ من المبحوثين المراهقين «بتخصيص الفتاة بمعايير سلوكية تتعلّق بجسدها» وحصره بسلوكها الجنسي، واعتبر 62٪ منهم أن شرف البنت **يختلف** عن شرف الصبي.

من جهة ثانية، أبدى أكثر المراهقين رفضاً للتحرّش الجنسي ضدّ الفتيات، وتحفظاً ضدّ الزواج المبكر، وفي حين رفض 83٪ من المراهقين ما يدعى بـ «جريمة الشرف»، فإن الباقين منهم الذين قبلوا بها جعلوها مشروطة بقيام المرأة بخيانة زوجها. وقد ساوى الرافضون للجريمة المذكورة بينها وبين التخلّف والجهل. لكن، ولدى السؤال الافتراضي عن موقفهم في حال فقدت أختهم بالذات عذريتها، جاءت النتائج لتشير إلى تناقض «بين

(30) عدد المجموعات ثلاث، تألفت من 29 مراهقاً كلهم مسلمون، من بيروت والشياح (الضاحية الجنوبية)، تتراوح أعمارهم بين 14 و18 سنة، تتجه مهن آباء البروتيين لأن تكون عالية، ومهن ساكني الضاحية لأن تكون متدنية. وأمهات كل المبحوثين ربات منازل، غير عاملات بمهن خارج منزلية.

المفاهيم والمواقف»، (تعبير الكاتبة). وتباينت هذه المواقف تبعاً لكون الأخت قد تعرّضت للاغتصاب، أو إذا مارست الجنس بإرادتها الحرّة خارج الإطار الزوجي. فقد أعرب حوالى نصف الشباب بأنه سيكون متفهّماً في الحالة الأولى، لكن هذه النسبة انخفضت إلى 6٪، في حال فقدت عذريتها برضاها، وارتفعت نسبة من يقومون برد فعل عنفي على أختهم إن هي «مارست الجنس بإرادتها وفقدت عذريتها» إلى حوالى النصف.

هذه الاتجاهات تبدو غير متساوقة. فالمراهقون ليبراليون حيال بعض القضايا المرتبطة بالأدوار الجندرية، شرط عدم شمولها الحياة الخاصّة. وهم منزعجون من ثقافة الشرف لكنهم يرونها ضرورية. فهم يعتبرون جرائم الشرف مدفوعة بالجهل، لكنهم في الوقت نفسه يعتبرون شرفهم مرتبطاً بسلوك أخواتهم الجنسي... كلها ـ برأي الكاتبة ـ من علائم مجتمعاتنا المتحوّلة، (صيداوي، 2006 ـ 2007).

إشراك النظام الصحي: رأي النساء

إن الدراسات الهادفة في نطاق العنف ضدّ المرأة، والتي تمهّد لصياغة سياسة، أو لاتخاذ قرار بشأن الممارسات التي تحدّ من العنف ضدّ المرأة، هذه الدراسات تتميّز بالتوجّه إلى النساء واستقصاء آرائهن تدعيماً لهذا القرار أو تلك السياسة. ودراسة أسطا (Usta, 2008- 2009)، تنتمي لهذا النمط من الدراسات. ففيها تحاول الكاتبة رصد اتجاهات النساء حيال إشراك نظام العناية الصحية في موضوع العنف الأسري؛ وذلك

عبر اعتماد واحد من الذين يعملون على توفير العناية الصحية لهؤلاء النساء (الطبيب، النفساني، الممرضة، العاملة الاجتماعية). . . اعتماده مرجعاً يسعه سؤال المرأة، وبشكل روتيني، عما إذا كانت تتعرّض للعنف الأسري. وعُقدت لذلك مجموعات بؤرية ستّ من نساء اختير أفرادها[31] الـ 73 عشوائياً من زائرات لستة مراكز كبرى للخدمات الإنمائية من كل المحافظات اللبنانية. وكان هؤلاء النساء قد ملأن استمارة ـ بمثابة أداة تشخيصية أميركية لرصد تعرّض النساء للعنف الأسري، بعد ترجمتها إلى العربية، لتشكّل بالنسبة لهن اختباراً فعلياً للمسألة قيد البحث؛ فيسعهنّ، بذلك بناء إجاباتهنّ حول آرائهنّ ونقاشاتهنّ حول الموضوع على قاعدة تجريبية ملموسة، غير مجرّدة، وإذاً أكثر صدقاً وموثوقية.

وفي نصّ تتخلله أمثلة من تصريحات النساء أنفسهن استجابة للأسئلة المعدّة لتيسير النقاش بين أعضاء المجموعات، تُبيّن الباحثة التباين في آراء النساء تبعاً لموقعهن الأصلي الذي يعتبر العنف شأناً خاصاً، وما يحيط بذلك من الخوف على الخصوصية وحرمة الأسرة، أو الخوف من الرجال الذين يزداد عنفهم في حال علموا أن «نساءهم» بلّغن عنهم. . . أو الموقف المقابل، وهو موقف الأكثرية من النساء، اللواتي يشجعن إشراك الفريق الصحي في التعامل مع مسألة العنف ضدّ المرأة، ويدركن ذلك

(31) وقد تراوحت أعمارهن بين 20 و55 سنة أكثرهن متزوجات ويتوزّعن على كل المستويات التعليمية وأكثر من النصف وصلن إلى المرحلة الابتدائية.

بوصفه تعبيراً عن تحسين العلاقة بين المرأة وبين ذلك الفريق. واقترحت النساء أن يسبق تطبيق سياسة إشراك الجسم الصحي في موضوع العنف الأسري حملة إعلامية تهدف إلى كسر الصمت ومعالجة المقاومة للموضوع التي ستبديها حتماً مجتمعاتنا، الريفية منها خاصّة. أما الفريق العامل فيكون برأيهن، مشتملاً على الطبيب(ة)، العاملة الاجتماعية والممرضة والنفساني/ الطبيب النفسي، لكن الأكثرية فضّلت الطبيب(ة) على الآخرين. وبرزت آراء جعلت من الطبيب هو المدافع عن المرأة والمخلّص لها. وتشير الكاتبة إلى مشاكل تنجم عن احتمال التثليث (المعنّف، المرأة، والطبيب) فينبغي التنبّه لها، (Usta, 2008-2009).

القانون اللبناني والعنف ضدّ المرأة

من منظور قانوني

كيف يلحظ القانون اللبناني ظاهرة العنف ضدّ المرأة عندنا؟ وكيف تتجلّى تطبيقاته؟

الدراسات التي نُفّذت في المجالات القانونية حول العنف ضدّ المرأة تُظهر هذا العنف وكأنه مجال يُسمح فيه للاجتماع وللثقافة **بالتعدّي** على أركان القانون وهيبته. فإذا كان العدل واحداً من أهم هذه الأركان، وإذا كانت هيبة القانون تتحقّق باحترام سيادة العدل سيادة مطلقة، فإن التخريب الذي يُحدثه الاجتماع والثقافة لدى تناول القانون لموضوع العنف، يصيب أركان ذلك القانون وهيبته. فنصوص القانون وتطبيقاته يشوبها

انحياز إلى الرجل (لأنه رجل) وضد المرأة (لأنها امرأة) لا لبس فيه. والدراسات التي نُفّذت في ميدان التشريع الاجتماعي Sociolegal studies حاولت إثباته وما تزال.و في ما يلي نماذج من دراسات من هذا الميدان تناولت العنف الممارس على المرأة في القوانين اللبنانية وتطبيقاتها.

يتناول فادي مغيزل، مثلاً، ما يُعرف بـ «جرائم الشرف» على خلفية إعلان فيينا العالمي في العام 1993 الذي يؤكد على أن الحقوق الإنسانية للمرأة متضمنة فيه، وهي جزء لا يتجزّأ من الحقوق الإنسانية العالمية، وأن اجتثاث التمييز ضدّ المرأة القائم على الجنس هو هدف أولي للأسرة الدولية.

وهو يفكك آراء بعض الناس عندنا، والتي تفترض ألا يتمّ تغيير النصوص القانونية فرضاً، بل ينبغي التريّث ريثما يتم استيعاب الوضعية والقبول بأحكامها. فالقوانين، برأي مغيزل، **ليست انعكاساً تلقائياً** لعادات المجتمع وتقاليده، خاصة حين تنتهك هذه العادات والتقاليد حقوق الإنسان. ويركّز الكاتب اهتمامه على المادة 562[32] من قانون العقوبات اللبناني، مفسراً أصولها التاريخية، مستعرضاً صيغها المختلفة في البلدان العربية، وتقلّباتها عندنا. ويبيّن تمييزها الفاضح بين النساء والرجال، مقارناً إياها بمواد أخرى شبيهة غير تمييزية.

(32) تنصّ المادّة 562 عقوبات، في شكلها المعدّل على ما يلي: «يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنى المشهود، أو في حالة الجماع غير المشروع، فأقدم على قتل أحدهما أو إيذائه بغير عمد».

ويستعرض من ثمّ الأسباب الموجبة لإلغاء هذه المادة. فهذه تتمثّل، أولاً، بكونها متناقضة مع الاتفاقيات المعقودة بين الدولة والمجتمع الدولي، أهمها اتفاقية سيداو، ولكون المادّة تشجّع عبر العذر المخفّف، ثانياً، الجريمة وتسهّل إساءة استخدام القانون، وتشجع «العدالة الخاصة»، وتعمّق الذهنية العشائرية التي لم تعد مناسبة لأيامنا. إضافة إلى ذلك، فإن مراجعة قرارات المحاكم في السنوات الأخيرة تبيّن ندرة لجوء هيئات المحاكم إلى المادّة المذكورة.

ليست المادة 562 من قانون العقوبات لوحدها تمييزية ضدّ المرأة؛ فالكاتب يذكّر بقانون الجنسية وبالمواد ذات الصلة بالزنى وغيرها. ويُنهي مغيزل مقالته باقتراحات وتوصيات تُفضي إلى اجتثاث العدالة الخاصّة وإلى تنزيه القانون من التمييز وهذه، في الواقع، من بعض برامج منظمات حقوق الإنسان والمرأة عندنا، (Moghaizel, 2000).

عالج مغيزل العنف الأقصى ضدّ المرأة المتمثّل بـ «جرائم الشرف» من زاوية قانونية صرف. وعالجت دراسات أخرى العنف ضدّ المرأة في أشكاله الأخرى كالاغتصاب والزنى والضرب والإيذاء في القانون المدني، والزواج المبكر وأحكام الطلاق والحضانة والنفقة إلخ، في قوانين الأحوال الشخصية والتي باتت في عرف الخطاب الذي ساد منذ أواسط التسعينات يدعى عنفاً لأنه مسوّغ للعنف ومبرر له، (أنظر تشليبيان، 2001)، (زلزل وآخرون، 2008)، مثلاً عن كتابات كثيرة من هذا الصنف).

لكن الدراسات التي تناولت العنف القانوني الممارس على النساء عندنا لم تكتفِ بالاستعراض والتحليل، ولا بالتفكيك المنهجي للقوانين اللبنانية. بل إن بعضها تجاوز ذلك لينظر في **تطبيق** القوانين على الأرض، فنظر بعضها إلى ملفات المحاكم المدنية لقتلة نساء،(حويّك وآخرون، 2007) وتناول بعضها الآخر الوثائق العائدة لمحاكمات قتلة نساء،(بيضون، 2008؛ Serhan, 2000)؛ وذلك في فترات زمنية محددة.

من منظور مثلّث: قانوني ـ اجتماعي ـ تاريخي

قامت الحويك وصيداوي وأبومراد بتحليل المادة 562 من قانون العقوبات اللبناني من منظورات تاريخية وقانونية واجتماعية، وذلك استناداً إلى دراسة الملفات العائدة لهذه الجرائم وموقف اجتهاد المحاكم اللبنانية منها. نقرأ في فصل أوّل السياق التاريخي الاجتماعي لمفهوم «جريمة الشرف» (المتداول على ألسنة الناس، لكنه غير موجود في القوانين اللبنانية) المحمول على معتقدات وموروثات موغلة في القدم، والتي لم يُلغِهِ، حتى الآن، تطورُ مجتمعاتنا، ولا انتماؤنا إلى الأسرة الدولية. ومن ثمّ، وفي فصل ثان، تقدّم الكاتبات تأريخاً لتطوّر المادة 562 في القانون اللبناني، تعديلها: النص وشروط تطبيقها، إضافة إلى نضال النساء والرجال عندنا من أجل إلغائها والتوصّل، بنتيجته، إلى تعديلها لتصبح في شكلها النهائي. يلي ذلك عرض لتضميناتها التمييزية ضدّ المرأة، ولأوجه خرقها للمعاهدات والمواثيق الدولية التي تعلوها مرتبة.

من منظور قانوني تمّ تحليل خمسة وعشرين ملفاً لمحاكمات[33] جناة متهمين بقتل نساء بين الأعوام 1998 ـ 2003 من سجلات محكمة التمييز ومحاكم الجنايات والمحاكم الابتدائية الناظرة في جنايات الأحداث في المحافظات اللبنانية الست. وتبيّن، بنتيجة التحليل القانوني، أن عدداً من الجرائم المرتكبة تحت عنوان «الدفاع عن الشرف» و«غسل العار» لم تكن فعلاً كذلك، إنما كان «الشرف» ذريعة واهية من أجل الاستفادة من العذر المخفِّف الذي توفّره المادة 562 السيئة الذكر. وتلاحظ الدراسة أن القضاء اللبناني ـ في غياب الادّعاء الشخصي يميل إلى تخفيف العقوبة والرأفة بالقاتل عبر تخفيض سنواتها. وتشوب القضاء اللبناني شوائب عدّة منها استطالة مدّة التحقيق، وتقاعس الشهود، الأقارب منهم خاصة. وقد قامت الكاتبات، وبالإحالة على حالات خاصة من وثائق المحاكمات المدروسة، باستعراض مواقف الاجتهاد اللبناني من المواد ذات الصلة بـ «جرائم الشرف» وهي المواد 193، 252، و253.

في فصل أخير، من الكتاب نجد تحليلاً اجتماعياً لعيّنة البحث، من «أجل الإحاطة المفيدة بالمعطيات المادية المُنتِجة لهذا النوع من الجرائم»؛ فتمّ استقصاء أحوال الجناة والضحايا

(33) تشير الدراسة إلى دراستين اثنتين أجريتا في العامين 1958 وثانية في 1995 توسّلتا الطريقة نفسها. الأولى نفّذتها منى زحيل التي قامت بتحليل قانوني لـ 118 وثيقة لأحكام صدرت بين العامين 1985 و1968، فيما تناولت الثانية التي نفذها المحاميان فادي مغيزل وميرللا عبد الساتر بالتحليل نفسه 36 حكماً صدرت بين العامين 1995 و1998. (أنظر اللائحة بالمراجع).

الديمغرافية وسماتهم، علاقة بعضهم بالبعض الآخر، ودوافعهم لارتكاب الجريمة والأداة المستخدمة لذلك، و«أقوالهم» في تعليل إقدامهم على ارتكاب الجريمة. ولما جاء أكثر الجناة ينتمون إلى محافظة الشمال الأكثر فقراً وتدنياً في مستوى معيشتها، والأكثر انتشاراً للأمية، تستنتج الباحثات بأن «القتل بدافع الشرف يرتبط بتدنّي المستويات التعليمية للضحايا والجناة، وإلى انتماء الفئتين للطبقات الفقيرة والمتوسطة الدنيا»، ويخلصن إلى أن «القتل على خلفية الشرف قتلٌ أساسه الفقر الثقافي والمادي ـ الطبقي»، (الحويك وزملاؤها، 2007).

وبطريقة مشابهة، قامت رندة سرحان بدراسة الأثر الذي أحدثه في الواقع تعديل المادة 562 من قانون العقوبات، بحيث حلّ العذر «المخفف» مكان العذر «المحلّ» لإلحاق الأذى (القتل، ضمناً) لإحدى القريبات و/ أو لشريكها. وذلك بدراسة وثائق لـ 35 محاكمة بعد تعديل المادّة المذكورة في العام 1999. وقد توصّلت إلى أن اتجاهات القاضي حيال قتلة النساء بالمقارنة مع جرائم القتل الأخرى، وبالرغم من التعديل المذكور، لا تزال تتسمّ بالتسامح مع هؤلاء (القتلة)، فلا ينالون عقوباتهم المستحقّة، بل هي تُخفف استناداً إلى موادّ أخرى من القانون اللبناني. وهي تلاحظ، كما لاحظ جلّ الذين تناولوا محاكمات جرائم قتل النساء، أن مسوّغات اللجوء إلى المادة 562 من قبل محامي الدفاع (عن القاتل) غير مقبولة خلفية لذلك القتل، من قبل هيئات القضاء (Serhan, 2000).

من منظور جندري

من منظور جندري، عملت بيضون (كاتبة هذه السطور) على تحليل 66 وثيقة محاكمة لقتلة نساء صدر الحكم بشأنهم بين العامين 1999 ـ 2007، ولملفّات تسعة كاملة لمتهمين اختيرت من بين هؤلاء الستة والستين على خلفية تداول مصطلح الشرف في مسار محاكماتهم؛ وذلك، في المحاكم التمييزية استنابة الجنائية في المحافظات اللبنانية الست. وقد تناولت هذه المحاكمات وتلك الملفّات بالتحليل في محاولة لرصد سمات الضحايا والقتلة والظروف الاجتماعية والنفسية والقانونية، والسياسية أحياناً، المحيطة بالجريمة لتبيّن أن جرائم قتل النساء بمثابة فضح لعنف بالغ، لكن «طبيعي» وخفيض وقابع خلف ستار من المعتقدات، فلا «نراه» حتى ينفجر في جريمة قتل امرأة. وفي فصل ثان استعراض للمحاكمة وأشخاصها بوصفها مسرحاً للاعبين مكبّلين بالمنظومة الجندرية وخاضعين لديناميّاتها، مبيّنة أن تجاهل المؤسسة القضائية للمادة 562 من قانون العقوبات اللبناني، لا يخفف من خطورتها على المجتمع، نساء ورجالاً. فإذا غابت المادّة المذكورة غياباً شبه نهائي، عن مجموعة المواد التي تتكئ إليها هيئة المحكمة في رسم أحكامها، فإن تضميناتها مستقرّة في وجدان الناس وفي دوافعهم وأحكامهم، وسلوكاتهم. وفي فصل ثالث، بالاستناد إلى ما أظهرته التبادلات بين النساء والرجال في وثائق وملفات المحاكم المدروسة، تحليلٌ لتجلّيات الجندر الأبوي وتقلّباته التدميرية على النساء والرجال والمفضية إلى العنف الأقصى ـ الجريمة. ولما كان الكتاب هادفاً، وغايته توفير

قاعدة معرفية للعاملين في نشر مناهضة العنف ضدّ المرأة، فهو انتهى، في خاتمتِه، واستناداً إلى النتائج التي توصّلت الدراسة إليها، إلى دعوة الدولة من أجل العمل على تحمّل مسؤولية نصف مواطنيها، واستردادهن من هيمنة الرجال القائمة على كونهم رجالاً، وحماية النساء من تعسّف سلطتاهم البدائية غير المعيّنة حدودها. وذلك من أجل اجتثاث «العدالة الخاصّة»، وإحقاق العدالة العامّة، بل الكونية التي تلتزم الدولة بمقتضياتها عبر المواثيق والمعاهدات التي وقّعتها مع أعضاء المجتمع الدولي، (بيضون، 2008).

مناهضة العنف: البرامج والأساليب

من داخل البيت: تقارير المنظمات

وثّقت المنظمات غير الحكومية المعنيّة بمناهضة العنف ضدّ المرأة لعملها في تقارير داخلية محدودة التداول. وقد كُتبت هذه التقارير لتكون، من حيث المبدأ، مرجعاً يسع المنظمة معه تقييم أدائها. هذا التوثيق أصبح من بعض ممارسات المنظمات التي تعتمد نهجاً في إدارة شؤونها يعرف بـ « الحكم الرشيد» governance الذي يفترض في تلك الممارسات، في ما يفترض، المساءلة والشفافية والالتزام بأحكام القوانين الناظمة لعملها. هذا التوثيق هو أيضاً، أو ربما، أساساً، من الشروط التي تضعها المنظمات المانحة لدعمها المالي لأنشطة المنظمات المذكورة. لذا، فإن أغلبها يُكتب باللغة الإنكليزية.

من هذه التقارير، مثلاً، تلك المتعلّقة بتقييم سلسلة الأنشطة

التي نُفّذت في الجنوب اللبناني في إطار مشروع « تمكين المرأة : العمل السلمي من أجل الأمن والاستقرار» المعروف في التداول الكلامي في العمل الاجتماعي بـ WEPASS (الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، 2007، 73 ـ 75). وقد نُفّذ في بلدات مختارة من الجنوب،أساساً، لكن ليس حصراً، إثر العدوان الإسرائيلي في حرب تموز 2006 من قبل منظّمات حكومية وغير حكومية معنية بمناهضة العنف ضدّ المرأة بالشراكة مع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية. ونقدّم، في ما يلي، استعراضاً ملخّصاً لاثنين منها.

إن شكل التقارير وبنودها تحمل «بَصْمَة» المنظمة الدولية المانحة، وهي تُكتب وتُبوّب موادّها استجابة لنقاط/ أسئلة منمطة ومحددة طُرحت على كاتبيها من تلك المنظمة. فالتقرير الذي قدّمته منظمة «كفى. . . عنف واستغلال» عن إسهامها في المشروع المذكور اشتمل على هذه النقاط / الأسئلة. هذا التقرير كُتب استجابة للعناوين/ الأسئلة، التالية: إعادة صياغة المشاكل التي كانت المنظمة تنوي معالجتها على ضوء المشروع المقدّم من قِبَلِها للجهة المانحة والذي نالت هذه المنظمة الدعم من أجل تنفيذه، ومن أجل النظر في وضوحها، بيان إدراك المشكلة/ المسألة على المستوى الوطني، تحليل الأداء في المشروع، وصف النشاط الأكثر أهمية والذي تمحورت حوله الأنشطة الأخرى وتناسقها جميعاً مع الأنشطة الواردة في المشروع الأصلي، ومن ثمّ مخرجات المشروع الفعلية إزاء الأهداف المتوخاة من المشروع، وتقييم نوعية وكيفية النتائج لتعيين العوامل

المسهّلة لتنفيذ المشاريع وتلك المعيقة له، خاصة تلك التي ينبغي التعامل معها وتجاوزها. كما يجيب التقرير الذي نحن بصدد تعريف هيكله العام على قيامه بتحليل استراتيجية المنظمة المانحة لمناهضة العنف ضدّ المرأة، مقدّماً عناصر هذه الاستراتيجية: بناء واستخدام قاعدة معرفية من أجل معالجة المسألة المطروحة، إطلاق حوار بشأن الترويج ورسم السياسات، تقوية الشراكات وتطويرها، وتطوير نُظُم لتحسين الأداء. ومن ثمّ يجيب التقرير على الوجوه التي أسهمت هذه الفعالية عبر المشروع المحدد بتحسين الفعالية والأداء، وضمان استدامتها. وينتهي التقرير بتبيان الدروس المتعلّمة وبتقديم توصيات بشأن العمل المستقبلي على المسألة نفسها. (KAFA/WEPASS, 2008).

أما التقرير الثاني فقدّمته الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضدّ المرأة لتقييم مشاركتها في المشروع نفسه. وقد أخذ الشكل نفسه تقريباً، مشتملاً على العناوين التالية: أهداف المشروع العامة والتفصيلية، المدّة الزمنية لتنفيذ المشروع ومسؤولية مكوّناته، مسار تنفيذ المشروع، تقييمه، تحليل نتائجه ومخرجاته إزاء أهداف المشروع الأولي، الدروس المتعلّمة والتوصيات، (LECORVAW and WEPASS, 2007).

تقدّم هذه التقارير معلومات قيّمة عن النشاطات التي تنفّذها المنظمات غير الحكومية المعنية بمناهضة العنف ضدّ المرأة في بلادنا. والمشروع، في هذه الحالة، يهدف إلى التخفيف من وقع العنف القائم على الجندر وتمكين المرأة في مناطق الأزمات والحروب. والجماعة هي، في هذه الحالة أيضاً،

الوسط المحلي من عشر بلدات من الجنوب اللبناني، ضواحي بيروت، البقاع، وأشخاصها من الجنسين ومن كل المستويات العمرية والثقافية والطبقية. وقد كُتب التقريران بالإنكليزية كما سبق وأشرنا، ويتّسمان باللهجة التي تكتب فيها عادة تقارير المنظمات الدولية التي تُنعت، في العادة، بـ «غير الجذابة»؛ لكن كتابة أمثلة من أرض الواقع، بقصد توضيح ما يقال أضفت، في هذه الحالة، على النص حيوية. وإذا كنت العناوين التي تمّت الاستجابة إليها في هذه التقارير تلبّي، في الأساس ربما، حاجة المنظمة الدولية المانحة، فإننا نرى في ذلك «فائدة» عامّة للعاملين وللمستفيدين، طالما أن هذه العناوين لم تكن مكبِّلة لهذا العمل في أطر جامدة أو مغلقة. فهي، في منهجيتها «المفروضة»، ربما، تنزع عن العمل رعونة الاستنسابية، وتوفّر للعاملات والعاملين معايير أولية يسعهم بواسطتها التقييم والمراجعة المستمرَيْن لعملهم إزاءها.

إن قراءة هذين التقريرين، مثلاً، توفّر للمهتمين بمتابعة مسار المنظمات العاملة على مناهضة العنف ضدّ المرأة، نموذجاً في أسلوب عمل هذه المنظمات مع أشخاص المجتمع الأعمّ، لا في الفضاء العام المجرّد، كما هي حال الترويج في الإعلام، مثلاً، ولا في المجال الحميم حصراً كما هي حال برامج الاستماع والدعم التي توفّرها أكثر هذه المنظمات. وفي تفاصيل رواية مسار العمل، أهدافه مخرجاته، صعوباته ونجاحاته، اختيار جماعاته المستهدفة والأشخاص القائمين به، دروسه والتوصيات الناجمة عنه، يلمس القارئ توجهاً يتوق إلى

الفعل الواعي والمتمهّل في التأثير على الوسط المحلي وناسه، وفي التشارك وإياهم في النظر إلى الأمور، يتمثّل، خاصّة، بمحاولة التوفير لذلك الوسط لغة وخطاباً وأشكالاً حداثوية في إطار مناهضة العنف ضدّ المرأة؛ وذلك، دون إثارة حساسيات المجتمع المحلّي الثقافية والدينية، لكن دون مهادنته تماماً. ونشهد أيضاً على استجابة لحاجات الناس، وخلق مساحات للتعبيرات الكلامية، بل والجسدية أحياناً، في هذا المجال، كما نشهد مقاومة للأفكار المطروحة. هذه التقارير موجودة، من حيث المبدأ، في مواقع المنظمات الإلكترونية ومتاحة للقارئ المهتم.

دراسات الباحثين

ولا يقتصر الاهتمام بما تقوم به المنظمات غير الحكومية والحكومية في إطار مناهضة العنف ضدّ المرأة على أعضاء هذه المنظمات أو تقاريرهم. والباحثون في شؤون المرأة والجندر أبدوا اهتماماً بالطرح المستجد على الساحة العامّة لمسألة، كانت، حتى زمن غير بعيد، فيّ طي السكوت التام، ولم تملك النساء أبجدية التعبير عنها، لتصبح أحد أهم المداخل إلى طرح ما يعرف بـ « قضايا المرأة» عندنا. في دراسة عن جمعيات النساء، مثلاً، أفردت بيضون (كاتبة هذه السطور) فصلاً خاصاً عن مناهضة العنف ضدّ المرأة في لبنان، عرّفت فيه عن الإيديولوجيات التي تتضمنها الغايات التأسيسية للمنظمات العاملة على مناهضة ذلك العنف، وتلك التي تحجم عن ذلك،

بالإضافة إلى استعراض بعض برامجها. في هذا الفصل وصف للاتجاهات التي أحاطت بالسنوات **الأولى** من طرح الموضوع ومحاولة لتصنيف اتجاه الجمعيات إزاءه؛ تلك الاتجاهات التي عبّرت عن تبايناتها عملياً عبر المشاركة أو عدم المشاركة في المظاهرة التي جرت في العام 2000 «لمناهضة العنف والفقر والتمييز ضدّ المرأة»، (بيضون، 2002، 151 ـ 176).

في هذا الجزء من قراءتنا في الأدبيات تناولنا نماذج من نصوص تناولت نشاط المنظمات غير الحكومية في مناهضة العنف ضدّ المرأة حصراً. لكن هناك نصوصاً تناولت المسألة نفسها في سياقات متنوّعة نذكر منها، مثلاً، التقرير الرسمي الثالث حول اتفاقية سيداو. وفيه تمّ استعراض هذه الأنشطة في إطار المادة الخامسة[34] من الاتفاقية، وتحت عنوان «جهود التثقيف والتوعية والتدريب في مجال مناهضة العنف ضدّ المرأة». وذلك على شكل جداول تبيّن توزّع برامج منفّذة لذلك الغرض في فترة زمنية محددة لحساب الجهة المنفّذة، حكومية كانت أم غير حكومية. إضافة إلى نشاط الملاجئ الحديثة العهد التي تستقبل النساء المعنّفات والمهمّشات بين ظهرانينا، (الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، 2006).

(34) تنصّ هذه المادّة على كفالة الدول الموقّعة على اتخاذه جميع التدابير الآيلة إلى مكافحة كلّ ما من شأنه تعزيز الأدوار النمطية للمرأة والعمل على مناهضة العادات والممارسات التقليدية والأفكار اللامساواتية، وعلى التأكيد في التربية الأسرية على كون الأمومة وظيفة اجتماعية، إلخ.

المسوحات: طموح للشمول

من أجل رصد يطمح لأن يكون عاماً للموارد والخدمات المتاحة لمناهضة العنف ضدّ المرأة، إضافة إلى اتجاهات الناس حيال الموضوع ومعارفهم حوله، نفذّت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة «كفى. . . عنف واستغلال» غير الحكومية، دراسة ميدانية في ربيع وصيف 2008. . . وذلك في إطار التحضير للاستراتيجية الوطنية من أجل الوقاية والحدّ من العنف القائم على الجندر. وقد تميّزت هذه الدراسة بكون المعلومات والاتجاهات، كما التوصيات المتعلّقة باستشراف العمل في المستقبل في هذا المجال، وقد صدرت عن أشخاص وفعاليات مختلفة تنوّعت لتشتمل على مراكز اجتماعية صحية ومنظمات حكومية وغير حكومية، بالإضافة إلى أفراد «بارزين» في هذه المناطق مثل الأطباء بمختلف اختصاصاتهم، والقابلات القانونيات والمحامين والمختارين والناشطين في مجال تمكين المرأة إلخ، أي من أشخاص يفترض أنهم على صلة بوجه من وجوه الموضوع، تبعاً لطبيعة عملهم، (خدمات صحية وقانونية ودعمية ـ نفس اجتماعية). وذلك في البلدات العشر التي ينفّذ فيها مشروع «تمكين المرأة : العمل السلمي من أجل الأمن والاستقرار» WEPASS المذكور آنفاً. هذه المراكز شملت رأس بعلبك، يارين، الغازية، النبطية، دير ميماس، بنت جبيل، عيترون، الدوير، الكفير، والغبيري. وصيغت لذلك استمارتان، واحدة من أجل توفير معطيات حول العمل الإداري للمراكز المبحوثة وموظفيها المعنيين بتقديم الخدمات، إضافة إلى

معلومات تتعلّق بالحاجات والعوائق ذات الصلة بموضوع العنف القائم على الجندر، وثانية من أجل رصد معارف واتجاهات أشخاص معنيين بالموضوع من مهنيين أو «قادة» محليين. وقام أفراد من المجموعات النسائية التي تشكّلت محليا[35] بمتابعة المشروع المذكور بعد خضوعهن لتدريب مناسب يسمح بالقيام بالمهمة المذكورة.

وقد رسم المسح الجزئي المذكور صورة عامّة بحاجة لمزيد من التوضيح عبر إجراء دراسة مسحية أكثر شمولاً. ومن أهمّ النتائج الذي يلخصها المشروع : (1) تركّز المراكز التي تقدّم خدمات ذات صلة بالعنف القائم على الجندر الأكبر والأكثر شمولاً في خدماتها في المراكز الحضرية، وضمورها في المراكز الطرفية والريفية. في هذه الأخيرة تتوسّل النساء الجهود الفردية أو الحزبية/ الدينية من أجل الحصول على الخدمات المطلوبة. (2) إن الاستجابات الأكثر اعتماداً للعنف والإساءة القائمين على الجندر تتمثّل بالاستماع إلى النساء «الناجيات» من العنف المذكور، محاولة مصالحة الثنائي (المعنّف والناجية)، واستخدام الوعظ. ويلفت التقرير إلى نقص كبير في الخدمات النفسانية، مترافقاً مع جهل بوجود منظّمات مهنية تتعامل مع مسألة العنف القائم على الجندر. اللافت أن انخراط المنظمات النسائية في المسألة هو متدنٍّ. (3) هناك حاجة لتطوير التدريب

(35) تمثّل أحد مخارج هذا المشروع المثيرة للاهتمام في تشكّل للجان نسائية محلية، متعددة الانتماءات والولاءات، تقوم بذاتها وتستجيب للحاجات المتعلّقة بتمكين المرأة لتقوم بدورها في إحقاق الأمن والاستقرار لها ولمحيطها المحلي.

المهني والدعم الزراعي، كما هناك ضرورة لدعم نشاطات تربوية وشبابية.

ويثبت التقرير في ملخّصه التنفيذي **المزاج** السائد في هذه البلدات يتمثّل بالاستعداد العام للاشتراك في برنامج وطني للتعامل مع مسألة العنف القائم على الجندر، مترافقاً مع الإحساس بالحاجة إلى ضرورة بثّ الوعي بين العموم، وإلى تدعيم قدرات المؤسسات وإلى تدريب العاملين فيها. إلى ذلك، يُعرب الناس الذين تمّت مقابلتهم في هذه الدراسة عن **شكوك** كبيرة في استجابة المجتمعات المحلية لهذا البرنامج، وعن **قلق** مصدره الجهل بكيفية التعاطي مع الرجال العنيفين، وبالترقّب حيال مترتبات ذلك التعاطي.

أما العقبات التي تواجه تطبيق برنامج كهذا فتتمثل، برأي هؤلاء، بعوامل عدّة أهمها: غياب الثقة بين المجتمعات المحلية والدولة من جهة، وبينها وبين المنظّمات الحكومية وغير الحكومية من جهة ثانية، والعامل السياسي (الحزبي؟) القادر على عرقلة الجهود، ونقص في الموارد المالية. ويتوّج هذه العقبات جميعها غياب الدوافع لدى الناس، وتفشّي الخمول العام في المجتمعات المحلّية بين الأفراد والمؤسسات.

أما النتائج المحصّلة من المجتمعات المحلّية المشمولة بالدراسة، سواء أكانت منظّمات عاملة فيها أو أشخاصاً ذوي صلة بالموضوع، فتبدو مبعثرة وعصيّة على الانتظام في سياق ذي وجهة واضحة. والتقرير غير غافل عن هذا القصور، ففي

استنتاجاته العامّة في نهاية النص «يحذّر» من كون التقديرات المثبتة فيه إنما هي شخصية ذاتية ولذا فهي غير موثوقة، فلا يمكن الاعتماد عليها، إنما ينبغي تطوير قدرات العاملين من أجل العمل على توفير **توثيق مؤسسي** صالح يسمح بالتعامل مع موضوع العنف القائم على الجندر بطريقة صحيحة، مبنية على أساس صلب من المعلومات الموثّقة.

إن التفاوتات القائمة بين الناس المستجوَبين والمنظمات في المجتمع ذاته وبين المجتمعات المحلية المتنوّعة، حتى التي تنتمي للمنطقة الجغرافية ذاتها ـ الجنوب اللبناني... تبدو كبيرة. فالقارئ غير المكتفي بالملخّص أو بالاستنتاجات المطروحة في آخر النص، يصعب عليه أن يرسم صورة على قدر مقبول من الوضوح. من هذه نذكر بلدة عيترون، مثلاً، حيث توجد منظمات غير حكومية تجهل وجود أو غياب العنف القائم على الجندر، فيما تؤكد البلدية غيابه تماماً؛ ويوافقها على ذلك أكثر أطباء البلدة. هذا فيما تقدّم منظمة غير حكومية زراعية لها صلة بالجامعة الأميركية في بيروت، تقديراً بالأرقام لشيوع ذلك العنف يتمثّل بـ30٪. إضافة على ذلك، هناك محامون في هذه البلدة يحضّون النساء على الإبلاغ عن العنف الذي يتعرّضن له كي يعرف الناس في تلك البلدة[36] حجم المشكلة!

هذه الأمثلة قدّمناها للدلالة عمّا تبيّن لنا من تفاوت في

(36) لا يقتصر الأمر على بلدة عيترون بالطبع؛ ففي بلدة الكفير، مثلاً، تتراوح تقديرات تعرّض النساء للعنف بين 2٪ و40٪، وفي الغازية بين 2٪ و100٪ إلخ!

تقديرات العنف القائم على الجندر والذي طُلب إلى المستجوَبين تقديم انطباع عن شيوعه في مجتمعاتهم المحلية. ويمكن الكلام عن تفاوتات أخرى بين هؤلاء المستجوَبين في نقاط أخرى، بالطبع. وفي رأينا أن هذه التفاوتات ناجمة،أساساً، عن المعتقدات والاتجاهات والمواقع الإيديولوجية للناس وللمؤسسات المستجوبة. ومن تجليات ذلك امتلاك المفردات في **المخزون المعرفي** لهؤلاء أو عدم امتلاكها، ومدى تعرّضهم للمسألة في صياغتها الراهنة في الخطاب العام:

وإلا كيف يمكن نفسّر قيام المنظمات غير الحكومية المدنية التي تعمل تحت مظلّة حقوق الإنسان بالاعتراف بوجود العنف، وبكونها مرجعاً يُستشار في هذا الموضوع؛ هناك، في الوقت عينه، نكران لوجوده، وتردد حذِر من طرحه لدى أشخاص آخرين لا يبدو أن عملهم/ نشاطهم وضَعَهم على تماس مع الخطاب التنموي المعاصر الذي يجعل الجندر وشؤونه على أجندته. . . وذلك في بلدة واحدة صغيرة تتواجد فيها الفئتان، المعترِفة بالعنف والناكرة لوجوده، جنباً إلى جنب؟

هذا تقرير **ثمين** للعاملين كما للباحثين في مجال العنف القائم على الجندر في بلادنا؛ لا بسبب المعلومات التي يقدّمها، إنما بقدر أهمية الدروس الكثيرة التي يوفّرها. إذ يسعه تقديم نموذج يُحتذى بإيجابياته وسلبياته، وفيه ما ينبغي تبنّيه، وما ينبغي تفاديه، لدى القيام بمسح أشمل للموضوع على كافة الأراضي اللبنانية.

ثالثاً: من «خارج» الخطاب المتداول

من الأنتروبولوجيا الاجتماعية

في «تحليل حالة» يقدّم وضاح شرارة[37] نموذجاً **مغايراً** للكتابة عن العنف ضدّ المرأة عن الخطاب الذي ساد في الأدبيات التي تناولت ذلك العنف، والتي استعرضنا بعضها في ما سبق. ففي ثنايا نصّ الكاتب وصف لعنف كبير يمارس على مطلّقات، لأنهن إناث، لكن دون توسّل المفردات الرائجة في الأدبيات التي نحن بصدد قراءة لها. وذلك في سياق تحليله لتجاذبات التمدين وحدوده لدى الجيل الثاني من فئة ذات أصول ريفية، يغلب عليها انتماؤها للمذهب الشيعي، ويسكنّ في حي بيروتي هو حي اللجا. وهو اختار أن يدرس تجليات هذه التجاذبات وتلك الحدود في مواقع المطلّقات في منظومة القيم والسلوك والأحكام الناظمة لحيوات هؤلاء الناس.

ويمهّد الكاتب لأطروحته بشرح الشروط الواقعية التي وفّرتها المدينة لهذه الفئة التي تسمح، من حيث المبدأ، بتحوّلاتهم التمدينية المذكورة، لا سيّما التعليم والفرص التي يوفّرها لحيازة المهنة، وللولوج إلى فضاءات الاختلاط بـ «آخرين»، والعاملة على الحدّ من أواصر الصلات «الطبيعية» الأولية من سطوتها على نوازع الناس وفردياتهم. في تحليل لحالات خمس عشرة لنساء مطلّقات من حي اللجا البيروتي،

(37) في فصل بعنوان «مطلّقات حي اللجا» من كتابه **أهواء بيروت ومسارحها**، الصادر عن دار النهار بيروت، 2009، الطبعة الأولى.

يجد الكاتب في إقدام أكثريتهن على طلب الطلاق عبر التفريق والتخالع، خلافاً لما كان سائداً سابقاً، بيّنة على وجود «هيئة فردية» أو نوازع وبواعث فردية وتعبيراً عن بعض من « تقديم دواعي حق (هؤلاء النساء) على دواعي الأهل والناس». وهو يقوم اتكاءً على أحوال المطلّقات ومصائرهن بتبيان كيف يقوم الأهل بالاستيلاء على المكتسبات التي حصّلها أولادهم من الجيل الثاني من الهجرة إلى المدينة عبر استردادهم، لا سيما النساء منهم، إلى دائرة حماهم، وضمّهم إلى «ممتلكاتهم» الخاصّة.

إن فردية هؤلاء النساء التي تمثّلت بالمبادرة إلى طلب الطلاق تبدو وكأنها استُنفدت تماماً بذلك الفعل، بل وكأن الفردية كانت ضحيتها، تحديداً (أي المبادرة المذكورة). فباتت المرأة المطلّقة تغلب عليها هذه الصفة دون غيرها، فلا يشفع فيها لا علم ولا عمل، ولا حتى أمومة لأولاد راشدين؛ تعود المرأة، في هذه الحالة، قاصراً تُملى عليها قواعد مكبِّلة تطول إلى الحركة واللباس وخيارات العمل وأمكنته وأوقاته، ناهيك بإقامة العلاقات بكلّ أنواعها، لا الحميمة منها فحسب. وتخضع، تبعاً لذلك، إلى رقابة شاملة متنبّهة لكلّ تفاصيل الحياة. وتفضح تعاظم تلك الرقابة وشموليتها التراخي النسبي الذي تتمتع به القريبات من نساء أصغر سناً العازبات اللواتي ما زِلنَ في طور البحث عن الزوج ومحتاجات، إذاً، إلى بعض من حرية في الحركة واللباس والاختلاط.

هكذا، يرصد الكاتب النكوص «الوجودي» لهؤلاء النساء من فرادة نسبية تمثّلت برفض البقاء في زواج فاشل إلى كونهنّ

موضوعاً استردّ الأهل ملكيته في حالة هشّة تحتاج إلى مداراة. والهشاشة مصدرها، على ما يرى الكاتب، زوال العذرية بما هي الدليل الحسي الذي لا يخطئ على «شرف» الأنثى، والعائلة، ضمناً. العذرية في هذا المقام الدليل القاطع الوحيد لكنه غائب، فلا سبيل لاستعادته ولا وجود بديلاً لوظيفته، فيستعاض عنه برقابة مستدامة يحرص الكاتب على ثبتها في نصّه عبر أمثلة يراد منها توضيح ما يُقال، (شرارة، 2009)؛ إن تفاصيل أحوال المطلّقات لا تعدو كونها تعبيرات «إجرائية» عمّا يحمله خطاب ثقافة مناهضة العنف ضدّ المرأة في تعريفه لذلك العنف في أنماطه كلّها، لا سيّما المعنوي منها؛ وذلك دون ذكر مصطلحات ذلك الخطاب ودون الاستعانة بمفرداته.

وإن كان شرارة قد تناول الظاهرة لغرض يتجاوز موضوع «العنف ضدّ المرأة»، وبدراسة حالات معدودة من ضحاياه، فإن تناوله هذا، يعزز أهميته دراسات أخرى نذكر منها، على سبيل المثال، واحدة حديثة لحطب[38] تبيّن، بتوسّل إحصاءات المحاكم الشرعية والروحية في وقوعات الطلاق على أنواعه، توجهاً واضحاً لدى النساء عندنا- غير محصور بفئات بعينها، للّجوء إلى أنماط الطلاق التي لجأت إليها «مطلقات حي اللجا»، ووقوعهن تبعاً لذلك تحت أنماط من العنف، نشهد منها اثنين: «العنف الاقتصادي» و«العنف القانوني»، إضافة إلى

(38) زهير حطب، (2008)، **الزوجات يدفعن ثمن فشل الزواج**، منظمة «كفى... عنف واستغلال»، بيروت.

العنف النفسي. فتكون دراسة شرارة التي يصفها بـ «دراسة الحالة»، إضاءة عن كثب على أحوال هذه الفئة من النساء التي تنحو نحو الاتساع في مجتمعاتنا، وتسهم في إرساء فهم لها في سياق تحوّلات مجتمعنا وتضميناتها، لا بوصفها ظاهرةً عائمة على سطحه أو على هامشه، وتُعطي للأرقام والإحصاءات حولها مضمونها الاجتماعي والثقافي والشخصي.

من خطاب حقوق الإنسان

كتاب **بريد مستعجل: قصص حقيقية**[39] الصادر بالإنكليزية في بيروت مثل آخر عن أدبيات لم تُكتب لغرض يتعلّق بالعنف ضدّ المرأة مباشرة، وإن حضر ذلك العنف بأشكاله المتنوّعة، الصريحة والضمنية، في أكثر صفحاته. وباستثناء مقدّمته الوجيزة، فالكتاب ثبْت لشهادات ترويها فتيات شابات من لبنان، لعيشهن لجنسانيتهن sexualities المغايرة لتلك السائدة والمقبول بها عندنا، أي الجنسية الغيرية heterosexuality. وقد كُتبت هذه الشهادات بلغة مباشرة ودقيقة، وعلى حدود الشعر والشفافية لتروي اختبارات هؤلاء النساء ـ الشابات غالباً ـ اكتشافاتهن لجنسانياتهن، وللمقاومة الشخصية لها قبل اعترافهن بها لذواتهن، وقبولهن بها قدراً لا رادّ له. كما تروي مسوّغات إخفاء هوياتهن/ توجهاتهن الجنسية عن الأهل أو تعرّف أهلهن وردود فعل هؤلاء وسبل التعامل معها. وفي الشهادات صور

(39) Collection of Authors, (2009), *Bareed Mista3jil: True Stories*, Heinrich Boll Stiftung (Middle East) and Meem, Beirut.

ومشاهد للصراع الذي خاضته كلّ واحدة منهن مع المحيط المباشر، مع الأصدقاء والأقران في المدرسة وفي الكنيسة، مع المجتمع ورموزه ومؤسساته، مع الحبيبة ومع المحيط المثلي الضيّق أو المحيط الأعمّ ـ عالم الجنسية المغايرة... مع المجتمع برمّته. وإن تخللت رواياتهن فسحات من الدعم الذي لاقينه من الأصدقاء أو من المجموعات التي تشكّلت من أفراد يشبهونهن من الرجال والنساء في اختياراتهن الجنسية غير الأرثوذكسية، فإن القمع والعنف الذي مورس عليهن يبدأ باختزال إنسانيتهن إلى توجهاتهن الجنسية، وينتهي بالعنف الجسدي والاغتصاب. وفي الكلام المرسل تتجلّى مشاعر الذنب الذي ينضح من كل الروايات تقريباً تجاه الأهل، الأم خاصّة، التي تحيل شذوذ ابنتها عن الجنسانية الغيرية، (التي تصوّرها كما هي الحال في تصوّر «كلّ» الناس الجنسانية السوية)، إلى قصورها هي، وتعيش المسألة بتلويم للذات وبألم فظيعَين. كما نشهد على عنف الأقران المعنوي وتمييزهم ورفضهم تمهيداً وتعبيراً عن رفض الناس في مجتمعاتنا واقتصاصهم من كلّ ما هو مخالف للمتوقّع والسائد. هي شهادات تُعرّف وتَكشف وتُؤوّل وُتدين.... تفعل كلّ ذلك دون الحاجة للتنظير، ولا للتأويل.

من الآداب والفنون

وإن كانت الأبحاث والدراسات هي المقصودة، أساساً، بموضوع مراجعة الأدبيات، فإننا نشير إلى أن الآداب والفنون أدلت عندنا بدلوها في تناولها لمسألة العنف ضدّ المرأة؛ ويتمّ ذلك، بالطبع، على نحوٍ **غير غائي** بالمعنى المباشر، كما هي

حال الفنون والآداب عامّة. وهي إذ تُبرز هذه الظاهرة على سطح التداول الثقافي، فإن ذلك الإبراز ثمين، سواء للباحثين أو للناشطين ؛ فالتقليد البحثي يقضي بمعرفة الباحثين بالنتاج الفني والأدبي بما هو مصدر لإلهامهم، وحجّة تنبيههم إلى تجليات الظواهر الاجتماعية والنفسية وتعقيداتها، فضلاً عن تزويدهم بمصطلحات ومفردات ثقافية المصدر لمركّباتهم «العلمية». أما بالنسبة للناشطين، فإن ذلك الإبراز يُسهم في «كسر الصمت»، بوصفه واحداً من غايات ثقافة مناهضة العنف ضدّ المرأة، والذي ما زال يحتل حيّزاً على أجندتها؛ إن الكلام عن العنف ضدّ المرأة في الفنون والآداب، وإن مضمراً ـ بل ربما لأنه مضمر، يقدّم لجمهور قرّاء الروايات، مثلاً، ترسيمات ذهنية مشحونة عاطفياً؛ وهو ما يهيّئهم لاستقبال العمل الدعاوي بجعل صوره والمشاعر المرتبطة به أكثر ملموسية.

في هذا المقام، نسوق مثلاً من روايات رشيد الضعيف؛ وفي بعضها[40] نشهد ـ نحن القرّاء ـ على عنف جنسي فائق يُمارس على المرأة، ومن وجهة نظر الراوي ـ الرجل، دون أن يُسمّيه عنفاً، بل يُقدّم بتلقائية متناسبة مع «مقبولية» مفترضة للعنف ضدّ المرأة في الخطاب السائد عندنا، لكنها باعثة على الاشمئزاز، على كلّ حال. وكذلك هي الحال مع روايات علوية صبح[41] لكن من وجهة نظر راوِيتِها، المرأة في هذه الحالة. ولا ننسَ

(40) تصطفل ميريل ستريب، (2001)، وإنسي السيارة (2002)، من إصدارات دار نجيب الريّس للنشر.

(41) مريم الحكايا (2004)، و**دنيا** (2006)، مثلاً، من إصدارات دار الآداب.

الإشارة إلى مسرحيات عُرضت على مسارحنا كمثل مسرحيتَي «حكي نسوان»[42]، و«مرا لوحدها»[43]. هي أمثلة، يسعنا البحث عن شبيهات لها كثيرات؛ وذلك لتوضيح ما نحاول قوله: هو أنه **لا يجوز** للباحث في موضوع «العنف ضدّ المرأة» الاكتفاء بالدراسات التي نُفّذت تحت هذا العنوان، ولا أن يبقى في نطاق الخطاب السائد حوله. فالدراسات والأبحاث، أسوة، بأنماط أخرى من التعبيرات الثقافية والفنية، تتكثّف فيها معالجات للمسألة، وتَشحن الموضوع انفعالياً، ما يجعلها أكثر وقعاً في النفس. لذا، فنحن محتاجون للتنبّه إلى وجود هذه الأدبيات، كما تنبّهنا لوجود العنف نفسه.

المؤشرات

وتجدر الإشارة، في سياق الكلام عن تخوم الأدبيات التي تعالج العنف ضدّ المرأة، إلى أن موضوع «العنف ضدّ المرأة» قد أُدرج في الرؤية التي تتبنّاها «الهيئة الوطنية لشؤون المرأة» (بما هي الهيئة الاستشارية للدولة اللبنانية ومؤسساتها في شؤون المرأة)، للمؤشّرات الدالّة على أحوال المرأة[44] عندنا، وحيث إن تراجع

(42) مسرحية «حكي نسوان» نصّ لينا خوري، بطولة ندى أبو فرحات، عُرضت على مسرح المدينة، بيروت، في 8 كانون الثاني، 2008.

(43) «مرا لوحدا» لداريو فو وفرانكا رامة، ترجمة وتمثيل جوليا قصار، إخراج لينا أبيض، عُرضت على مسرح بيروت ـ عين المريسة، من الأربعاء15 تشرين الثاني إلى 3 كانون الأول 2000.

(44) عزه شرارة بيضون، أسعد الأتات وجاك قبانجي(تحرير)، **الدليل إلى معرفة أحوال المرأة**، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، الحازمية، (قيد النشر).

حدة العنف المذكور، وتواتر التبليغ عنه، ومكافحته، وانتشار الوعي به وبأنماطه إلخ . . كلّها باتت المعلوماتُ حولها ضرورةً للحكم على تقدّم (أو تراجع) تلك الأحوال؛ لذا فقد جُعلت المؤشّرات المذكورة في عداد لائحة المؤشرات المذكورة.

رابعاً: أدبيات للإضافة: بمثابة توصيات

تمثّل المنظّمات والدولية وغير الحكومية المواقع الأكثر اهتماماً بدراسة العنف ضدّ المرأة، فقد أسهمت حاجات عملها على الأرض بتعيين المواقع والثيمات والمجتمعات المدروسة. والناظر في الأدبيات يجد أن أكثرها قد أنجز بدعمها المالي واللوجستي، وبناء على طلب منها. إن عمل هذه المنظمات الذي يتّسع تبعاً للحاجات على الأرض، وأحياناً استجابة لأجندة الجهات المانحة لعملها، يطرح مسائل إضافية للبحث. لكن محدودية التنسيق والتعاون بين هذه المنظمات خلق بعض النفول redundance؛ ولعلّ التآلف/ الاجتماع التقني حول «الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف القائم على الجندر» الذي عاد فاستأنف نشاطه في السنتين الماضيتين. . . هذا التآلف يُفضي إلى تمركز في تعيين العناوين البحثية، وإلى توزيعها على المنظمات التي تؤلفه بحسب إمكاناتها، والتنسيق في ما بينها، من أجل رصد الحاجات البحثية وتنضيدها بحسب أولوية الحاجات المطروحة.

ونحن نرى أن الانشغال بمسألة **انتشار** العنف القائم على الجندر بين المهتمين بذلك العنف ومناهضته يفترض الالتفات

إلى هذا الموضوع بجدية. عليه، فإن دراسة تخلُص إلى **توصية** محددة لصانعي القرار بشأن كيفية تعيين خارطة هذا الانتشار باتت من الدراسات التي يتعيّن على المهتمين إنجازها. ويمكن تعيين خطوة تمهيدية في هذا لمجال تتمثّل بمراجعة للأدبيات العالمية، عالم الجنوب والبلدان في طور التنمية خاصّة، التي تناولت هذا الموضوع بغرض رصد الطرق والوسائل التي استخدمتها، والعمل على تجريب ما هو متناسب مع مجتمعاتنا للخلوص إلى أفضلها. وهذا مشروع متعدد المكوّنات ينبغي أن يكون، برأينا، على رأس أجندات الدراسات المنوي تنفيذها عندنا.

من جهة ثانية، فإن الدراسات التي توسّلت المقابلات المعمّقة والمجموعات البؤرية، لتستقصي اتجاهات فئات مختلفة من الأشخاص، يسعها أن تقدّم مادّة ثمينة يمكن البناء عليها والانطلاق منها، من أجل إنشاء **استبيانات** في صيغتها الأولى من أجل رصد **اتجاهات** الناس (فئات منهم على الأقل) نحو «الشرف»، ونحو العنف القائم على الجندر، وأنماطه إلخ. وهي تُسهم في جلاء مسألة لا تزال تقلق الناشطات العاملات في مناهضة العنف ضدّ المرأة. نتكلّم عن مسألة وعي الجمهور الأعمّ بالموضوع، ومدى انتشار التعريفات التي يتبنّونها للعنف، وصولاً إلى استخدام لغة موحّدة[45] بشأنه. إن تجريب

(45) لا يُستهان بأهمية وجود لغة موحّدة ين الناس حول الموضوع. إذ إن التعابير «العنف الاقتصادي»، «اغتصاب الزوجة» أو «التحرّش الجنسي» في الشارع، على سبيل المثال، مثقلة بالمعاني والقيم والأحكام، لذا فهي إما غير مفهومة أو متعددة المعاني.

الاستبيانات المذكورة وتطويرها هو موضوع خاص للدراسة بحيث تسهم مخرجاتها بتوفّر وسيلة رصد الاتجاهات، كشرط ضروري لرسم استراتيجيات التدخل الأعمّ على نحو منهجي.

كذلك، إن ما تقدّمنا به في مطلع هذه القراءة المتعلّق بعدم اشتمالها (القراءة) **كلّ** الأدبيات الصادرة في لبنان عن موضوعنا، يشير إلى أننا بحاجة لإنشاء **قاعدة للمعلومات** حول المرأة يكون للعنف ضدّ المرأة فيها مكان خاص. ولعلّ «مركز المرأة للمعلومات» الذي أنشئ في «الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية» هو حالياً الموقع الأكثر تأهيلاً للقيام بهذه المهمّة. الجدير ذكره هو أن هذه المهمّة على أجندته الحالية. ولا بدّ من نشر هذه المراجعة إلكترونياً، بحيث يجري تحيينها دورياً لإضافة كلّ ما أُنتج في الفترة الزمنية المعتمدة للتحيين. ومن الضروري أيضاً الارتباط مع المواقع الإلكترونية العربية والعالمية لتكون نتاجاتهذه المواقع عوناً للباحثات والباحثين اللبنانيين في مساعيهم البحثية.

تضاف إلى ذلك، ضرورةُ تعزيز المعارف حول العنف ضدّ المرأة، عبر إنشاء برامج المرأة في الجامعات اللبنانية كافة وتعزيز القائم منها، وتوفير دعم للأبحاث حولها. إن الجامعات الخاصّة، كالجامعة اللبنانية الأميركية مثلاً، والتي تحوي «معهد الدراسات النسائية في العالم العربي»، لم تستطع حتى حينه إنشاء برنامج يفضي إلى شهادة في الدراسات النسائية برغم توفيره أرصدة متفرّقة حول المرأة وقضاياها،(ربما بسبب خضوع

المؤسسة، وكما تخضع كل مؤسسة خاصة، لشروط العرض والطلب). لكن الجامعة اللبنانية (جامعة الدولة) أكثر تأهيلاً للقيام بذلك. ويمكن تلمّس بعض الاهتمام بذلك الموضوع عبر رصد عناوين رسائل جدارة ودبلوم دراسات عليا أنجزتها طالبات لأستاذات لديهن اهتمام خاص بالموضوع. (أنظر عناوين الرسائل غير المنشورة في لائحة المراجع). كما في قيام أستاذات وأساتذة فيها بدمج مواضيع الجندر والعنف ضدّ المرأة في بعض أرصدتها متى كان ذلك متاحاً، كما هي الحال في بعض أرصدة الصحة العامّة والتربية وعلم النفس وعلم الاجتماع والأدب[46]. هذه محاولات متفرّقة محتاجة لصياغة في سياسة عليا تترجم في خطط وبرامج من قبل إدارة الجامعة العليا بالتعاون مع المنظمات النسائية الحكومية (الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، أساساً)، وغير الحكومية.

(46) انظر أعمال مؤتمر «الجندر في الجامعة اللبنانية»، إصدار تجمع الباحثات اللبنانيات والمكتب الإقليمي للأونيسكو، بيروت، 2005.

الجزء الثاني

نساء يواجهن العنف: المبلّغات
الدراسة الميدانية

تمهيد

نصرّح، نحن الباحثات والباحثين في موضوع العنف ضدّ المرأة، وفي كل مرّة نتناوله ميدانياً، بأن عيّنة دراستنا ليست ممثّلة لمجموع النساء[1]. هذا التصريح ينطوي على «تحذير» القارئ من تعميم نتائج بحثنا على المجتمع الأعمّ الذي تنتمي إليه هذه العيّنة. في حالة دراستنا الميدانية هذه، مثلاً، يتألّف المجتمع المدروس من «النساء الراشدات (18 سنة فما فوق) اللواتي يتعرّضن للعنف ويبلّغن عنه لدى المنظّمات غير الحكومية التي تنفّذ برامج لاستقبالهن». إن عيّنة ممثّلة للمجتمع تفترض ضمناً تعيين مفردات المجتمع بأكمله . أي رصد كلّ النساء اللواتي بلّغن عن العنف الذي يتعرّضن له لدى منظمات غير حكومية، على مساحة جغرافية معيّنة (الجمهورية اللبنانية بأكملها، أم محافظة منها، أو مدينة / بلدة/ قرية فيها بحسب الحالة)، وفي مدّة زمنية محددة. ويسبق هذه الخطوة، بالطبع، رسم خريطة عامّة وشاملة mapping لرصد كل المنظمات غير الحكومية التي تستقبل النساء المعنفات على كامل الأراضي اللبنانية، وتعيين إحداثيات مراكزها وتصنيفها وفق طبيعة برامجها وخدماتها. وهذه مهمّة يتمّ التصريح عن الحاجة إلى تنفيذها في كلّ مرة يعقد لقاء بين

(1) انظر مطلع الجزء الأوّل من هذه الدراسة.

المنظمات والهيئات الحكومية والدولية والمنظمات المانحة المعنية بالعنف القائم على الجندر وبمكافحته. وقد قامت منظمة «كفى. . . عنف واستغلال» غير الحكومية برسم خريطة أوّلية من هذا النوع، (انظر الملحق رقم 1).

بالعودة إلى دراستنا الميدانية، فإن الخطوة التالية تتمثّل باستشارة إحصائي يسعه تعيين عدد المفردات التي ينبغي ضمّها إلى العيّنة الممثّلة افتراضاً من أجل حصول على نتائج تتمتّع بدرجة من الموثوقية[2] المطلوبة. إن تعيين مفردات المجتمع الأعمّ هو شرط ضروري للحصول على العينة الممثّلة له. فإذا تمّ ذلك، فإن الخطوة التي تلي ذلك التعيين تتمثّل باللجوء إلى الوسائل الإحصائية المناسبة لـ «سحب» العيّنة الممثّلة من المجتمع المدروس. وهذا أيضاً شأن من شؤون الإحصائي الخبير. في هذه الحالة، وفي هذه فقط، يسع الباحث أن يعمّم ما حصل عليه من نتائج على أفراد المجتمع المدروس. هو تعميم مُستدرَك، على كلّ حال، عبر تذكير القارئ بأن هذه النتائج صحيحة، لكن بهامش من الخطأ يمكن تحديد مداه.

إذا كان الوضع على ما نقول، فما الفائدة، إذاً، من دراسة عيّنة غير ممثّلة للمجتمع؟

صحيح أن النتائج المحصّلة من عيّنة غير ممثّلة للمجتمع ـ أي «مناسبة» بلغة الإحصائيين ـ لا تصلح لرصد أحوال أفراد

(2) أو من أجل تحديد هامش الخطأ الذي يعتري النتائج المحصّلة من ذلك البحث.

المجتمع بالدقّة المطلوبة؛ لكنها دراسات ضرورية: فهي تفيد في **توليد** وصياغة فرضيات يسعها تقديم إجابات «موقتة» عن أسئلة تطول إلى أحوال المجتمع المدروس، شأنها في ذلك الحال شأن أية فرضية. وهي إجابات تفيد العاملين على الأرض مع هؤلاء النساء من أجل تحديد استراتيجيات تدخّلاتهم الآنية التي لا يسعها دائماً انتظار النتائج الموثوقة للتدخّل، وتسمح لهم، من حيث المبدأ، تحديد أولوياتهم على الأجندا البحثية. هي فرضيات ينبغي العمل على إثبات أرجحية صحتها في دراسات لاحقة على عينات ممثّلة[3]. وفي تحصيل نتائج غير متوقّعة في الدراسات التي تعتمد عينات غير ممثّلة، تلعب هذه الدراسات دوراً محفّزاً على إجراء المزيد منها تكون عيناتها ممثّلة، وإن جزئياً. ويعبّر العاملات والعاملون على مناهضة العنف ضدّ المرأة، في اجتماعاتهم العامّة[4]، عن شكوكهم في أهلية النتائج المحصّلة للتعبير عن واقع الحال بسبب عدم تمثيليتها. ويعبّر بعضهم الآخر عن «يأسهم» من إمكانية تحقيق ذلك بسبب «خصوصية» مجتمعاتنا. لكن الواقع غير ذلك. ويكفي النظر إلى

(3) إن الإصرار على تمثيلية العينة للمجتمع اللبناني برمّته شرطاً للقبول بنتائج الدراسات، في هذا المقام، بمثابة إلغاء لإمكانية القيام بأبحاث حول الموضوع. لكن تعدّد المداخل والوسائل والمنهجيات المتبعة للبحث في الموضوع (كما تبيّن القراءة في الأدبيات ـ الجزء الأوّل من هذه الدراسة) يدلّ إلى حاجة للمعرفة، وإن مجتزأة، حول الموضوع.

(4) أتكلّم، مثلاً، عن الاجتماعات المتتالية التي عُقدت في بيروت، وشاركت فيها منظمات حكومية وغير حكومية ودولية، إضافة إلى باحثات مستقلات، من أجل صياغة استراتيجية وطنية عامّة لمناهضة العنف القائم على الجندر.

الأبحاث التي نفّذتها باحثات من المجتمعات الصناعية لنرى أننا نواجه الصعوبات نفسها. إن تعاملهن مع الصعوبات يمكن أن يكون عوناً لنا في استنباط الحلول لمواجهتها.

استناداً إلى ما سبق، فإن **وصف** العينة المدروسة وأفرادها مهمّة ضرورية. فهو يكشف **الانحياز** الذي تعاني منه العيّنة. إن عيّنة هذه الدراسة، على سبيل المثال، لا تحوي سوى امرأة واحدة مقيمة في الجنوب. هل هذا يعني أن النساء المقيمات في جنوب لبنان لا يُعنّفن؟ هل يعني أنهن لا يبلّغن عن العنف؟ يمكننا الجزم بأن لا هذا ولا ذاك صحيحان. النساء أفراد هذه العينة يسكنّ، بالضرورة، في مناطق قريبة من المنظمات غير الحكومية التي أجابت على أسئلتنا؛ ومقرّات هذه جميعاً ليست في جنوب لبنان. لذا غابت تقريباً ساكنات محافظة جنوب لبنان عن عينتنا المناسبة.

هكذا، فإن رسم ملامح أفراد هذه العيّنة يوفّر للقارئ فرصة إحالة النتائج المركّبة المحصّلة في هذه الدراسة إلى الأوصاف الخاصّة بهذه العيّنة، ويمنع عنه التعميم المتسرّع. ولدى بروز نتيجة معيّنة تصف هذه الفئة من النساء بطريقة تختلف كثيراً عن مجتمع النساء الأعم في بلادنا، يسعنا **افتراض** وجود عامل ما مؤثّر في توليد وضعية العنف، أو استبعاد عامل آخر.

ولتوضيح ما نقوله، نقدّم مثلاً من هذه الدراسة: إذا كان الشائع بأن الرجال المعنّفين هم، على الأرجح، أميّون، فإن نتائج هذه الدراسة تقدّم صورة أكثر تعقيداً: صحيح أن نسبة الأميين بين هؤلاء تفوق النسبة الوطنية بأضعاف ثلاثة، لكن

نسبة الجامعيين توازي نسبة الأميين وتفوق، هي أيضاً، النسبة الوطنية (أقل بقليل من الضعفين). فهل تحصيل العلم مانعٌ لتوسّل العنف سبيلاً لحلّ الصراعات بين النساء ومعنّفيهن أم إنه غير مؤثّر على هذا الصعيد؟

نتائجنا تشير إلى أننا غير مخوّلين للحسم بشأن هذه المسألة.

مجتمع هذه الدراسة، العيّنة والأداة

استناداً إلى ما قلناه، نقدّم، في ما يلي، وصفاً لملامح النساء اللواتي توجّهن إلى المنظمات غير الحكومية، طالبات مساعدتها على مواجهة العنف الذي يتعرّضن له. وذلك في المدة الزمنية الواقعة بين أول كانون الثاني (يناير) من العام 2009 وحتى آخر تموز (يوليو) من العام نفسه. هؤلاء يُطلق عليهن أسماء مختلفة: ناجيات، معنّفات، شاكيات، مستفيدات، طالبات مساعدة، مسترشدات. وسوف نعتمد في ما يلي مصطلح المستفيدات (من خدمات المنظمة التي توجّهن إليها).

تألّفت عيّنة هذه الدراسة الميدانية، إذاً، من اثنتين وستين امرأة راشدة، تجاوزت أعمارهن الـ 18 سنة؛ هؤلاء طلبن مساعدة واحدة من المنظّمات غير الحكومية الأربع الآتية: «كفى... عنف واستغلال»، «الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضدّ المرأة»، «الجمعية المسيحية للشابات» (لبنان) وجمعية «مرتا ومريم». هذه جميعها تنفّذ برنامجاً لاستقبال النساء اللواتي تعرّضن للعنف، ولدعمهنّ في محنهنّ. وقد ملأت استمارة البحث المرشدة الاجتماعية التي استقبلت المرأة المستفيدة،

وطُلب إليها تحصيل بعض المعلومات غير الواردة في الملفّ العائد للمستفيدة من هذه الأخيرة مباشرة.

أداة البحث

إلى ذلك، فإن استمارة البحث تألّفت من أقسام خمسة:

يتناول القسم الأوّل معلومات عن المستفيدة، ويتناول الثاني معلومات عن المعنّف الرئيسي. أما الثالث فمخصص لمعلومات عن التعنيف وظروفه، والرابع يطلب من المرشدة تحديد بعض الأمور المتعلّقة بطلب المساعدة. أما القسم الخامس فيستعلم عن أمور متفرّقة تتعلّق بتحديد سلوكات المستفيدة في وضعيات مختلفة. (انظر الملحق 2).

أولاً: شاكيات ومعنِّفون

النساء والرجال

النساء طالبات المساعدة لدى المنظمات غير الحكومية الأربع ومعنّفوهن بماذا يتصفون؟

نشير، بادئ ذي بدء، إلى أن الرجل المعنّف الذي نصف أحواله في هذه الدراسة هو المعنّف الرئيسي للمستفيدة، وهو أيضاً المعنّف الحالي. فإذا صدف أن قام بتعنيف المرأة أكثر من شخص، سابقاً أو حالياً، طلبنا إلى المستفيدة أن تحصر إجاباتها على الاستمارة بالمعنّف الحالي الذي تعتبره رئيسياً. نذكّر بأن المرشدة الاجتماعية العاملة في المنظمة غير الحكومية، والتي تتعامل مع المرأة المستفيدة هي التي ملأت الاستمارة استناداً إلى

ما جاء على لسان المستفيدة. لذا، فإن كلّ المعلومات الواردة حول المعنّف تحال على المستفيدة، وبتوسّط المرشدة الاجتماعية المذكورة. أي أن المستفيدة هي مصدر المعلومات حول أوضاع المعنّف وحول أحواله.

هوية المعنّف: الجنس والجنسية

صلة المعنّف بالمستفيدة، مبيّنة في الجدول التالي:

المعنّف هو:	الزوج	الأب	الأخ	الأم	قريب	غير قريب	المجموع
نسب النساء اللواتي يعنّفن من قِبَل:	74،5	10،9	7،3	3،6	1،8	1،8	100

المعنّف الرئيسي الحالي هو رجل في 96٪ من الحالات؛ هو الزوج حين تكون المرأة متزوّجة، وفي حالة وحيدة هو الزوج السابق لامرأة مطلّقة. لكن في حال كانت المرأة عازبة أو مطلّقة، فإن الأب أو الأخ هو غالباً المعنّف. أما المرأتان المعنِّفتان في عينتنا فهما والدتا مستفيدتين عازبتين. والمعنّف الرئيسي كان المعنّف الأوّل بالنسبة لثلثَيْ[5] المستفيدات، فلم تتعرّض للعنف أية واحدة من هؤلاء قبلاً. لكن بالنسبة للثلث الباقي منهن، كان ترتيب المعنّف الحالي هو الثاني أو الثالث أو إلخ. وقد تراوح عدد المعنّفين السابقين على الحالي، بين واحد وخمسة.

المعنّفون هم أساساً رجال. وهم ليسوا من اللبنانيين فقط؛ إذ

(5) السؤال يشير إلى التعنيف الذي تعرّضت له المستفيدة بعد بلوغها سن الرشد، لا في الطفولة.

أن 23٪ منهم كانوا من غير اللبنانيين (فلسطينيين وسوريين ومصريين)، هم أزواج للبنانيات (19٪) أو لعربيات من المستفيدات (4٪). أما النساء المستفيدات الاثنتان والستّون، فجلّهن، باستثناء خمس[6] منهن، كنّ لبنانيات.

الأعمار ودلالاتها

تراوحت أعمارالمستفيدات بين 22 و56 سنة، بوسيط يساوي 5، 37 تقريباً؛ فيما تراوحت أعمار المعنّفين بين 27 و70 سنة بوسيط يساوي 44 سنة..وتتوزّع الفئتان على أمداء (جمع مدى) **الأعمار** هكذا:

مدى العمر	بين 20 و29	بين 30 و39	بين 40 و49	50 سنة فما فوق	لا إجابة	المجموع
نسبة المستفيدات	24، 2	35، 5	27، 4	11، 3	1، 6	100
نسبة المعنّفين	4، 8	24، 2	45، 2	21، 0	4، 8	100

الجدول رقم 1: توزّع نسب النساء الرجال بحسب فئات العمر

النساء من كلّ الأعمار يتعرّضن للعنف، فلا يشفع للمرأة عمرها إذا كانت في سن الكهولة، مثلاً. هؤلاء جميعهن، ولأية فئة عمرية انتمَين، يُبلّغن عن العنف الذي يتعرّضن له. فالمرأة التي تجاوزت الخمسين، مثلاً، لا «تعتاد» على العنف ولا تقبل به، شأنها في ذلك شأن الشابة في سن ما قبل الثلاثين.

(6) توزّعن هكذا:

عربية غير مهجرة	عربية مهجّرة
2	3

80 ٪ من المعنّفين هم أكبر سناً من النساء المستفيدات، أما الباقون فهم من السن نفسها أو أصغر، وهم ذكور (لأن المعنّفتين في العيّنة هما والدتان). الذكورة ـ في هذا المقام ـ تُضفي على المعنّف سلطة تفوق سلطة العمر، فيسع الذكر تعنيف الأنثى حتى وإن تقدّمته في السن.

نذكّر باننا حدّدنا مدى العمر في مجتمع المستفيدات المنوي دراسته بـ «كل المستفيدات الراشدات من خدمات المنظمات غير الحكومية في الفترة الزمنية المحددة». وقد عرّفنا سنّ الرشد بـ «ثماني عشرة سنة فما فوق». لكن الملاحظ هو **الغياب** التامّ للشابات ما بين الثامنة عشرة والثانية والعشرين من العمر غياباً تامّاً في هذه العيّنة. وهو غياب مريب؛ إن هذه الفئة العمرية من النساء، واستناداً إلى التقارير الأمنية، مثلاً، تتعرّض، كما سواها من الفئات العمرية، للعنف. هل نستنتج أن احتمال تبليغهن عن العنف هو أقلّ من الفئات العمرية الأخرى؟

لعلّ النساء في هذه الفئة العمرية ما زلن واقعات تحت سطوة المعتقدات السائدة من أنهن مسؤولات عن العنف الذي يتعرّضن له، أو أنه بوسعهن التعامل مع المسألة بتعديل بعض سلوكاتهن، أو بالتأثير على المعنّف من أجل تعديل سلوكه العنفي. من جهة ثانية نفترض أن «حفظ ماء الوجه»، وهو قيمة أساسية في مجموعة القيم التي توجّه سلوك الأشخاص عندنا، نساء ورجالاً، تفعل فعلها في هذا المقام، جاعلة الخسارة المتأتية من الكتمان أقلّ فداحة من ثمن الإعلان عنه. في أي

حال، وفي ما يعنينا في هذه الدراسة، فإن غياب هذه الفئة من الشابات في هذه العيّنة ينبغي أن يكون بمثابة **علامة** بارزة تفترض تنبّهاً لها (أي للفئة) من المعنيين بمناهضة العنف ضدّ المرأة. فالنساء في هذه الفئة العمرية هن، في الغالب الأعمّ، عازبات. هؤلاء، وكما تبيّن دراستنا، (لاحقاً) ينتمين لفئة هشّة تفتقد الدعم الاجتماعي أكثر من الفئة المتزوّجة، ما يفترض بذل جهد خاص لرصدها وللالتفات إلى حاجاتها.

أحوال المستفيدات الزواجية

تتصف أحوال المستفيدات الزواجية بما يلي:

أكثرية المستفيدات يعشن مع شريك هو، غالباً، الزوج «الرسمي». هؤلاء يشكلن 77٪[7] من النساء طالبات المساعدة من المنظمات غير الحكومية الأربع والمستفيدات من خدماتها. أما العازبات، ونصفهن لديهن صديق حميم لكن لا يعِشْن معه، فنسبتهن 16٪، والمطلقات هن حوالى 7٪. من بين اللواتي ما زلن متزوجات بضع نساء منفصلات أو هاجرات إلخ، لكن وضعهن الشرعي لا يزال واقعاً تحت مصنّف المتزوجات.

المتزوّجات

هذا، وقد تزوّجت النساء كلّهن بموجب عقد ديني، ولم تتزوّج بموجب عقد مدني أية واحدة من المتزوّجات حالياً أو

(7) تسهيلاً للقراءة نقوم، في ما يلي من النص، بتدوير النسب المئوية في متن النص ونبقيها عِشرية (مدوّرة إلى أقرب عِشر) في الجداول.

اللواتي سبق لهن الزواج. و5٪ منهن فقط تزوّجن قريباً مباشراً لهن. وقد تمّ عقد الزواج لدى 88٪ منهن، بموافقتهن ورضاهن، أما الباقيات فكان زواجهن إما تقليدياً بتدبير من الأهل، وإما إجبارياً. وتراوحت سنّهن لدى الزواج الأوّل بين 13 سنة و36 سنة، بوسيط يساوي 22 سنة تقريباً.

وجاء توزّع نسبهن بحسب الفترة العمرية التي عُقد فيها الزواج هكذا:

الفترة العمرية	أقل من 18 سنة	18 ـ 24	25 ـ 29	30 ـ 34	35 فما فوق	المجموع
النسبة	8،9	62،2	17،8	8،9	2،2	100

الجدول رقم 2: توزّع نسب النساء بحسب فترة العمر التي تزوّجن فيها

تزوّجت أكثر النساء المتزوّجات في العيّنة، إذاً، في سنّ أخفض من المتوسّط الوطني العام لسنّ الزواج الأوّل للنساء عندنا الذي بلغ في العام 1996، (أي في الفترة التي تزوّجت فيها غالبيتهن) حوالى 27،5 سنة، ثم ارتفعت تلك السنّ حتى بلغت في العام 2007، الـ 28،9 سنة[8].

أما الفرق بين أعمارهن وأعمار أزواجهن فتراوح بين السنة الواحدة والـ 23 سنة (حالة وحيدة). وتراوح متوسّط الفروق بين أعمار الزوجين بين وسيط يساوي حوالى سبع سنوات، ووسيط

(8) مديرية الإحصاء المركزي، **الدراسة الوطنية للأحوال المعيشية للأسر: تقرير الأوضاع المعيشية للأسر 2008**، الجمهورية اللبنانية: وزارة الشؤون الاجتماعية. يسمّى هذا المرجع من الآن فصاعداً (مديرية الإحصاء المركزي، 2008).

يساوي ست سنوات. وتوزّعت نسب النساء على أمداء الفروق على الشكل التالي:

مدى الفرق	4 سنوات أو أقلّ	بين 5 سنوات و8 سنوات	9 سنوات أو أكثر	المجموع
النسبة	38,9	33،4	27،7	100

الجدول رقم 3: توزّع نسب النساء المتزوجات بحسب الفرق في الأعمار بينهن وبين أزواجهن

كان الفرق بين متوسّط عمر الزواج للذكور ومتوسّط عمر الإناث في العام 2004، مثلاً، هو أربع سنوات تماماً[9]. أكثر من 60٪ من المستفيدات المتزوجات يكبرهن أزواجهن بأكثر من أربع سنوات.

نستنتج بأن النساء المستفيدات يملن لأن يتزوّجن باكراً بالمقارنة مع النساء في المجتمع الأعمّ، والفروق بينهن وبين أزواجهن هي لدى أكثر من نصفهن، تزيد عن المتوسّط الوطني العام بسنتين على الأقلّ.

وكلّ المتزوّجات، باستثناء واحدة، هن أمهات، وثلثهن لديهن أطفال دون الخامسة[10]. ولم تصرّح أيٌّ منهن بأنها حامل أو أنها أجهضت في وقت طلب المساعدة[11].

(9) (مديرية الإحصاء المركزي، 2008).

(10) تتعرّض الأمهات اللواتي يربّين أطفالاً دون الخامسة لضغوط إضافية. من هذه، مثلاً، كونهنّ أكثر تعرّضاً للوقوع في الخور clinical depression.

(11) تشير الإحصاءات في البلاد الغربية مثلاً إلى أن نسبة النساء الحوامل اللواتي يتعرّضن للعنف من شركائهن هو ضعف نسبة النساء مثيلاتهن في المجتمع الأعمّ. إن غياب هذه الفئة تماماً عن العيّنة المدروسة يفضي إلى استنتاج أن هذه الفئة من النساء لا تطلب مساعدة المنظمات غير الحكومية. وهي تُرصد في مجتمعات أخرى كالمراكز الصحية، أساساً.

السكن وظروفه

تتوزّع النساء المستفيدات بحسب إقاماتهن الحالية (وهن يسكنّ غالباً مع المعنّف) على المحافظات الست هكذا:

مكان الإقامة الدائمة	بيروت	ضواحي بيروت	جبل لبنان (ماعدا الضواحي)	الشمال	البقاع	الجنوب	غير ذلك (خارج لبنان)	المجموع
النسبة	12،7	38،2	20	20	3،6	1،8	3،6	100

الجدول رقم 4: يبيّن توزّع المستفيدات على مكان الإقامة

هذا الجدول لا يفيد، بالطبع، في تقدير ـ وإن أوّلي ـ لنسبة النساء المعنّفات في هذه المناطق. لكننا أثبتنا الجدول للدلالة على **انحياز** العيّنة المدروسة تحديداً، ولعدم تمثيليتها درءاً لأي تعميم بشأن الانتماء المناطقي لهؤلاء النساء. الانحياز المذكور ناجم، كما قلنا سابقاً، عن مواقع المنظمات غير الحكومية التي تنفّذ برامج لاستقبال النساء المعنّفات[12]، والتي استجابت لطلبنا تعبئة الاستمارة ـ وسيلة البحث. فلو كانت مراكز هذه المنظمات في مواقع جغرافية أخرى لجاء التوزيع، على الأغلب، مختلفاً. هذا، وتقيم 71٪ من هؤلاء النساء في المحافظة التي يسكنها أهلهن، فيما تسكن الباقيات في محافظات مختلفة عن محافظات سكن الأهل.

من جهتهم، فإن أكثر المعنّفين يعيشون في لبنان بشكل

(12) أنظر، مثلاً، العيّنة المدروسة في (سكّر، 2008).

دائم، و3،7 ٪ منهم يعيشون بشكل متقطّع، و5،5 ٪ منهم مهاجرون.

أما إقامة هؤلاء وبحسب تذكرة الهوية فقد جاءت بحسب المناطق هكذا:

	بيروت	ضواحي بيروت	جبل لبنان (ماعدا الضواحي)	الشمال	البقاع	الجنوب والنبطية	خارج لبنان	لا جواب	المجموع
نسب المعنّفين	16،3	13،3	10	21،7	6،7	6،7	10	13،3	100

الجدول رقم 5: يبيّن توزّع نسبة المعنّفين اللبنانيين على المناطق اللبنانية

هذا، ويقع سكن ثلاثة أرباع (74٪) المعنّفين الحالي خارج منطقة أصولهم العائلية.

تفيد معرفة إقامة الفرد بحسب هويته في تعيين كونه ثابتاً (يعيش في نفس المنطقة التي تنتمي عائلته الأولى) أو متحركاً (يعيش في منطقة مختلفة عنها) . ولعلّ السكن في منطقة مختلفة عن منطقة الأصول العائلية ـ المتحرك ـ «يحرر» المعنّف من إصرار القيم الاجتماعية، ويطلق العنان لنوازعه العدوانية، بدرجة أكثر من الساكن في منطقة أصوله العائلية. هي فرضية بحاجة لإثبات بالطبع. وتعيين احتمال صحتها له مترتبات على سلوك الناشطين في مجال مناهضة العنف ضدّ المرأة؛ إذ يمكن عبر تأكيد صحتها، مثلاً، تعيين فئة نسائية قد تكون على قدر غير قليل من الهشاشة بعد فقدانها شبكة العلاقات الأوّلية والدعم الاجتماعي الذي توفّره هذه الشبكة لأشخاصها.

كثافة السكن

ويبلغ متوسّط أعداد أفراد العائلة التي تعيش معها المستفيدة الـ 3،77، وهو أقلّ من المتوسّط الوطني العام الذي بلغ في العام 2007، الـ 4،23 أشخاص[13]؛ وإذ يسكن نصفهن مع عائلاتهن النواتية (الزوج والأولاد)، فإن أكثر من ثلثهن يسكنّ مع أسرهن الأصلية. هذا يعني أن اللواتي تركن منازلهن الزوجية من المتزوجات قد وجدن في بيت أهلهن سكناً قد يتحوّل دائماً لهن. أما الباقيات فيشاركن آخرين من الأقرباء أو الأصدقاء أو حتى غرباء مساكنهم.

ويسكن ثلاثة أرباع النساء في شقق سكنية. وهن يتوزّعن بحسب نوع الحي الذي يسكنّه على الشكل التالي:

وصف الحي السكني	مخيّم	حي شعبي جداً	حي شعبي	حي متوسط	حي راق	المجموع
النسبة	5،5	20	29	40	5،5	100

الجدول رقم 6: يبيّن توزّع نسب المستفيدات بحسب نوع الحي الذي يقع فيه مسكنهن الدائم

ولعدد الغرف في المسكن دلالة في مسألة العنف الأسري؛ وكذلك كثافة سكانه. بالنسبة لعدد غرفه جاءت النتائج هكذا:

عدد غرف المسكن	3 غرف أو أقلّ	أربع غرف	خمس غرف أو أكثر	المجموع
النسبة	41،7	30	28،3	100

الجدول رقم 7: يبيّن توزّع نسب المستفيدات بحسب عدد غرف مسكنهن الدائم

(13) (مديرية الإحصاء المركزي، 2008).

وفي حساب نسبة عدد الأفراد الساكنين مع المرأة في المسكن نفسه / إلى عدد غرفه، نحصل على الجدول التالي:

نسبة عدد الغرف/ إلى عدد الأشخاص	أقلّ من شخص واحد في الغرفة الواحدة	من شخص إلى أقلّ من شخصين في الغرفة الواحدة	شخصان أو أكثر في الغرفة الواحدة	المجموع
في عينة المستفيدات	65،5	18،8	15،4	100
في العيّنة الوطنية	37،8	45،4	16،7	99،9

الجدول رقم 8: يبيّن توزّع نسبة المستفيدات بحسب نسبة الأشخاص / إلى عدد الغرف في المسكن

يتبيّن لنا أنه بالرغم من أن أكثر من نصف المستفيدات يسكنّ في مواقع لا تشي بأنهن ينتمين لفئات من ذوات الامتياز، فإن حوالى ثلثّي المستفيدات يسكنّ في بيت عدد سكانه أقلّ من عدد غرفه، فيما تسكن أقلية في بيت عدد غرفه أقلّ من عدد سكانه. ولا تشبه كثافة الناس في المسكن في هذه العيّنة الكثافة في العيّنة الوطنية.

وإذ افترضنا أن الاكتظاظ في السكن عامل باعث على التوتّر الذي يمهّد للعنف، فإن البيت ذا الغرف الأكثر عدداً من عديد سكانها، يفسح في المجال أمام المعنّفين لأن يختلوا بضحاياهم، والقيام بتعنيفهم في غياب تدخّل آخرين، بدرجة أكبر من تلك التي يفوق عدد سكانها عدد غرفها[14].

(14) (أسطا وزملاؤها، 2008).

الدين وممارسة الشعائر

ما قلناه عن توزّع المستفيدات، لجهة انحياز العيّنة مناطقياً، يصح على الطوائف والمذاهب التي ينتمي إليها هؤلاء وباستثناء بضعة زيجات مختلطة[15]، فإن أكثر المعنّفين هم من طائفة المستفيدة نفسها. وقد توزّع المعنّفون والمستفيدات على الطوائف، لدى جمعنا المسيحيات من كلّ المذاهب في مصنّف واحد، ولدى جمعنا السنّة والشيعة في طائفة واحدة، على الشكل التالي:

الطائفة	المسيحية	المسلمة	الدرزية	غير مصرّح عنها	المجموع
نسبة المعنّفين	28،2	56،7	6،7	8،3	100
نسبة المستفيدات	36،3	56،4	7،3		100

الجدول رقم 9: يبيّن توزّع المستفيدات على المذاهب/ الطوائف المختلفة

وفي حين أن حوالى ربع المستفيدات يمارسن كلّ الشعائر والطقوس الدينية، (صلاة، صوم، التزام بالملبس الشرعي، ارتياد الكنيسة بانتظام، وبحسب الحالة إلخ)، فإن حوالى أربعين بالمائة منهن لا يمارسنها أبداً (الباقيات يمارسن الشعائر أحياناً).

هل لممارسة الشعائر صلة بالطائفة أو المذهب الذي ينتمين إليه؟

(15) مستفيدات **مسيحيات** خمس متزوّجات من مسلمين (أحدهم شيعي، والباقون من المذهب السني). ولا نجد بين المستفيدات **مسلمة** واحدة متزوّجة من شخص مولود في طائفة ثانية.

إن توزّع أعداد المستفيدات على وتيرة ممارساتهن للشعائر بحسب طوائفهن هكذا:

ممارسة الشعائر الطائفة	تمارس كل الشعائر	تمارس بعض الشعائر	لا تمارس الشعائر أبداً	المجموع
المسيحية	7	9	6	22
المسلمة	9	9	14	32
الدرزية	صفر[16]	1	5	6
المجموع	16	19	25	60*

الجدول رقم 10: توزّع أعداد المستفيدات على الطوائف بحسب وتيرة ممارستهن الشعائر الدينية

* المجموع أقلّ من المجموع العام لأن بعض المستفيدات لم يصرّحن عن انتماءاتهن الطائفية

في حساب مربع كاي للنظر في ما إذا كان الانتماء لأي واحد من الطوائف صلة بممارسة الشعائر، تبيّن أن هذه الصلة هي بدون دلالة. ما يعني أن ممارسة الشعائر لا ترتبط بكون المستفيدة مسيحية أو مسلمة أو درزية. الممارسة ووتيرتها مستقلّتان، لدى هؤلاء النساء، عن الانتماء الطائفي. فإذا كانت ممارسة الشعائر بيّنة على التديّن، فإن هؤلاء يَمِلْن إجمالاً، ولأية طائفة انتمين، لأن يكنّ متدينات بدرجة قليلة.

(16) من المعروف أن الشعائر والطقوس لدى المولودين في المذهب الدرزي ليست فرضاً على «عامّتهم»، إنما على من اختار ذلك منهم من «العقلاء»؛ وهو اختيار بدافعية شخصية، لا بتكليف من جهة دينية.

وفي النظر إلى وتيرة ممارسة **المعنّف** للشعائر الدينية نجد ما يلي :

	يمارس كلّ الشعائر الدينية	يمارس بعض الشعائر الدينية	لا يمارس أيّاً من الشعائر الدينية	لا إجابة	المجموع
نسب النساء المصرّحات بأن المعنّف :	8،3	11،7	68،3	11،7	100

الجدول رقم 11 : توزّع أعداد المستفيدات على الطوائف بحسب وتيرة ممارسة معنّفهن الشعائر الدينية

أكثر من ثلثَيْ المعنّفين لا يمارسون الشعائر الدينية (الصلاة أو الصوم أو ارتياد أماكن العبادة إلخ). لكن حوالى 20٪ منهم يمارسون بعضها على الأقلّ.

وكما هي حال النساء، يدلّ حساب مربّع كاي على أن ممارسة الشعائر الدينية لا صلة لها بالطائفة التي ينتمي إليها المعنّف. المسيحيون، كما المسلمون أو الدروز، يمارسون، أو لا يمارسون، شعائرالدين الذي وُلدوا فيه بالدرجة ذاتها.

يسعنا الافتراض أن ممارسة الشعائر الدينية التي تتمّ، في الغالب، في إطار الجماعة، تتضمّن الانتماء الناشط إلى جماعة مرجعية. هذه الجماعة مرشّحة للعب دور الكابح للنوازع العدوانية عبر الإعلاء من قيم أخلاقية وإنسانية وعبر رقابة محتملة (مباشرة أو ضمنية) لتلك الجماعة. ونحن لا نعلم، من جهة ثانية، بوجود دراسة لبنانية تناولت العلاقة بين ممارسة الشعائرالدينية أو التديّن، من جهة، والاتجاهات نحو المرأة وقضاياها / العنف ضدّ

المرأة، من جهة ثانية [17]. لعلّ نأي حوالى الثلثين من الرجال المعنّفين عن ممارسة الشعائر الدينية والانتماء الناشط، تالياً، إلى جماعة مرجعية، هو وضع يخفف عن المعنّفين «عبء» المراقبة المذكورة، ويسهّل عليهم أسباب ارتكابه.

هل إن الثنائي ـ المستفيدة والمعنّف ـ يمارسان الشعائر بالدرجة ذاتها؟

الجدول التالي يبيّن مدى توافقهما إزاء ذلك:

المعنّف / المستفيدة	يمارس كلّ الشعائر الدينية	يمارس بعض الشعائر الدينية	لا يمارس الشعائر الدينية	المجموع
تمارس كلّ الشعائر الدينية	3	3	9	15
تمارس بعض الشعائر الدينية	2	4	14	20
لا تمارس الشعائر الدينية	صفر	صفر	25	25
المجموع	5	7	48	*60

الجدول رقم 12: توافق/ لا توافق المستفيدات مع معنّفيهن إزاء وتيرة ممارسة الشعائر الدينية

* معطيات ناقصة

يشير حساب قيمة محك Kappa لرصد درجة التوافق بين المستفيدة والمعنّف، إلى توافق دال بين الاثنين لجهة ممارساتهما الدينية. ويسعنا الافتراض إلى أن هذه المسألة ـ مسالة ممارسة الشعائر الدينية ـ ليست موضوعَ خلافٍ بين الثنائي (مستفيدة ـ معنّف)!

(17) قمنا بدراسة العلاقة بين الاتجاهات نحو المرأة (والرجل) وبين الانتماء الديني. انظر كتابنا (2007) **الرجولة وتغيّر أحوال النساء**، المركز الثقافي العربي، بيروت.

المستوى التعليمي

توزّعت المستفيدات على مستوى التعليم المحصّل، هكذا:

المستوى التعليمي المحصّل للإناث	أمي	ابتدائي/ إلمام بالقراءة والكتابة	متوسط/ ثانوي (نظامي أو مهني)	جامعي (نظامي أو مهني)	المجموع
نسبة المستفيدات	5،5	21،9	43،6	29،1	100 حوالى

الجدول رقم 13: توزّع أعداد المستفيدات على مستوى التعليم المحصّل

هذا التوزّع يأخذ معنىً أكثر دلالة إذا قارنّاه بالمستوى التعليمي المحصّل للإناث في لبنان من جهة، وبالمستوى التعليمي لأمهات هؤلاء النساء من جهة ثانية، (بحسب إحصاءات 2007). هذه جاءت هكذا:

المستوى التعليمي المحصّل للإناث	أمي	ابتدائي/ إلمام بالقراءة والكتابة	متوسط/ ثانوي (نظامي أو مهني)	جامعي (نظامي أو مهني)	المجموع
نسبة الإناث في المجتمع اللبناني	11،1	22،9	26،1	7،9	68[18]
نسبة المستفيدات	5،5	21،9	43،6	29،1	100حوالى
نسبة أمهات المستفيدات	35،8	34	24،5	5،7	

الجدول رقم 14: يبيّن توزّع نسبة الإناث عامّة، المستفيدات وأمهاتهن بحسب المستوى التعليمي المحصّل.

(18) لا تصل مجموع النسب إلى 100 بسبب إغفالنا الفئات من الإناث اللواتي ما زلن يتابعن دراستهن (أنظر الدراسة الوطنية للأحوال المعيشية للأسر (اللبنانية)، 2008، صفحة 71).

يبيّن الجدول أن مستوى المستفيدات التعليمي المحصّل يفوق، في الإجمال، المستوى الوطني العام. والنساء يتفوّقن تعلّماً أيضاً وبدرجة كبيرة على أمهاتهن. فلا يبدو أن تحصيل المرأة العلم يمنع عنها العنف. لكنه يبدو وكأنه «محفّز» لرفضه قدراً محتوماً. فهؤلاء المستفيدات لسن معنّفات فحسب، بل هن، أيضاً، **مبلّغات** عن العنف الذي يتعرّضن له.

ويمكن للتفوّق المذكور في المصنّفات الأعلى تعليمياً تفسير سلوك التبليغ: إذ إن المرأة التي تنال قسطاً من التعليم أوفر من المحيط الأقرب (الأم) والأوسع (المجتمع الأعمّ)... هذه المرأة تتوقّع[19] ألا تلقى تمييزاً وعنفاً ضدها، بل توقيراً واحتراماً؛ إن هذا التوقّع هو أقوى، على الأرجح، من توقّع المرأة التي نالت درجة تعليمية أدنى؛ وذلك لارتباط التعلّم في ثقافتنا بتقدير للذات أعلى، وتوقير للمكانة المكتسبة بواسطته من الآخرين. نتائجنا تشير إلى أن المرأة الأكثر تعلّماً هي، على الأرجح، أكثر رفضاً للتمييز والعنف اللذين قد تتعرّض لهما، من تلك الأقلّ تعلّماً.

(19) في دراسة لحسان حمدان حول الشريك المأمول لدى الشباب الجامعي (والشابات ضمناً)، مثلاً، تصدّرت الصفة «احترام المرأة وحقوقها» التي عيّنتها الشابة رأس اللائحة بالصفات المطلوب توفّرها لدى الشريك. انظر حسان حمدان (2003)، **حقوق الشباب: الزواج والمعوقات الاجتماعية والاقتصادية** (دراسة ميدانية)، مركز حقوق المرأة للدراسات والأبحاث، بيروت.

ماذا عن مستوى المعنّف التعليمي؟

المستوى التعليمي المحصّل للمعنّف	أمي	ابتدائي/ إلمام بالقراءة والكتابة	متوسط/ ثانوي (نظامي أو مهني)	جامعي (نظامي أو مهني)	المجموع
نسب	16،7	37،1	29،7	16،7	100،2
النسبة الوطنية للذكور الراشدين*	5،2	27،2	24،8	8،9	

الجدول رقم 15: يبيّن توزّع نسبة المعنّفين والذكور الراشدين عامّة بحسب المستوى التعليمي المحصّل.

* لا تصل مجموع النسب إلى الـ 100٪ لأننا لم نحسب نسبة الذين ما زالوا على مقعد الدراسة (كما جاء في الإحصاءات الوطنية)

نكرر ما سبق وقلناه في المقدّمة:

نسبة الأميين من المعنّفين هي ثلاثة أضعاف نسبة الأميين في العيّنة الوطنية. لكن نسبة الجامعيين بينهم هي حوالى ضعف نسبة الجامعيين ـ كما جاء في الإحصاءات الوطنية الأخيرة. وتفوق نسبة محصّلي التعليم ما قبل الجامعي، هي أيضاً، النسبة الوطنية. وهي نتيجة غير متساوقة، لا تسمح برسم فرضية مفادها بأن المعنّف ذو مستوى تعليمي منخفض، ولا العكس صحيح.

نبحث، في ما يلي، عن فروق محتملة في المستوى التعليمي بين المستفيدة وبين المعنّف:

المستوى التعليمي المحصّل للمعنّف / للمستفيدة	أمي	ابتدائي/ إلمام بالقراءة والكتابة	متوسط/ ثانوي (نظامي أو مهني)	جامعي (نظامي أو مهني)	المجموع
أمي	1	2	صفر	صفر	3
ابتدائي/ إلمام بالقراءة	2	7	4	2	15
متوسط/ ثانوي	6	11	6	3	26
جامعي	صفر	4	7	5	16
المجموع	9	24	17	10	60*

الجدول رقم 16: يبيّن أعداد المستفيدات والمعنّفين المتوافقين/ غير المتوافقين في المستوى المحصّل للتعليم.

* اثنتان من المستفيدات لم تذكرا المستوى التعليمي المحصّل للمعنّف

في حساب kappa (المحك الدالّ على التوافق بين الفئتين) نجد أن الفئتين غير متوافقتين.

ولو نظرنا إلى الجدول التالي الذي يبيّن مرتبة التعليم للواحد مقارنة بالآخر نجد ما يلي:

	لا فرق بين مستوى المستفيدة التعليمي وبين مستوى المعنّف	مستوى التعليمي للمعنّف أعلى من مستوى المستفيدة	مستوى المستفيدة التعليمي أعلى من مستووى المعنف	المجموع
النسبة	32،8	17،2	50	100

الجدول رقم 17: نسبة المستفيدات بحسب موقعهن التعليمي من موقع معنفيهنّ

نصف المستفيدات وصلن إلى مستوى تعليمي أعلى من المعنّفين. هذه نتيجة تتكرر في أكثر الدراسات التي تناولت أوصاف المستفيدات التعليمية، مقارنة بأوصاف معنّفيهنّ (انظر الخاتمة).

المهنة والعمل الخارج منزلي

أكثر من نصف المستفيدات بقليل يعملن في مهنة خارج منزلية توفّر لهن مدخولاً مالياً[20]. وهي نسبة تفوق، بقليل، نسبة النساء في القوى العاملة اللبنانية. فهذه الأخيرة تقارب الـ21٪ من مجمل هذه القوى[21].

أما المعنّف فقد جاء موقعه في القوى العاملة هكذا:

المعنّف في القوى العاملة	يعمل	متعطل سبق له العمل	لا يعمل ولا يبحث عن عمل	غير محدد	المجموع
النسب	71،7	11،7	8،3	8،3	100

الجدول رقم 18: يبيّن نسبة المعنّفين بحسب موقعهم في القوى العاملة اللبنانية.

أقلّ من ثلاثة أرباع المعنّفين يعملون حالياً، فيما أكثر من الربع إما عاطلون عن العمل أو أن مهنتهم غير معروفة من المستفيدة.

وقد توزّعت المستفيدات على أنماط المهن هكذا:

نوع المهنة	مهن فكرية وعلمية	مهن وسطى ومساعدة	مستخدمون في المجال الإداري	عاملون في مجال الخدمات الشخصية.	المهن ذات الطابع الحرفي	عمالة غير ماهرة	دعارة	المجموع
النسبة	16،1	12،9	6،5	22،6	6،5	29	6،5	100

(20) ومن كلّ المستفيدات اثنتان فقط تحصّلان أموالاً خاصة بهما دون عمل مهني (مساعدة الأهل أو وراثة). وخمس منهن يعملن عملاً غير رسمي وببدل مالي، لكن اثنتين من هؤلاء الخمس ممنوعتان من التصرّف بالأموال التي تجنيانها.

(21) (مديرية الإحصاء المركزي، 2008، 76).

وتتوزّع نسب المستفيدات العاملات بمهنة خارج منزلية على تراتب[22] للمهن في فئات ثلاث هكذا:

المهن العليا	المهن الوسطى	المهن الدنيا	بالدعارة	المجموع
33،3	24،2	36،4	6،1	100

الجدول رقم 19: يبيّن توزّع نسبة المستفيدات على رتبة المهنة

ثلث العاملات من المستفيدات واقعات في خانة المهن الأعلى.

أما توزّع نسبة المعنّفين على المهن (الحالية أو السابقة) فقد جاءت، بحسب ترتيبها، هكذا:

المهن العليا	المهن الوسطى أو قوى مسلحة	المهن الدنيا	المهنة الهامشية (ميليشيا)	غير محدد	مجموع
11،3	32،2	45،1	3،2	8،1	100

الجدول رقم 20: يبيّن توزّع نسبة المعنّفين على رتبة المهنة

(22) افترضنا تراتباً للمهن على الشكل التالي:

المهن العليا	1	الوزراء والنواب وكبار المسؤولين في القطاعين العام والخاص..
	2	أصحاب المهن الفكرية والعلمية وأساتذة التعليم. . . .
	3	أصحاب المهن الوسطى المساعدة في الطبّ والهندسة والتعليم. . .
المهن الوسطى	1	المستخدمون في المجال الإداري والمحاسبة. . .
	2	العاملون في مجال الخدمات الشخصية والحماية والبيع في المتاجر
	3	المزارعون والعمال المهرة في مجالي الزراعة والصيد
	4	القوى الامنية والمسلحة
المهن الدنيا	1	العاملون في مجال المهن ذات الطابع الحرفي
	2	العاملون في تشغيل وتركيب الآلات الثابتة والمتحركة
	3	العمال والمستخدمون غير المهرة

ولدى مقارنة أحوال هؤلاء المعنّفين في القوى العاملة (حالياً) بأحوال المستفيدات، نحصل على ما يلي:

المعنّف / المستفيدة	يعمل	لا يعمل	المجموع
تعمل بأجر مالي	21 (ثنائي طرفاه عاملان)	8 (ثنائي متعاكس الأدوار)	29
لا تعمل بأجر مالي	27 (ثنائي تقليدي)	5 (ثنائي لا متمايز)	32
المجموع	48	13	*61

الجدول رقم 21: يبيّن أعداد المستفيدات والمعنّفين بحسب نمط الثنائي إزاء العمل

* معطى ناقص

يفترض البعض أن واحداً من أسباب العنف الذي يمارسه الرجال خاصّة على النساء يسبّبه تجاوز المرأة لأدوارها التقليدية، وبأن هذا التجاوز هو بالضرورة «تعدٍّ» على أدوار الرجل. نذكّر بأن العمل الإنجابي الذي تقوم به المرأة في نطاق أدوارها الاجتماعية التوصيفية هو عمل غير معترف به ومغيّب تماماً، لأنه بدون بَدَل مالي؛ لكن العمل بأجر مالي فهو، بخلاف العمل الإنجابي المذكور... هذا العمل الذي يتضمّن، بسبب القيمة **التبادلية** للمال، إمكانية الإعالة والقيام بالذات autonomy، سواء أكانت المرأة متزوّجة أم عزباء. هذان، الإعالة والقيام بالذات، كانا، وحتى أمد ليس ببعيد، امتياز الرجل الحصري. فيُمسي عمل المرأة المأجور تذكيراً بتراجع حصرية الامتياز الخاص بالرجل، ويُدرك من قِبَلِهِ بوصفه مظهراً من مظاهر التعديّ المذكورة على أدواره. أي أن المرأة العاملة بأجر، معيلة أم مستقلّة، أم الاثنين معاً، تُدرك من بعض الرجال

بوصفها متعدّية على رجولتهم، فيمسي تعنيفها بمثابة دفاع عن تلك الرجولة التي تُعاش وكأنها منقوصة يتعيّن على الرجل إثبات اكتمالها. والعدوانية هي وسيلة المعنّفين لذلك الإثبات.

نشير في هذا السياق، إلى أن كلّ المعنّفين، ودون استثناء، هم أبناء لأمهات ربات بيوت، لا يعملن باجر مالي. أي أن أياً من هؤلاء لم يكوّن في نشاته **صورة/ مثالاً** لامرأة عاملة بمهنة خارج ـ منزلية، فتُمسي المرأة شريكته أو قريبته العاملة نموذجاً غير مألوف؛ وهو ما قد يُحدث ضغطاً نفسانياً مصدره الجهد النفساني الذي يتعيّن عليه بذله من أجل إعادة ملاءمة ترسيماته schemas حول «معنى» المرأة، وطبيعة أدوارها التي كانت قد استقرّت في بنيته المعرفية، مع صورة المرأة المختلفة ـ صورة المرأة العاملة.

في الجدول أعلاه أقلّ من نصف الثنائيات couples متوافقون مع الثنائي التقليدي (رجل عامل ـ امرأة غير عاملة بأجر)، فيما الثنائيات الباقية غير تقليدية. لكن يبقى أن المرأة تعنّف في كلّ الحالات، فسواء عملت بأجر أم لم تعمل، فهي غير محمية من العنف.

الدخل

تدّعي حوالى 62٪ من المستفيدات[23] أنهن لا يعرفن دخل

(23) أنظر عائشةحرب (2008 ـ 2009)، «المال والنزاعات الزوجية»، **باحثات**، كتاب متخصص يصدر عن تجمّع الباحثات اللبنانيات، المجلّد 13، 104 ـ 133، حيث رصدت في عيّنتها 12٪ من النساء اللواتي «يجهلن بدقّة ما يدخله الزوج من عقارات أو مدخول حرّ أو من مكافأة. . .»

معنّفيهن تماماً. لكن لدى الطلب إليهنّ تقدير ذلك الدخل (بألوف الليرة اللبنانية)، تراوحت تلك التقديرات بين 500 ألف ليرة لبنانية شهرياً وبين 15 مليون بوسيط يساوي مليوناً و200 ألف ليرة لبنانية. وتوزّعت النساء بحسب معرفتهن/ لا معرفتهن على فئات دخل المعنّف المقدّر هكذا:

	أقلّ من 999	بين 1000 1499	بين 1500 و1999	أكثر من 2000	المجموع
تعرف	7	6	6	5	24
لا تعرف	3	3	1	4	11
المجموع	10	9	7	9	35*

الجدول رقم 22: يبيّن توزّع أعداد النساء على قيمة مداخيل معنّفيهن الشهرية بحسب معرفتهن / عدم معرفتهن بها (وفق التقديرات التي قدّمنها)

(* معطى ناقص)

يشير حساب مربّع كاي إلى أن معرفة (أو عدم معرفة) المستفيدة بدخل زوجها، لا صلة له بقيمة ذلك الدخل. قد تكون المستفيدة عارفة بدخل المعنّف في أي من موقع المعنّف: في الشريحة الأدنى أو الأعلى أو الوسطى من الدخل. والعكس أيضاً صحيح. فلا المعرفة بدخل المعنّف ولا الجهل به مرتبطان بمستواه (الدخل).

إلى ذلك، فإن دخل المستفيدة العاملة بأجر تراوح بين 200 ألف ليرة لبنانية وبين مليونين ونصف، شهرياً، بوسيط يساوي 600 ألف ليرة لبنانية؛ اي نصف مداخيل المعنّفين. وقد توزّعن هكذا:

فئات الدخل بالليرة اللبنانية	دون 500 ألف ل.ل.	بين 500 و999 ألف ل.ل.	بين مليون و1499 ألف ل.ل.	بين مليون ونصف و1999 ألف ل.ل.	مليونان وأكثر	المجموع
النسبة	38،7	35،5	6،5	12،9	6،5	100

الجدول رقم 23: توزّع نسبة المستفيدات العاملات بأجر بحسب قيمة مداخليهن

تتقاسم المهن الوسطى والمهن الدنيا العاملات من هؤلاء المستفيدات. ويقبض حوالى ثلاثة أرباعهن أقل من مليون ل.ل. شهرياً. فإذا كانت هؤلاء النساء يُسهمن في نصف دخل الأسرة يكنّ قد رفعن مستوى الأسرة إلى الضعف. فبدل أن تكون الأسرة واقعة في الميئين العاشر[24] 10^{th} percentile، مثلاً، حيث الحد الأقصى لدخل الأسرة الشهري هو 200 ألف ليرة لبنانية، تصبح في شريحة ميئية أعلى، أي في الميئين العشرين، على الأقلّ، حيث الحدّ الأقصى للدخل الشهري هو 350 ألف ليرة لبنانية[25].

في بعض الدراسات اللبنانية التي تناولت موضوع العنف ضدّ المرأة، كان تجاوز المرأة المجالات المفترضة مختصّةً بها (إدارة شؤون المنزل، تربية الأطفال واستواؤها موضوعاً جنسياً للزوج، أو تحضّرها لهذه جميعاً، إبّان فترة العزوبة)... كان هذا التجاوز يُدرك من قبل الرجل المعنّف بوصفه تحدياً لرجولته ولسلطته التي لا تكون غامرة إذا فقدت أهمّ ركن من أركانها؛

(24) هذا يعني أن هذه الأسرة تنتمي لمجموعة الأسر التي تتصف بكون 90٪ من الأسر اللبنانية تحصّل دخلاً أعلى منها، و10٪ من الأسر اللبنانية تحصّل دخلاً يوازي دخلها أو هو أقلّ منه.

(25) (إدارة الإحصاء المركزي، 2008، 108).

نتكلّم عن الإعالة ـ إعالة الأسرة ـ بوصفها متماثلة مع الرجولة في مجتمعاتنا، ونتكلّم أيضاً عن الوظيفة النفسانية والنفس اجتماعية التي تلعبها واقعة تدنّي مكانة المرأة، بالمقابل مع مكانة الرجل. إن التدنّي المذكور «ضروري» لأجل الإعلاء من إحساس الرجل برجولته، ولتقدير قوي لذاته. المهنة والعمل بأجر مالي مؤشّران لا يخطئان في دلالتهما على كون المرأة «مساوية» للرجل في القدرات العقلية والعملية، وذلك في أقلّ تقدير. في هذا السياق، وفي غياب ضوابط قانونية ومجتمعية، يبدو العنف وسيلة «متاحة» من أجل جعل المرأة تدرك «قيمتها الحقيقية» ومن أجل إعادة تثبيت ميزان العلاقة بينهما إلى موقعها «الصحيح» ـ لصالح الرجل، المهدورة رجولته بفعل المساواة في المهنة والأجر وتضميناتها[26].

لأن عينتنا تحوي نساء عاملات وأخريات غير عاملات وكلّهن يتعرّضن للعنف، فإن معطياتنا لا تسمح لنا بصوغ فرضية تفيد بأن عمل المرأة بأجر ذو صلة دالّة بالتعنيف الذي تتعرّض له. إن صوغ تلك الفرضية يفترض مقارنة مجموعتين من النساء: واحدة يتعرّض أفرادها للعنف وثانية لا يتعرّضن؛ شرط أن تكون كلّ واحدة من المجموعتين متساوقة في متغيّرات ذات صلة بالعنف، لكن مفرداتها متفاوتة في موقعهن من العمل بأجر. وهو ليس حال عيّنة هذا البحث حيث كلّ النساء، ودون استثناء يتعرّضن للعنف.

(26) انظر (صيداوي، 2002).

الوضع الصحي

تنسب 85٪ من المستفيدات عوارض نفسية لذواتهن تتركّز بشكل خاص على الشعور بالقلق أو بالتوتّر الدائم. ويشكو بعضهن من أكثر من عارض؛ وتتمثّل هذه العوارض بصعوبة في النوم، أو بأمراض نفس جسدية إلخ. إلى ذلك، فإن حوالى الثلثين من النساء نِلْنَ تشخيصاً من الاختصاصية النفسية العاملة مع المنظمّة التي استقبلت هؤلاء النساء. 28٪ من هؤلاء النساء يعانين من اضطرابات قلقية، فيما تعاني 20٪ منهن من اضطرابات مزاجية. يضاف إليهن حالات قليلة من محاولات الانتحار أو الإدمان أو غير ذلك. ويصرّح 7،5٪ من المستفيدات بوجود مرضى نفسيين في عائلاتهن الأولى.

إلى ذلك، فإن أقلّ من 10٪ من المستفيدات يعانين من مشاكل جنسية. لكن هذه المشاكل لا ترتبط بالانحراف الجنسي لدى المعنّف ولا بمشاكله الجنسية.

كما أن ستاً منهن لديهن إعاقة، واثنتين من هؤلاء قُلْن بأن العنف الذي يتعرّضن له كان مسبّباً للإعاقة المذكورة.

ومن بين المستفيدات جميعاً واحدة فقط مدمنة على مواد ممنوعة، وكان الإقلاع عن تناولها هدفاً من أهداف المساعدة التي تلقّتها من المنظمة.

هذا، وتتناول نسبة قليلة منهن مهدّئات(أقل من 13٪) ؛ هؤلاء يتناولنها يومياً. ولتصريح المستفيدة بكونها تعاني نفسياً صلة بتناول المهدئات. لكن تناول المهدّئات لا يرتبط

بكون المعنّف مدمناً على الكحول أو المخدرات.

الجدير ذكره أن 40٪ من هؤلاء النساء لديهن ضرب من ضروب الضمان الصحي. ويرتبط تناول الأدوية بكثافة نسبية بكون المستفيدة لديها ضمان صحي؛ وهو ما يشير ربما إلى جسدنة somatization غير غريبة عن أحوال النساء اللواتي يتعرّضن للعنف.

صحّة المعنّف النفسية

تدّعي 45٪ من المستفيدات أن معنّفيهن يعانون من مشاكل نفسية. وتنفي نسبة مماثلة ذلك. لكن 8، 20٪ قلن إنهم يعانون من مشاكل جنسية تتعلّق بقوّة قدراتهم في هذا المجال. وصرّحت 4، 7٪ بأن المعنّفين يعانون من انحراف جنسي يأخذ أشكالاً مختلفة بحسب الحالة: قد يكون تحرّشاً بالأطفال أو بالحيوانات، أو تلذذاً بالعنف خلال المجامعة.

ولا يتناول المعنّفون المسكّنات (باستثناء واحد فقط)، لكن أكثر من ربعهم مدمنون: 73٪ من هؤلاء المدمنين يتناولون الكحول، و27٪ يتعاطون المخدّرات. هذه نتيجة ليست من عداد المفاجآت؛ إذ إن أكثر الدراسات الأجنبية التي تناولت العنف ضدّ المرأة بيّنت الأثر المباشر للإدمان، بأشكاله المختلفة، على توسّل العنف لحلّ الصراعات بين الناس. هذا ولم نجد صلة (إحصائية) بين إدمان المعنّف وبين كونه اختبر طفولة معنّفة، مثلاً.

تبدو هذه النسب قليلة الدلالة في غياب إحصائيات وطنية يسعها أن تكون خلفية للمقارنة. فهل إن 85٪ (أي نسبة النساء اللواتي ينسبن لذواتهن عوارض نفسية) هي نسبة كبيرة بالنسبة

إلى المجتمع الأعم من النساء؟ نقرأ في الإعلام بأن كميات الحبوب المهدّئة التي يتناولها اللبنانيون خُرافية، ويزعم البعض أن نسبتها إلى عدد السكان هي من الأعلى في العالم. لكن كل ذلك يبقى في عداد التكهنات في ظلّ ندرة الإحصاءات الصحية الموثوقة في هذا المجال .

ماذا عن 20،8٪ (نسبة الرجال المدمنين على الكحول أو المخدّرات)؟ كيف تقارن بانتشار الإدمان في المجتمع اللبناني؟

نشير إلى أن منظمة الصحة العالمية تعمل بالتعاون مع وزارة الصحة اللبنانية وبعض المنظمات الصحية غير الحكومية[27] على تعيين النسب الوطنية للأمراض النفسية، وللإدمان بمختلف أنواعه. لكننا لا نملك بعدُ أرقاماً رسمية نهائية يمكن اعتمادها قاعدة للمقارنة.

وضع الثنائي القانوني

ثلاث من المستفيدات حُكمن بجناية أو جنحة، وأمضَيْن عقوبة في السجن تراوحت بين شهرين وستة أشهر. اثنتان عاملتان في مجال الجنس، وواحدة كانت عاملة ولم تعد كذلك. أما من كنّ ينتمين إلى أسرة فيها جانحون فكنّ 7،5٪.

7،3 من المستفيدات اللواتي سُئلن «هل إن المعنِّف حكم ـ أو هو محكوم حالياً ـ بجريمة أو جنحة؟» أجبن بـ «نعم». وقد سُجن عشرة منهم مدداً تراوحت بين شهر وأربعة وعشرين شهراً.

(27) انظر مثلاً الوصلة www.idraac.org.lb

الأهل. . . بماذا يتصفون؟

التعليم والمهنة

حين تُستعرض حالات العنف التي تعرّضت لها النساء، يتبادر إلى الأذهان سؤال بديهي: «لماذا تتحمّل المرأة كلّ هذا العنف؟». وتتشكّل إثر السؤال بضع إجابات منها، تبدو بديهية: «لأنها معتادة عليه. . «لا بدّ» أنها كانت معنّفة في مسار نشأتها»؛ فيكون العنف الممارس حالياً استكمالاً «طبيعياً» لأسلوب التفاعل بين الأشخاص كما عهدته سابقاً.

ما هو حال المستفيدات في هذه العيّنة؟ هل تعرّضن لعنف في طفولتهن؟

انقسمت المستفيدات بالتساوي تقريباً بين معنّفات في طفولتهن (48٪) وبين أخريات لم يعرفن العنف قبلاً (52٪). أما المعنّف في مرحلة الطفولة فقد كان الأب أساساً، والأخ بدرجة لاحقة. لكن الأم أو الأبوين معاً أو أحد الأقرباء إلخ كانوا في حالات قليلة هم المعنّفين. وفي حالة واحدة في العيّنة كان هناك تحرّش جنسي متمادٍ من قبل شخص من غير الأقرباء[28].

لا يمكن الافتراض، إذاً، أن المرأة المعنّفة اختبرت،

(28)

المعنّف في الطفولة هو:	الأب	الأخ	الأم	قريب	غير قريب	الأبوان معاً	المجموع
نسبة النساء	42،3	19،2	7،7	7،7	7،7	7،7	100

بالضرورة، طفولة معنّفة. لكن ما هي سمات البيئة الإنسانية التي أحاطت بهن؟

نتناول، أوّلاً، الصورة الإجمالية لأوضاع أهل المستفيدة، التعليمية والمهنية، في سياقها العام:

المستوى التعليمي المحصّل	أمي	ابتدائي/ إلمام بالقراءة والكتابة	متوسط/ ثانوي (نظامي أو مهني)	جامعي (نظامي أو مهني)	المجموع
نسبة آباء المستفيدات	20،8	37،8	32	9،4	100
النسبة الوطنية للذكور الراشدين*	5،2	27،2	24،8	8،9	
نسبة أمهات المستفيدات	35،8	34	24،5	5،7	100
النسبة الوطنية للإناث الراشدات*	11،1	22،9	26،1	7،9	

الجدول رقم 24: يبيّن نسبة توزّع آباء المستفيدات، أمهات المستفيدات، الإناث والذكور الراشدات والراشدين عامّة، بحسب المستوى التعليمي المحصل

* لا تصل مجموع النسب على الـ 100٪ لأننا لم نحسب نسبة الذين ما زالوا على مقعد الدراسة (كما جاء في الإحصاءات الوطنية)

ترتفع نسبة الأمية بين الآباء والأمهات للمستفيدات بدرجة تفوق النسبة الوطنية العامّة الحالية بأضعاف (أربعة أضعاف للآباء وثلاثة للأمهات). والآباء أكثر تعلّماً من الأمهات[29]؛ ولم تتعدّ نسبة الأمهات اللواتي تخطين مستوى الابتدائي الـ 30٪.

(29) هذه النسبة هي النسبة الوطنية العامّة ـ أي لكل فئات الأعمار. وقد لا تصح المقارنة معها بدقّة في هذا المقام. إن المقارنة كانت ستكون أكثر دقّة لو أنها كانت بين النسب المحصّلة في هذه الدراسة وبين النسب لفئة الأعمار التي ينتمي إليها الآباء والأمهات. لكن المعلومات حول أعمار الأهل غير متاحة في هذه الدراسة.

وقد حاولنا رصد الصلة القائمة بين المستوى التعليمي للأب وبين اختبار المستفيدة العنف في طفولتها. وقد جاء مربّع كاي بدون دلالة إحصائية. هذا يعني أنه ما من صلة بين درجة التعليم المحصّلة للأب وبين تعنيف المستفيدة في طفولتها.

بكلام آخر، سواء أكان الأب جامعياً أو أمياً، مثلاً، فإن احتمال لجوئه (أو لجوء أحد أفراد الأسرة التي يرأسها)، إلى العنف وسيلة للتعامل مع المستفيدة يتساوى مع عدم تعنيفها حين كانت طفلة،(أو هي لا تزال إذا كانت عازبة). ابنة الأب الأمي لم تتعرّض للعنف بدرجة أكبر من ابنة الأب المتعلّم، أياً كانت الدرجة التعليمية التي حصّلها.

توزّع آباء المستفيدات على المهن بحسب مستواها على الشكل التالي:

مهن عليا	مهن وسطى	مهن دنيا	مهن هامشية (ميليشيا)	المجموع
5،4	53،6	37،5	3،6	100

الجدول رقم 25: يبيّن نسبة المستفيدات بحسب مستويات المهن

أما أمهات المستفيدات فكنّ في 85٪ منهن ربات بيوت. وتوزّعت الـ 15٪ الباقيات رتب المهن الثلاث. ورتبة اثنتين من هؤلاء الأمهات كانت عليا.

يحيل مستوى التحصيل العلمي للأهل، للأب بدرجة أولى وللأم بدرجة لاحقة، إلى الطبقة الاجتماعية ـ الثقافية للمستفيدة. وتشير نتائجنا إلى أن المستفيدات، ولأية طبقة اجتماعية ثقافية

انتمين، فإن احتمال تعرّضهن للعنف أو عدم تعرضهن له في الطفولة هو نفسه (إحصائياً).

طفولة المعنّف وترابطاتها

وكما فعلنا مع المستفيدة، فإننا نتفحّص بعض الظروف ذات الصلة بتنشئة المعنّف. ونبدأ بالسؤال الأكثر مباشرة: هل تعرّض للعنف حين كان طفلاً؟ هل يحتمل ان يكون معنّفاً بسبب كونه قد ذاق العنف في طفولته، ونشأ على عادة توسّله حلاً للصراعات المحتملة؟

صرّحت ثلث المستفيدات بأنهن لا يعرفن إذا ما كان المعنّف قد اختبر طفولة معنّفة. هذا فيما قال حوالى ربعهن بأن المعنّف قد ضُرب أو أُهين حين كان طفلاً. 37٪ صرّحن بأن المعنّف لم يعنّف في طفولته. نسبة المستفيدات ـ وكلّهن أجبن على السؤال لأنهن أدرى بأحوالهن ـ اللواتي ذقن العنف في الطفولة أكثر من نسبة المعنّفين (أكثر من الضعف).

لكن بماذا تتصف **عائلة** المعنّف؟

من المعنّفين المعروفة مستويات أهلهم التعليمية (49 والداً و52 والدة) يتبيّن ما يلي:

المستوى التعليمي	أمي	ابتدائي/ إلمام بالقراءة والكتابة	متوسط/ ثانوي (نظامي أو مهني)	جامعي (نظامي أو مهني)	المجموع
لأب المعنّف	42،9	42،8	12،3	2	100
لأم المعنّف	55،8	34،6	9،6	صفر	15

الجدول رقم 26: توزّع نسبة آباء المعنّفين وأمهاتهم بحسب المستوى التعليمي المحصّل

لكن، وكما هي حال المستفيدة، فإن التعنيف الذي أصاب المعنّف في طفولته لا يرتبط بالمستوى التعليمي الذي وصل إليه الأب أو الأم. إذ جاءت قيمة مربّع كاي، المحك الإحصائي، الذي نحاول عبره رصد دلالة الارتباط بين المستوى التعليمي للأب، مثلاً، وبين اختبار المعنّف طفولة معنّفة. . . جاءت بدون دلالة. ما يدلّ على أن الأب الأمي، مثلاً، يتساوى في اعتماده العنف وسيلة للتواصل مع أبنائه مع الأب المتعلّم، مهما كان مستوى التعليم الذي حصّله.

إلى ذلك، فإن أمهات المعنّفين كلّهن، وبدون استثناء، غير عاملات بأجر. وأما الآباء فقد تم التصريح عن مهنة 56 منهم. وباستثناء اثنين من هؤلاء كانا مقاتلَين في ميليشيا، فإن الباقين كانوا ذوي مهن محدّدة، صنّف أكثرها في مرتبة الوسط. لكن هنا أيضاً، لم يكن لذلك التصنيف صلة بكون المعنّف قد اختبر العنف حين كان طفلاً. وفي حالة كان الأب في مهنة عليا فإن المعنّف قد ضُرب أو أهين حين كان طفلاً (أو هو لم يُضرب ولم يُهَنْ حين كان طفلاً) بالدرجة ذاتها (إحصائياً) التي عُنّف بها الباقون: أولاد الأب ذي المهنة برتبة وسطى أو دنيا.

إلى ذلك، فإن نسبة المرضى النفسيين أو الجانحين في أسرة المعنّف الأصلية لا تتجاوز الـ 3و3٪.

لا أعرف!

المستفيدات اللواتي وفّرن لنا المعلومات حول المعنّف لم يكنّ، دائماً، على معرفة بأحواله. في اللائحة التالية نستعرض

توزّع نسبة النساء بحسب المواضيع ذات الصلة بالمعنّف والتي لا يملكن معلومات حولها:

الموضوع	نسبة النساء اللواتي لا يعرفن
الدخل الشهري للمعنّف	62،5
هل اختبر المعنّف طفولة عنيفة	34،5
أحكام جنائية بحق المعنّف	16،7
هل انتمى المعنّف إلى ميليشيا	10،9
مستوى والد المعنّف التعليمي	18
مستوى والدة المعنّف التعليمي	13،3
مهنة والد المعنّف	38،3
وجود جانحين في عائلة المعنّف	27،7
وجود مرضى نفسيين في عائلة المعنّف	13،3

لائحة تبيّن نسبة المستفيدات بحسب المواضيع التي لا يملكن معلومات حولها

إن تفحّص اللائحة يبيّن أن نسباً متفاوتة من المستفيدات لا يعرفن أموراً تتعلّق بالمعنّف نفسه، أو بعائلته. وجهلهن بقيمة الدخل الشهري الذي يحصّله المعنّف هو الأكثر مدعاة للانتباه؛ لا لأن عددهن أقلّ بقليل من ثلثي النساء في العيّنة فحسب، وهي نسبة غير قليلة أبداً، إنما لأن المعنّفين كانوا، باستثناء واحد، من أعضاء الأسرة المقرّبة، ولأن المستفيدة الأصغر عمراً تجاوزت سن الحادية والعشرين، كما سبق وذكر سابقاً. إن هذه النسبة المرتفعة من الجاهلات بدخل أزواجهن أساساً، وآبائهن وأخوتهن بدرجة ثانية، تتناغم مع النسبة العالية من النساء اللواتي صرّحن بـ «حرمانهن من المصروف». إن جهل

المرأة بدخل المعنّف وسيلة إضافية للسيطرة يسعه، عبر تجهيلها به، وحرمانها من المصروف أو من الحاجيات الضرورية الذي اشتكت منه أغلبية المستفيدات، كما سنرى لاحقاً.

لكن المسألة لا تقتصر على معرفة دخل المعنّف. إذ إن **جهل** هؤلاء المستفيدات اللواتي اختبرت أكثريتهن علاقة حميمة مع المعنّف بالزواج، أو علاقة قرابة، بحسب الحالة، بأمور كشّافة لتاريخه الشخصي وظروف نشأته (طفولة عنيفة، أحكام جنائية، مهنة والده). إن «عدم المعرفة» المذكور، أكان تعبيراً عن غياب فضول المستفيدة، أم جاء بسبب إخفاء قسري للمعلومات عنها من قبل المعنّف، يشير على كلّ حال، إلى **خلل في الثقة** المتبادلة بين المستفيدة والمعنّف، وذلك في أقلّ تقدير.

ثانياً: التعنيف المبلّغ عنه وظروفه

إحداثيات العنف

هل تتعرّض المرأة للعنف دائماً؟

نصف هؤلاء النساء يُعنّفن مرّة واحدة يومياً، على الأقلّ. والجدول التالي يبيّن أعداد النساء طالبات المساعدة من المنظمات غير الحكومية بحسب وتيرة التعنيف الذي يتعرّضن له:

مرّة أو أكثر في اليوم	مرّة أو أكثر في الأسبوع	مرّة في الشهر	لا إجابة
31	17	5	9

وتوقيته قد يكون بالنسبة للأكثرية في أي ساعة من اليوم، وإن كان الليل «مفضّلاً» لدى حوالى الـ 20٪ من المعنّفين.

وتزداد وتيرته أيام الفرص والأعياد لدى 41٪ منهم. ومسرح التعنيف هو غالباً البيت، لكن المرأة قد تعنّف في الشارع، وأربع نساء من العيّنة تمّ تعنيفهن في مكان العمل.

لكن ما هو السلوك الذي **أطلق** ذلك العنف؟

حوالى ربع النساء يؤكّدن أن سلوكهن الذي يطلق عدوانية المعنّف كان «لا شيء». أي أن فعل العنف وقع على هؤلاء، ووفق اختباراتهن، دون أي أن يبدر منهن أي سلوك يدرِكْنَهُ على أنه مثير لعدوانية المعنّف. ذلك يعني أن المرأة لا تملك «مؤشرات» يسعها، بواسطتها، **تَوقّع** وقوع العنف، ولا يتاح لها ترقّبه. وهي حالة يجدها الباحثون في علم النفس باعثة على مشاعر من العجز واللاحيلة تفضي، على المدى الطويل، إلى القبول الخانع لذلك العنف.

لكن ربع النساء يُحلْن العنف الممارس عليهن إلى قيامهن باستفزاز المعنّف كلامياً؛ ويترافق ذلك الاستفزاز لدى بعضهن مع رفض الاستجابة لتطلّب المعنّف الجنسي، أو غير ذلك من سلوكات كسوء التصرّف مع أهله أو إهمال شؤون المنزل، أو الخيانة الزوجية أو تبذير الأموال إلخ؛ وبعض هذه السلوكات جاء منفرداً والبعض الآخر مجتمعاً. وقد أضافت المبحوثات سلوكات أخرى على لائحة البنود التي تشكّل منها السؤال رقم 123 من الاستمارة.

وإذا كانت بعض النساء لا يدركن سبباً لإطلاق العنف الممارس عليهن، فإن 40٪ منهن قلن إن المعنّف لا يصرّح،

أصلاً، عن حجّة لتعنيفه لهن. أما من يصرّح منه بأسباب تعنيفه، فإن 38٪ منهم يحيلون دوافعهم إلى استفزاز المرأة الكلامي و/ أو عدم الاستجابة لطلب جنسي منفردة أو مجتمعة مع غيرها من السلوكات؛ وذلك، دائماً، بحسب ما تقوله المرأة ـ المستفيدة.

لكن هل هناك صلة بين ما تعيّنه المرأة مثيراً للعنف وبين الحجّة التي يصرّح به المعنّف سبباً للقيام به؟

لدى الطلب إلى المستفيدات تعيين السلوك الذي **يطلق** التعنيف من وجهة نظرهن، وتعيين الحجة التي يوفّرها المعنّف لدى بدء التعنيف، جاءت الجدولة هكذا:

حجة المعنّف للتعنيف / سلوك المستفيدة الذي أطلق العنف	لا يصرّح عن حجّة	استفزاز كلامي	عدم استجابة لطلب جنسي/ اتهام بالخيانة	غير ذلك	المجموع
لا شيء	7	2	2	5	16
استفزاز كلامي	5	7	صفر	1	13
عدم استجابة لطلب جنسي/ خيانة زوجية	2	1	7	1	11
غير ذلك (إهمال شؤون المنزل، سوء تصرّف مع الأهل/ الأصدقاء)	10	4	1	7	22
المجموع	24	14	10	14	62

الجدول رقم 26: يبيّن أعداد المستفيدات اللواتي يتوافقن/ لا يتوافقن مع المعنّفين بحسب السلوك الذي أطلق العنف

نبحث مدى التوافق بين الاثنين، المرأة والمعنّف، في تعيين مسببات إطلاق العنف. يؤشّر حساب kappa إلى توافق بدرجة

بعيدة (p= 0,001). فما تعتقده المرأة مسبّباً لإطلاق العنف يتوافق (إحصائياً) مع ما يقدّمه المعنّف لها حجّة للبدء بالتعنيف. . . وذلك بالطبع، وفق تصريحها هي.

فهل إن التوافق المذكور ناجمٌ عن **تبنّي** المرأة حجة المعنّف لتعنيفها؟ هل يشكّل ذلك التبنّي حلاً للإرباك النفسي الذي يحدثه التنافر المعرفي بين تبرير السلوك العنفي وبين رفض ذلك السلوك؟

إن لجوء المرأة إلى التبليغ يجعلنا نرجّح العكس: المرأة ترى توافقاً حقيقياً بين سلوكها وبين حجة المعنّف الذي أطلق العنف، لكنها ترفض العنف برغم ذلك!

وهو موقف نوعي ينبغي التوقّف عنده. فإذا كان عدم استجابة المستفيدة لطلب جنسي يقدّمه المعنّف سبباً للتعنيف، مثلاً، فإن ذلك غير مقبول: التبليغ عن العنف هو الدليل على ذلك.

أثناء التعنيف وما يليه

حوالى 30٪ من النساء في عينتنا يلُذْنَ بالصمت ويفضّلن الاستسلام خلال وقوع فعل العنف عليهن. لكن ربعهن يحاول تفاديه بالهرب إلى غرفة ثانية أو إلى خارج البيت. ويترافق هذا الهروب لدى قلّة من هؤلاء النساء بـ «طلبات الاسترحام» أو بطلب النجدة أو بالصراخ إلخ. إلى ذلك فإن 13٪ منهن يقمن بـ «الردّ بالمثل».

هذا، وتكتفي قلّة من النساء بالبكاء (13٪) والانزواء (9,5٪)، أو الاعتذار من المعنّف (11٪)أو حتى التبليغ عن

العنف الذي تعرّضن له (13٪). فسلوك النساء بعد التعنيف هو، في الغالب، مزيج من سلوكات مختلفة. فالبكاء والانزواء قد يرافقان الشكوى لأصدقاء، أو التبليغ إلى جهات دينية أو أمنية صحية أو اجتماعية إلخ. لكن يبقى التبليغ إلى منظمة غير حكومية هو الأقل شيوعاً بين هؤلاء النساء (أقل من 5٪).

وقد حاولنا البحث في ما إذا كان سلوك المرأة بعد التعنيف ذا صلة بمتغيّرات أخرى، مثل كونها تعمل بأجر، مثلاً. فإذا افترضنا أن العمل الخارج منزلي يوفّر للمرأة بعضاً من ثقة بالنفس، ما يجعل سلوكها تجاه التعنيف متوجهاً صوب حلّ المشكلة، بدل أن يكون تبدّدياً ومتوجّهاً صوب الذات (تلويم، خور)، فإن افتراضنا لم تثبت صحته (إحصائياً):

سواء أكانت النساء عاملات بمهنة خارج منزلية أم غير عاملات، فإن ردود فعلهن على التعنيف تتساوى في كونها سلبية (بكاء وانزواء) أو تبددية (مقاطعة أو إساءة لآخرين، كالخادمة مثلاً)، أو فاعلة (شكوى لآخرين وتبليغ).

مشاعر ما بعد التعنيف

«كره الذات» و«الشعور بالدونية» هي المشاعر التي تستولي على أكثر النساء: إذ صرّحت حوالى 29٪ و21٪ على التوالي بوقوعهن تحت تأثير هذه المشاعر بنتيجة التعنيف. أما نسبة النساء اللواتي اختبرن مشاعر متمركزة على الذات وألقين اللوم على ذواتهن أو خجلن أو شعرن بالذنب، فقد تجاوزت مجتمعة الـ 26٪. وبلغت نسبة «الغاضبات» منهن أو اللواتي شعرن

بعدوانية تجاه االمعنّف 30٪ من مجمل النساء. تجدر الإشارة إلى نسبة ضئيلة من النساء صرّحن عن مشاعر متجاذبة بنتيجة التعنيف؛ هؤلاء وقعن تحت وطأة الشعور بالذنب، مثلاً، مترافقاً وفي الوقت نفسه،مع غضب وعدوانية تجاه المعنّف.

إلى ذلك، فإن النساء لم يتميّز بعضهن عن البعض الآخر في في هذا المجال. فإن تفوّق المرأة في مستوى التعليم على المعنّف، مثلاً، لم يجعلها أكثر غضباً وعدوانية تجاهه أكثر (إحصائياً) من المرأة الأقلّ تعلّماً. ولا العكس صحيح: المرأة الأقل تعلّماً من المعنّف مثلاً لم تسامح المعنّف بدرجة أكبر من تلك التي تفوقه علماً. الفئتان متساويتان (إحصائياً) في أنماط المشاعر التي تجتاحهن بعد التعنيف.

سلوك المعنّف

بحسب انطباع أكثر من ربع النساء، يكون المعنّف قبل شروعه بالتعنيف «طبيعياً»، أو «هادئاً» أو حتى «محاوِراً». وهو ما يفسّر ربما شعور بعض النساء بأن «لا شيء» يطلق العنف، وبأن المعنّف لا «يقدّم حجّة» للقيام به. لكن أكثرية النساء قُلنَ إنه يكون، قبل حادثة التعنيف، «غاضباً» على نحو مبالغ به أو «استفزازيا» أو الاثنين معاً. وإن بعض هذا الغضب أو الاستفزاز يكون، لدى 16٪ من المعنّفين مترافقاً مع تناوله الكحول أو المخدّرات أو الاثنين معاً.

أما سلوك المعنّف بعد التعنيف فكان أكثره، بحسب النساء، ينمّ عن غياب للوعي بتأثير ما قام به على المرأة. إذ

إن المعنّف كان، بحسب 44٪ من النساء، إما «طبيعياً» أو «لا مباليا». بل إن حوالى 19٪ منهم يمارس الجنس مع المرأة مباشرة بعد حادثة التعنيف. هؤلاء الرجال يفتقدون مشاعر التعاطف الوجداني الذي يؤهّل الأسوياء من الناس لأن يضعوا أنفسهم في موقع الآخرين، وأن يتماهوا ولو موقتاً بهم؛ الأمر الذي يمنعهم عن إلحاق الأذى بهم. فيكونون، بذلك، اقرب إلى الشخصيات المضادّة للمجتمع anti social personalities التي تتميّز بفقدانها لمشاعر التعاطف الوجداني، والمؤهّلة، بفضل ذلك الفقدان، للجِناح.

يبقى أن حوالى 16٪ من هؤلاء يطلبون المغفرة من المرأة أو يعبّرون عن ندمهم عن فعلتهم. وهو سلوك يقع في إطار ظاهرة معروفة في الأدبيات التي تناولت العنف ضدّ المرأة يطلق عليها «حلقة العنف»؛ وتتعاقب في هذه الحلقة مراحل ثلاث: في المرحلة الأولى يتمّ بناء التوتّر التصاعدي في مدة قد تصل إلى ثلاثة اشهر، وتتوّج في مرحلة ثانية لا تدوم، في العادة، لأكثر من أربع وعشرين ساعة حين ينفجر العنف في شكله الصاخب، الجسدي خاصّة. تليها مرحلة ثالثة يقوم فيها المعنّف بالعمل على استمالة المرأة عبر سلوكات يبدومعها وكأن الثنائي يختبر ما يشبه «شهر عسل». وهو ما يجعل المرأة تشعر وكأنها مسؤولة عن انفجار العنف، أو بأن العنف المذكور هو حادث عَرَضي في علاقتهما ينبغي تجاوزه ونسيان تداعياته. ثمّ لا تلبث هذه الحلقة أن تتكرر في مراحلها الثلاث لكن بوتيرة أسرع،وحدّة أشدّ، ما يولّد لدى المرأة شعوراً بعدم الثقة بقدرتها على الحكم على

الأمور، وبتراجع الثقة بالذات، والإحساس بأنها محاصرة في موقع لا يمكن الفكاك منه.

وسلوك المعنّف بعد التعنيف لا يرتبط بسمات المرأة التي قام بتعنيفها. فلا تفوّقها (أو تفوّقه)، ولا المساواة بينهما في درجة التعليم، مثلاً، ذات صلة (إحصائية) بنمط ذلك السلوك. ويمكن تكرار القول ذاته في حال كون المرأة عاملة بأجر أو غير عاملة، ومهما كان الفرق في العمر بينهما، إلخ. من سمات تفرّق الطرفين أو تجمعهما معاً.

الشاهدون

من هم **الشاهدون** على العنف؟

كل النساء الأمهات صرّحن بأن أولادهن شاهدون على عنف شركائهن. من هؤلاء الأولاد، حوالى 70٪ منهم هم الشاهدون الوحيدون. ويشترك الباقون مع أقرباء المعنّف أو أقرباء المرأة أو الجيران أو الأصدقاء. وتختلف ردود فعل هؤلاء الأطفال: الخوف أو البكاء أو الاختباء، أو مزيج منها، وهو ما يقوم به أكثريتهم (حوالى 60٪ منهم)، أما من يطلب النجدة منهم أو يجرؤ بالصراخ فلا يتعدون الـ 16٪. يبقى أن 28٪ من الأطفال يبادرون إلى الدفاع عن أمهاتهم في مواجهة المعتدي، فيما لم تصرّح إلا أم وحيدة بأن أطفالها يشاركون أباهم في تعنيفها، وواحدة أخرى بأن أطفالها لا مبالون تجاه ذلك التعنيف.

هل لموقف الأطفال من تعنيف أمهاتهم صلة بأعمارهم؟

	دفاع عن الأم	لا دفاع عن الأم
لديها أولاد أكبر من الخامسة	10	18
ليس لديها أولاد أكبر من الخامسة	3	7

الجدول رقم 27: توزّع أعداد الأمهات من المستفيدات على موقف الأولاد تجاه التعنيف بحسب أعمارهم

كلّ الأولاد في هذه العيّنة معنيون بالعنف الذي يقع على أمهاتهم، فهم كلّهم شهود عليه، على الأقل. ولا علاقة دالّة (إحصائياً) بين الموقف من الأم خلال التعنيف وبين أعمار هؤلاء الأطفال. هم يدافعون عن أمهم، أو لا يدافعون عنها، بمعزل عن أعمارهم.

عنف على الأطفال

من الأمور المؤثّرة عاطفياً على الجمهور العام، وبمعزل عن موقف الأفراد حيال موضوع العنف ضدّ المرأة، هو كون المعنّف لا يكتفي بتعنيف المرأة، إنما غالباً ما يشمل الأطفال بذلك العنف. وقد طلبنا من المستفيدة تحديد وتيرة ذلك التعنيف فجاءت النتائج هكذا:

	دائماً	أحياناً	أبداً	لا يوجد أولاد	المجموع
نسبة النساء اللواتي صرّحن بأن الأولاد يتعرّضون للعنف من قبل المعنّف :	42،6	18،5	31،5	7،4	100

الجدول رقم 28: توزّع نسبة الأمهات المستفيدات بحسب وتيرة العنف الواقع على أطفالهن

أي أن أقلّ بقليل من ثلث النساء صرّحن بأن الأولاد يتمّ تحييدهم، فلا يتعرّضن للعنف، فيما يتعرّض حوالى أكثر من الثلثين للتعنيف، أحياناً على الأقلّ.

نتساءل في هذا السياق عن الوسيلة التي تستخدم في تربية الأطفال في الأسرة الزواجية، وفي ما إذا كان التعنيف الذي يتعرّضون له يندرج في سياق **أسلوب** التربية المفترض اعتماده من قبل الوالدين، أم أنه من تداعيات الوضعية العنفية.

وقد جاءت النتيجة هكذا:

	وضع قواعد للسلوك و/ أو تفاهم	أسلوب ترسّلي laissez faire	ضرب و/ أو شتم و/ أو صراخ	المجموع
نسبة المستفيدات اللواتي صرّحن باعتماد وسيلة:	33	17	50	100

الجدول رقم 29: توزّع نسبة الأمهات المستفيدات بحسب الطريقة المتبعة في تربية الأولاد

في حين يتعرّض الأولاد للعنف دائماً أو أحياناً في ثلثي المنازل الزوجية في العينة، فإن الأسلوب العنفي يُعتمد كـ «الاستراتيجية التربوية»، وفق تصريح المرأة الأم، في نصفها فقط. نتساءل، هل لوتيرة العنف الذي يمارس على الأولاد صلة بـ «الاستراتيجية التربوية» المعتمدة لدى الزوجين؟

الطريقة التربية وتيرة التعنيف بحسب الأم	وضع قواعد للسلوك و/ أو تفاهم	أسلوب ترسّلي laissez faire	ضرب و/ أو شتم و/ أو صراخ و/ أو حرمان	المجموع
يُعنّف الأولاد دائماً	4	2	14	20
يُعنّف الأولاد أحياناً	5	1	6	12
لا يُعنّف الأولاد أبداً	9	6	3	18
المجموع	18	9	23	50*

الجدول رقم 30: يبيّن توزّع نسبة الأمهات المستفيدات على الطريقة المتّبعة في تربية الأولاد بحسب وتيرة تعنيف الأولاد

* ضممنا إلى عينة المتزوجات المطلقات اللواتي لديهن أولاد

يفيد حساب قيمة مربّع كاي بوجود صلة ذات دلالة (إحصائية) بين الاستراتيجية التربوية المعتمدة للأولاد وبين وتيرة تعنيفهم. أي أن الزوجين يميلان إلى استخدام العنف في العائلات التي تعتمده صراحة وسيلة للتربية، أكثر من تلك التي لم تعتمده.

نستنتج أنه إذا كان التعنيف ناجماً عن انفعال ما، فإنه (الانفعال) **قابلٌ للكبح** في وضعية تحكمها قواعد معيّنة لا تحبّذ اللجوء إليه، كما هي الحال في شأن تعنيف الأولاد. وهو أمر ذو تضمينات نفسانية ـ إرشادية للثنائي، خاصّة، ويمكن البناء عليه في وضعية علاج ـ نفسية.

أنماط العنف وأفعاله

في الأدبيات اللبنانية التي تناولت العنف ضدّ المرأة، يجد القارئ وصفاً تفصيلياً للأفعال العنفية التي تعاني النساء زؤامها، قريبة كانت المرأة أم شريكة. ويجد أيضاً تصنيفاً لذلك العنف تحت عناوين توافق الباحثون عليها، وقد اشتملت هذه على العنف القانوني، الاقتصادي، الجنسي، النفسي، الكلامي والجسدي. ويُجمع الباحثون على أن أنماط العنف المصنّفة تحت هذه العناوين قد تمّ تصنيفها لغرض بحثي. فالأنماط هذه تتواجد، غالباً كلّها معاً، وقلّما يُمارَس نمطٌ من العنف على المرأة دون الآخر. وفي رواية الحالات، كما في المقابلات مع المعنّفات، أثبت الباحثون والباحثات أمثلة من **أفعال** العنف؛ وهو ما سمح لنا في هذه الدراسة بتعيين لائحة ببنود أنماط العنف من تلك الأفعال. هذه اللائحة تكاد أن تكون شاملة لمعظم الأفعال، إذ إن

نسبة النساء اللواتي أضفن إليها أفعالاً في خانة «غير ذلك» كن قلّة قليلة. وقد توافر للمبحوثة مجال لتعيين أكثر من فعل/ بند في تلك اللائحة. ولم يطلب إليها تنضيد هذه البنود/ الأفعال (الأهم، فالأقل أهمية، إلخ)، ولا تعيين وتيرة وقوع الفعل العنفي الذي اختارته عليها. (انظر الاستمارة ـ القسم الثالث)

عليه، وتبنيّاً لنتائج تلك الأدبيات، لم نسأل المبحوثة في استمارة هذه الدراسة أن تعيّن ما هو صنف العنف الذي تتعرّض له، بل طلبنا منها الإجابة على **كلّ** الأنماط العنفية، وعلى كلّ البنود التي تكوّنها. ولم نطلب إليها تعيين تدرّج في وتيرة أو حدّة اللجوء إلى واحد من الأنماط دون الآخر، بل جعلناها جميعاً، ضمناً، على نفس السوّية. لكننا ضمنّا احتمال **عدم** التعرّض لكلّ واحد منها مع من لائحة الأفعال المختلفة التي تؤلّف، مجتمعة، النمط المعيّن قيد الدراسة.

الجدول التالي يبيّن أعداد ونسب النساء اللواتي **لم يتعرّضن** للعنف بحسب نمط العنف:

نمط * العنف	العدد	النسبة
العنف الجسدي	4	٪8
العنف الكلامي	2	٪4
العنف النفسي	صفر	٪0
العنف الجنسي	11	٪17
العنف الاقتصادي	8	٪13
العنف القانوني	26	٪41

* انظر الأسئلة 109 ـ 114 من استمارة للتعرّف على الأفعال المرتكبة تحت هذه العناوين

الجدول رقم 31: توزّع أعداد ونسبة النساء اللواتي **لم يتعرّضن** للعنف بحسب نمط ذلك العنف

باستثناء العنف القانوني، حيث يُفترض بالمرأة الشروع بمعاملات الطلاق/ الانفصال أو حضانة الأطفال أو السعي لتحصيل النفقات المستحقّة من أجل اختباره، فإن النساء تعرّضن بأكثريتهن، الساحقة غالباً، لكلّ أنماط العنف. ويتصدّر نمطا العنف النفسي والكلامي رأس اللائحة في شيوعهما بين النساء. إذ تفوق نسبة النساء ـ طالبات المساعدة من المنظمات غير الحكومية ـ اللواتي تعرّضن للعنف النفسي والكلامي نسبة النساء اللواتي تعرّضن للعنف الجسدي، مثلاً؛ وذلك بالرغم من الإحالة التلقائية الدلالة للعنف على المرأة إلى العنف الجسدي، ولكونه يحظى بإجماع الناس على اعتباره عنفاً.

وكما هي الحال دائماً حين تُستفتى المعنّفات حول أحوالهن، فإن أكثرية المبحوثات في هذه الدراسة تعرّضن لأنماط شتّى من العنف. وفي كلّ نمط منه عادت أكثريتهن فتعرّضت لأكثر من **فعل** عنف. فلو أخذنا الأفعال التي جُعلت معاً في بند واحد ضمن العنف الاقتصادي هو «الحرمان من المصروف»، مثلاً، لوجدنا أنه مترافق لدى الأكثرية مع أفعال أخرى مثل «الحرمان من مزاولة مهنة» أو «الاستيلاء على مرتّب» أو «حرمان من منتوجات للعناية الشخصية». كما ترافق «الضرب و/ أو الصفع و/ أو اللبط» إلخ مع أغلب أنواع العنف الجسدي تقريباً: مع «محاولة الخنق»، أو «الجرح بآلة حادّة»، أو «الاختطاف/ محاولة الاختطاف/ الحجز»، إلخ.

ويصحّ ما نقول على كلّ أنماط العنف.إذ إن نسبة نسبة النساء

اللواتي ذكرن بنداً/ فعلاً وحيداً لم تتجاوز الربع في أي من الأنماط المذكورة. ويبيّن الجدول التالي أعداد ونسبة المبحوثات اللواتي ذكرن **فعلاً واحداً**، بحسب الأنماط:

نمط العنف	النساء اللواتي تعرّضن لفعل واحد وحيد من ضمن النمط
العنف الجسدي	24٪
العنف الكلامي	22٪
العنف النفسي	24٪
العنف الجنسي	22٪
العنف الاقتصادي	16٪
العنف القانوني	21٪

الجدول رقم 32: يبيّن توزّع نسبة النساء اللواتي ذكرن فعلاً واحداً فقط، بحسب نمط العنف

نشير إلى أن العنف **النفسي** لم تسلم منه امرأة واحدة! وقد جاء تآلف الأفعال التي تكوّنه بتنويعات كبيرة؛ إذ تكاد كلّ امرأة أن تنفرد بـ «تشكيلة» خاصّة بها. أي أننا نجد أربعين امرأة من بين 62 قد قامت بجمع الأفعال/ الإمكانات المطروحة في البنود ذات الصلة بطريقة متميّزة عن الطريقة التي قامت بجمعها الأخريات الباقيات: فمن تعرّضت لـ «الاتهام بالخيانة»، مثلاً، مترافق مع «تعنيف الأولاد بقصد إيذاء الأم»، كانت امرأة واحدة. كذلك، من «تعرّضت للتهديد بالطلاق أو بزوجة ثانية»، ودون أي فعل آخر هي امرأة واحدة في العيّنة إلخ. ويبدو لنا، وفق هذه النتيجة، وكأن ممارسة العنف النفسي تنتمي لفئة «اللغات» الشخصية والخاصّة جداً، ولا تشبه لغات الآخرين. فإذا كانت أبجدياتها (وهي في هذه

الحالة «الأفعال» المختلفة التي شكّلت أشكال «العنف النفسي» المختلفة في الاستمارة ـ سؤال 111)، فإن تركيب هذه «الأفعال» في «جمل» هو عملية «إبداعية» خاصّة بالمعنّف، لا تشبه تركيبات أو توليفات منها قام بها أي معنّف آخر.

ويفضح العنف **الكلامي** الذي تعرّضت له 96٪ من النساء إلى سمة «التبادل» الإنساني الذي يدور بين المعنّف وبين المرأة. فهو ليس عدوانياً فحسب، إنما يفترض مرسِلاً ذا سلطة مستبّدة ومطلقة، ومتلقياً دونياً وقاصراً «معفيّاً» من أفعال الاتصال الراشدة (التفاوض، الإقناع، إلخ)، فلا يمكن نعت فعل الاتصال بينهما، بأيّ حال، راشداً:

إذ ماذا يسع أي شخص أن يفعل بمواجهة اللهجة الآمرة/ الناهية سوى الطاعة أو الرّد الانفعالي؟ أو كيف يُواجَه نمطٌ من الكلام الاستفزازي إلا باستجابات نمطية متوقّعة؟ أو كيف يمكن لامرأة أن تتصرّف إذا قام شريكها أو قريبها بشتمها وبالتقليل من شأنها أو بتكذيبها في حضرة آخرين. . . ماذا يمكن أن تفعل سوى الردّ بالمثل، أو السكوت المهين؟

اللافت في نتائجنا، وفي إطار البحث عن نسبة النساء اللواتي يتعرّضن للعنف **الاقتصادي**، شيوع «الحرمان» من المصروف مترافقاً، في أكثر الأحوال، مع أفعال أخرى من ذلك العنف. وهو ترافق أحياناً مع حرمان من العمل وحرمان من تحصيل مدخول شخصي. وفي حين تعمل أكثر من نصف النساء في عيّتنا بأجر، فإن العنف الاقتصادي الذي تعرّضت له هؤلاء كان بدون صلة

(إحصائية) بمستوى دخلهن. سواء كانت المرأة ذات دخل منخفض أو مرتفع ـ نسبياً ـ فهي تتعرّض للعنف الاقتصادي بالدرجة ذاتها. ويحيل الحرمان من المصروف إلى مصروف العائلة، على الأرجح، لا إلى المصروف الشخصي الخاص بالمرأة. ما نقوله ينطبق خاصة على المرأة التي تعيش مع شريك. أما العازبة أوالمطلّقة فشأنها شأن آخر. 20 ٪ من العازبات يعملن بأجر. أما المطلّقات فكلهن غير عاملات بأجر. وهو ما يجعل هاتين الفئتين من النساء على قدر أكبر من الاتكالية الاقتصادية ويفاقم من هشاشة أحوالهن.

أما بالنسبة للعنف **الجنسي**، فلم تسلم من فظاعته إلا 17 ٪ من النساء. وتركّزت الإجابات على أفعال الاغتصاب والإجبار على ممارسات غير مرغوب بها يفرضها المعنّف على المرأة، أكانت متزوّجة أم لا. وقد ترافق ذلك مع أفعال أخرى، كان الإجبار على ممارسة البغاء أحدها. نشير في هذا الصدد أن 19٪ من المعنّفين يمارسون الجنس مع المرأة إثر تعنيفها مباشرة؛ وهو ما يجعل الممارسة الجنسية مرتبطة، في ذهنهن، بالعنف لتصبح مدلولاتها في مخزون المرأة المعرفي، بذلك، معكوسة تماماً لما ينبغي للمشاعر والانفعالات المرتبطة به أن تكون. فإذا كانت المرأة تستمد تربيتها الجنسية من المعروض من أفلام ومسلسلات على شاشات المحطات التلفزيزنية، كما هي الحال على الأغلب، فإن ما تختبره هو، بالضرورة، عكس ما يصوّره ذلك المعروض وما يعد به من حب ورومانسية وتوّدد وغزل إلخ. وهو ما يولّد حالة من التنافر المعرفي تفضي إلى الضغوط النفسية؛ وذلك في أفضل الأحوال.

ثالثاً: طلب المساعدة وشبكات الدعم

التبليغ

تتحمّل المرأة العنف، قبل التبليغ عنه لـ «جهة ما»[30]، لمدة من الزمن تتراوح مدتها بين صفر و24 سنة، بوسيط يساوي 5 سنوات!

أي أن بعض النساء يبلّغن عن العنف الذي يتعرّضن له فور وقوعه، وبعضهن الآخر يدارين جروحهن لوحدهن لمدد، تبدو طويلة إزاء طبيعة ووتيرة ذلك العنف. في ما يلي، الجدول يبيّن توزّع النساء على أمداء السنوات التي احتفظن فيها بـ «سرّهن» قبل إبلاغ «جهة ما» به:

	سنة أو أقلّ	2 ـ 7 سنوات	8 ـ 13 سنة	أكثر من 14 سنة	المجموع
نسبة النساء اللواتي بلّغن عن العنف الذي يتعرّضن له بعد وقوعه في:	29،7٪	25،5	23،4	21،3	99،99

الجدول رقم 33: توزّع نسبة النساء بحسب مدة الوقت بين وقوع العنف وبين الإبلاغ عنه

نتساءل: ما هي العوامل المرتبطة بوتيرة ذلك الإبلاغ؟

هل المرأة الأصغر سناً أكثر استعداداً للبوح عن كونها معنّفة من امرأة أكبر سناً، وهل تصبر المرأة الأكبر سناً على جروحها أكثر من المرأة الأصغر سناً؟ هل «تستعجل» المرأة الإبلاغ عن

(30) هذه الجهة قد تكون: فرداً أو أكثر من الأهل، من الأصدقاء، مهنياً صحياً، السطات الأمنية، منظمة حكومية، منظمة غير حكومية.

العنف إذا كان المعنّف أصغر سناً منها أم أكبر منها؟

في الواقع، إن نتائجنا لا تفيد بوجود صلة ذات دلالة (إحصائية) بين سرعة (أو بطء) الإبلاغ عن العنف، وبين أي من المتغيّرات التي قد نتوقّع أن تكون ذات صلة. من هذه مثلاً، أعمار النساء، أوضاعهن الزواجية، الفروق بين أعمارهن وأعمار معنّفيهن، كونهن غير عاملات بأجر إلخ.

أي، أن النساء متزوّجات كنّ، مطلّقات أم عازبات،

أكنّ شابات، راشدات أم كهلات،

أكان المعنّفون يكبرونهن سناً أم لا،

أكنّ متديّنات أم أقلّ تديّناً

أكنّ عاملات بأجر أم كنّ ربات بيوت،

أكنّ يعنّفن أكثر من مرّة في اليوم، أم لا

أكنّ يتعرّضن لعنف جنسي، أو قانوني أم لا

. . . في كلّ هذه الحالات، فهن يبلّغن، وفق تحليلنا الإحصائي للمعطيات المتجمّعة من بحثنا الميداني، بالسرعة ذاتها (إحصائياً).

لكن من لم تكن أمّاً لأطفال دون الخامسة. . . هذه الأم تصبر على العنف وتتأخّر عن الإبلاغ عنه لسنوات أكثر* من النساء اللواتي لديهن أطفال تحت السنوات الخمس.

ومن تَعِشْ في منطقة مختلفة عن المنطقة التي يتواجد فيها أهلها تبلّغ، هي أيضاً، عن العنف الذي تتعرّض له بسرعة أكبر*

من تلك التي تعيش في المنطقة نفسها التي يسكنها أهلها.

ومن كان معنّفها يتناول الكحول أو المخدّرات، فهي تصبر على العنف بدرجة أقلّ*، وتبلّغ عنه قبل مثيلتها التي لم يبتلِ معنّفها بهذه الآفة.

تحيل الدوافع المرتبطة ارتباطاً ذا دلالة مع «سرعة» التبليغ إلى **موقع** المرأة من **الصلة** القائمة بينها وبين الأشخاص المهمّين: الأولاد، الأهل، المعنّف. هذا فيما يغيب الترابط المذكور تماماً مع مواقعها **الشخصية** المكتسبة، العلم والعمل خاصّة. هكذا، ولمرّة إضافية تتراجع أهمية المرأ ة ـ الذات أمام المرأة ـ الدور.

البيت وتركه

تُجمع الدراسات التي تناولت العنف ضدّ المرأة موضوعاً لها على أن البيت، الزوجي خاصة، هو المكان الأكثر أماناً للرجل والأكثر خطورة على المرأة. والجزم بأن بيت أهل المرأة العازبة هو مكان آمن لها لم يعد صائباً بفعل تزايد الإعلان عن حالات الانتهاك الجنسي الذي يتعرّض له ناسه من الجنسين من قبل أصحاب السلطة فيه، من الذكور خاصّة. وفي بلادنا حيث يستحيل تعميم قولٍ كهذا، نستدلّ على خطورة البيت على المرأة حين يأخذ العنف شكله الأقصى ـ القتل. إذ تشير الدراسات[31] إلى أن الغالبية العظمى من النساء ـ ضحايا القتل ـ عندنا، أسوة

(31) انظر (بيضون، 2008)

بضحايا القتل في العالم أجمع، قُتلن في بيوتهن، أو في جوارها. هكذا يمكننا الجزم، وفي أقلّ تقدير، بأن البيت ليس المكان الأكثر أماناً للمرأة عندنا.

لكن البيت، واقعاً وتخييلاً، ليس جدراناً وسقفاً فحسب. هو مجال العائلة الحيوي، والمساحة المسيّجة عن الخارج يُمارس فيه أفرادُها أفعالَهم وتأثيراتِهم، بعضُهم على البعض الآخر. والعائلة (ومكانها المادي هو البيت) في استعارات خطابنا السائد لا تزال خلية تُكوّن مع مثيلاتها نسيج اجتماعنا، وعلّته. وتُعزى إلى العائلة وظائف تقضمها مؤسسات المجتمعات الحديثة واحدة تلوَ الأخرى، لكنها تبقى في مخيالنا العام ركناً أساسياً للدعم المادي والعاطفي، للرعاية والحماية والحضن غير المشروط إلخ، من صفات نرفض الاعتراف بتراجع شموليتها برغم الشواهد المتكاثرة على نقضها. فنُطلق على العائلة التي يتمثّل فيها ذلك النقض بـ «العائلة غير السوية»، بالمقارنة مع واحدة «سوية». هذا السواء، في مجتمعاتنا البطركية، ولدى النظر إلى العوامل التي تكوّنه عن كثب، تمّ على حساب خضوع المرأة وامّحائها وخفوت صوتها، وعلى حساب صحّتها النفسية والجسمانية . ولا ننسَ أن تعريف العائلة السوية، وكما هو تعريف أي شيء، قد تمّت صياغته، بشكله المعروف، من منظور صاحب السلطة المالك لزمام أمورها. لكنه تعريف يتبنّاه الجميع، النساء والأطفال ضمناً الذين يقع عليهم فعل السلطة، ويُسهمون في إعادة إنتاج الشروط المثبّتة لأركانه.

هو تعريف يتبنّاه الجميع؛ بل إن بعض المنظمات غير الحكومية المعنية بشأن المرأة، الدينية منها خاصّة، لا تزال ترى إلى «الحفاظ على العائلة» قيمة ينبغي إعلاؤها، أحياناً، على ما عداها من القيم، وإن على حساب مصلحة المرأة المعنية، احياناً. إن هذه القيمة لا تُعلى على ما عداها بسبب تحصينها بالدين والقانون في ثنايا الخطاب العام والخاص فحسب، بل لأن مجتمعاتنا لم تبدأ بعد بصياغة خطاب، وإن هامشي، ينقُض الخطاب السائد تعبيراً عن مظاهر لا تزال تتكاثر عن عجز هذا الخطاب (السائد) عن اشتماله لها. أليس العنف الممارس على المرأة في إطار العائلة/ المنزل من بعض **النقض المادي** لذلك الخطاب، والذي ما زال يبحث عن مفردات تعبيراته؟

كان الغرض من الكلام السابق إبراز **أهمية** فعل «ترك المنزل» لما ينطوي عليه ذلك الفعل من معانٍ مكثّفة. تترك المرأة المكان الذي يؤدّي، من حيث المبدأ، كلّ الوظائف التي ذكرنا، لذا فهي تتعرّض لمحاسبة المجتمع لـ «جحودها»، وتتحمّل وصمة أحكامه عليها بسبب ذلك الترك. هكذا يمسي الترك المذكور إعلاناً للمواجهة، لا بين شخص وآخر، فحسب، إنما بين الشخص و«مجتمعه». والمرأة التاركة لبيتها، هي التي تعلن عن هذه المواجهة، وهي تكاد لا تملك ما يعينها في مواجهتها تلك سوى حجتها بأنها تتعرّض للعنف. وهو نمط من العنف يدّعي المجتمع أنه غير موجود، لا بسبب شيوعه (ما يجعله غير منظور)، إنما بسبب افتراضه «طبيعياً» بل متضمّناً، ربما، في تعريف العائلة السوية.

من يترك البيت؟

إذا كان ما يقال صحيحاً، فإننا نتساءل:

ما هي نسبة النساء اللواتي تركن المنزل في عينتنا؟ ما هو الحادث المفجّر الذي دفع بهن إلى اتخاذ هذه الخطوة؟ وإلى أين توجّهن؟

مَن مِن النساء تترك منزلها؟ هل من صلة بين الترك وبين أحوال المرأة؟ بينه وبين دعم الأهل؟ هل للمكان الذي تلجأ إليه المرأة صلة بموقفهم منها؟

أ ـ حين يكون الشريك هو المعنّف

تركت منزل شريكها، ولو لمرّة واحدة، 73٪ من النساء اللواتي يعشن مع شريك، المتزوجات اساساً. هؤلاء توجّهن كما يلي:

	تركت إلى منزل الوالدين أو أحد أفراد العائلة	تركت إلى الأصدقاء	تركت إلى مكان مستأجر	مجموع النساء اللواتي تركن منزل الشراكة
النسبة	83،3	8،3	8،3	99،9

الجدول رقم 34: يبيّن نسبة المستفيدات بحسب المكان المقصود

لا تزال عائلة المرأة الأصلية (الوالدين، الأخت، العم) هي الجهة الأكثر استقبالاً للمرأة التي اختارت ترك منزل الشراكة ابتعاداً عن معنّفها؛ وذلك يبقى قائماً حتى في الحالات التي كان فيها الأهل غير راضين تماماً عن خيار ابنتهم ترك منزلها، فاستقبلوها موقتاً ريثما تعود إليه. أما من ذهبت إلى مكان مستأجَر أو لدى الأصدقاء فقد قامت بذلك، إما لأنها مستقلّة مادياً ويسعها تأمين سكن لها ولأولادها، أو لأنها لا ترغب بإبلاغ أهلها عن

تعرّضها للعنف، أو لأن أهلها خارج البلاد، أو لأنها منقطعة عنهم منذ زمن طويل، أو لأن أباها معنّف/ مغتصِب سابق إلخ.

لكن ما هي نسبة اللواتي عدن إلى المنزل؟ وما هي العوامل التي تدفع بهن إلى العودة؟ هل يضعن شروطاً لذلك؟

من المتزوّجات فقط خمس نساء كن ما زلن خارج منزل الزوجية، فيما الباقيات عُدْن إليه. من هؤلاء العائدات إلى منازل الشريك، خمس نساء فقط وضعن شروطاً لعودتهن تمثّلت بالتعهّد بعدم التعنيف، رافقها أحياناً طلب بتأمين المصروف للأسرة، (نذكّر أن 55٪ من النساء يعانين من منع المصروف عنهن) أما الأكثرية فقبلت بالعودة لأسباب تراوحت بين الشوق للأولاد والضغط من الأهل والوعود التي قطعها المعنّف لهن، والتي تبيّن أنها كاذبة. يبقى أن عشراً من هؤلاء لم يجبن على السؤال أبداً.

أما من لم يتركن منزلهن الزوجي أبداً، فقدّمن حججاً لذلك جاءت كما يلي:

لم يتركن المنزل	النسبة
لأنهن لا يملكن إمكان إيجاد مكان بديل يلجأن إليه	15،4
خوفاً من حرمانهن من رعاية أطفالهن	15،4
خوفاً من كلام الناس	15،4
حب المعنّف	23،0
لأن المعنّف نفسه خارج البيت	30،8
المجموع	100

لائحة بنسبة النساء اللواتي لم يتركن منزلهن الزوجي بحسب السبب

في الدراسات السابقة التي توسّلت اللقاءات الفردية والجماعية لنساء معنّفات من أجل استطلاع آرائهن حول العنف الممارس عليهن، وحول الحلول التي اعتمدنها من أجل مكافحته... في تلك الدراسات كان «الخوف من الحرمان من الأطفال» حجّة رئيسة تقدّمت بها النساء المعنّفات لبقائهن في حمى المعنّف، وتحت رحمته. وفي عينتنا لم تكن هؤلاء النساء إلا أقلية (الجدول أعلاه). ونحن لم نكتفِ بما قالته المرأة، بل حاولنا أن نجد صلة بين ترك المنزل وبين كون المرأة أمّاً لطفل دون الخامسة، بما هي سنة حرِجة كما سبق وأشرنا في بداية هذا القسم. فوجدنا ما يلي:

	تركت المنزل مرّة واحدة على الأقل	لم تترك المنزل أبداً
ليس لديها أولاد دون الخمس سنوات	٪50	٪18،75
لديها أولاد دون الخمس سنوات	٪25	٪6،25

الجدول رقم 35: يبيّن توزّع نسبة المستفيدات على السلوك بحسب عمر الأولاد

وفي حساب مربّع كاي لرصد الصلة المطلوبة (بين ترك المنزل وبين كون المرأة أماً لطفل دون الخامسة)، وجدنا أنه لا صلة دالّة بين ترك المنزل وبين أمومة طفل دون الخامسة.

هذا، وتتصف اللواتي لم يتركن منزل الشراكة بأنهن لا يتمتّعن، بالإجمال، بدعم الأهل. إما لأن الوالدين متوفّين، أو لأن أفراد الأسرة متفرّقين أو مجتمعين، غير متدخّلين، أو لأنهم غير راضيين عن سلوك ابنتهم. بل إن بعض الأهل، آباء أو أمهات أو أخوة، أبدوا مناصرة للمعنّف ضدّ المرأة وصلت، في حالات قليلة،

إلى حدّ التهديد بالقتل إن تركت قريبتهم المنزل (منزل الزوجية).

ب ـ حين يكون المعنّف قريباً

النساء اللواتي لا يعشن مع شريك، **العازبات** منهنّ، وعددهن عشر، تركت سبع منهنّ منزل الأهل إلى أماكن متفرّقة اشتملت على مسكن مستقلّ للطالبات، أو غرفة مأجورة، أو لدى صديق حميم، أو لدى أصدقاء، أو في مكان عملها، في مأوى لاستقبال الحالات الخاصّة، أو لدى أمها الأصلية(هي متبنّاة)، إلخ.

وبقيت ثلاث منهن في المنزل، واحدة لأن المنزل ملك لها والثانية لا تملك خياراً آخر، أما الثالثة فتعاني تخلّفاً عقلياً لا يسمح لها باتخاذ قرار الترك أصلاً.

المطلّقات، وعددهن أربع، تركن، أيضاً، بيوت الأهل التي لجأن إليها بعد الطلاق، ثم ما لبثن أن تركْنِها إلى أماكن متفرقة بسبب تعنيف آبائهن أو إخوتهن لهن. وتفاوتت طبيعة العنف الذي تعرّضن له فكان أحياناً جنسياً مع التهديد بالقتل في حال تمّ إفشاؤه، أو هي مُنعت من العمل ومن المصروف في الوقت نفسه، أو هي تعيش مع أولادها بعد الطلاق وتخضع لعلاج نفسي طبي إلخ.

اتجاهات الأهل وترك المنزل

لكن هل يرتبط ترك المرأة لمنزلها، الزوجي خاصّة، بموقف أهلها ـ والديها و/ أو إخوتها وأخواتها ـ من التعنيف التي تتعرّض له داخل ذلك المنزل؟

بادئ ذي بدء، نشير إلى أن الأكثرية الساحقة من الأهل **يعرفون** بأن ابنتهم تُعنّف. والمرأة لا تخفي عن أهلها واقعة تعنيفها بقرار إلا في حالات معدودة؛ من هذه الحالات، مثلاً، من يعيش أهلهن خارج البلاد. من النساء التسع والأربعين اللواتي يُعنّفن من قبل شريكهن مثلاً، فقط أربع **لا يعرف** أهلهن بأنهن معنّفات (الباقيات الأربع لم يذكرن موقف أهلهن). ومن العازبات والمطلقات فإن الأب أو الأخ أو الأم هم المعنّفون. لذا فهم يعرفون جيّداً أن المرأة/ الفتاة تعنّف، ويشارك بعضهم في ذلك التعنيف، باستثناء بضع حالات قليلة تمّ تهديد المرأة من قبل المعنّف بقتلها إن هي وشت بتحرّشه الجنسي بها.

إن إدراك المرأة لموقف أهلها، والذي يتمثّل بإجابتها على السؤال: «ما هو موقف الأهل» من التعنيف في حال عرفوا به؟ . . . هذا السؤال سمح لنا بتصنيف الأهل، وفق إجاباتهم، في خانات ثلاث: أهل داعمين للمرأة، أهل مناصرين للمعنّف، أهل حياديين/ لا مبالين. وقد جاءت النتائج هكذا:

	أهل داعمون لابنتهم (أو قريبتهم)	أهل غير مناصرين لابنتهم / أو مناصرون للمعنّف	أهل حياديون / غير مبالين/ لا يعرفون	مجموع
تعيش مع شريك	21	12	15	48
لا تعيش مع شريك	صفر	9	5	14

الجدول رقم 36: يبيّن توزّع أعداد النساء على صفة مساكينهن، بحسب موقف الأهل

فهل إن كون ابنتهم تعيش مع شريك ذو صلة بموقفهم منها؟ تبيّن قيمة مربّع كاي (10،81 وهي دالة حتى عتبة 0،01)

بأن دعم الأهل للمرأة يزداد احتمالاً إذا كان لديها شريك (متزوّجة أساساً)، وبأنهم يكونون، على الأرجح، أكثر عدائية تجاهها إذا كانت عزباء أو مطلّقة. أما الحياديون منهم، فهم لا يفرّقون بين الفئتين.

لكن هل يرتبط واقعة ترك المرأة لمنزلها احتجاجاً على التعنيف الذي تتعرّض له باتجاهات الأهل نحو المرأة أو نحو معنّفها؟

في الجدول التالي تمهيد للإجابة على السؤال؛ ففي ما يخصّ اللواتي يعشن مع شريك، ارتبط موقف الأهل بترك المنزل على الشكل التالي:

	أهل داعمون	أهل معارضون للمرأة/ مناصرون للمعنّف	أهل حياديون/ لا مبالون/ لا يعرفون	المجموع
تركت المنزل	30،6	22،4	20،4	73،4
لم تترك المنزل	12،2	2،0	12،2	26،5
المجموع	42،8	24،4	132،6	99،9

الجدول رقم 37: توزّع نسبة النساء المتزوجات على سلوكهن، بحسب موقف الأهل

تشير قيمة مربّع كاي إلى أنه لا وجود لصلة ذات دلالة بين موقف الأهل من المرأة وبين تركها لمنزل الشراكة. هذا يعني أن المرأة التي تعيش مع شريك يحتمل أن تترك منزلها، حتى في حال كان الأهل معارضين لها، أو حين يكونون حياديين تجاهها. والعكس أيضاً صحيح؛ أي أنه من المحتمل أن تبقى المرأة التي تعيش مع شريك في منزلها، فلا تتركه حتى في حال كان أهلها داعمين لها أو حياديين تجاهها. فنحن لم نجد علاقة

بين ترك المرأة المتزوّجة لمنزلها وبين موقف الأهل منها، داعمين كانوا لها، أم معارضين، أم حياديين تجاهها. ولما كانت أكثرية النساء تتركن منزل الشراكة إلى منزل الأهل أو الأقرباء، فإنه يسعنا التخمين أن منزل الأهل/ الأقرباء في تصوّر هؤلاء النساء هو مكان «مرحّب» بهن، أو هو «مُجبر»، على الأقلّ، على استقبالهن بمعزل عن موقف الأهل أنفسهم من ابنتهم، أو من الرجل المعنّف.

أما الذين لا يعيشون مع شريك، المطلقات والعازبات أساساً، فإن تركهن للمنزل، بالعلاقة مع موقف الأهل من التعنيف، جاء على الوجه التالي:

	أهل داعمون	أهل معارضون للمرأة/ مناصرون للمعنّف	أهل حياديون/ لا مبالون/ لا يعرفون	المجموع
تركت المنزل	صفر	57،1	7،1	64،2
لم تترك المنزل	صفر	7،1	28،5	35،7
المجموع	صفر	64،2	35،7	99،9

الجدول رقم 38: توزّع نسبة النساء غير المتزوجات (مطلقات وعازبات) على سلوكهن، بحسب موقف الأهل

إن الصلة بين ترك المنزل وبين موقف الأهل هو دال (إحصائياً، بعد إلغاء العمود الأوّل من الجدول). فكلّما كان الأهل معارضين للمرأة و/أو داعمين للمعنّف، تضاءل احتمال بقائها في المنزل، ويكفي أن يكون الأهل حياديين أو غير عارفين بما يجري لقريبتهم حتى يزيد احتمال بقائها في المنزل.

إن غياب الأهل داعمي المرأة العازبة أو المطلّقة في هذه

العيّنة هو أمر متوقّع حدوثه. إذ إن المعنّف هو، في الغالب الأعمّ، من أهل البيت نفسه. هؤلاء إذا لم يكونوا المعنّفين أنفسهم، (آباء أو أمهات أو إخوة)، فإن أقصى ما يسعهم تقديمه للمرأة هو السكوت وعدم التدخّل والطلب إلى المرأة التحلّي بالصبر، لربّما خوفاً من أن يطالهم التعنيف في حال اعترضوا عليه. وهم في هذه الحالة يسهمون ببقاء ابنتهم في المنزل لتتلقّى المزيد من العنف. لكن، وفي حال ناصروا المعنّف وعارضوها، فقد دفعوا بها دفعاً إلى ترك المنزل.

تشير هذه النتائج إلى كون العازبات من النساء المعنّفات فئة هشّة وتفتقد سنداً اجتماعياً محتملاً هو، افتراضاً وبالمقارنة مع المرأة المتزوجة، أهلها. بل إن هؤلاء هم غالباً الذين يقومون بتعنيفها. ويحيلنا ذلك إلى جرائم قتل النساء من أقرباء بالدم ـ بما هي العنف الأقصى ـ حيث تُسلب الضحية، إذا كانت عازبة، من أبسط حقوقها: أن يُلاحق الجاني وينال عقابه المستحق؛ والحال أن الأهل يُسقطون حقّهم عن ملاحقة الجاني، وتعتمد هيئة المحكمة ذلك الإسقاط حجّة لتخفيف العقاب عن المجرم القاتل. الأهل في حالة المرأة العزباء «يُسقطون»، أيضاً، حقّهم في دعم ابنتهم بمواجهة العنف الذي تتعرّض له، فيسلبونها بذلك سندها الاجتماعي الأهمّ.

أهل المعنّف

لكن ماذا عن أهل المعنّف؟ إلى أية درجة هم معنيون بالعنف الواقع على شريكة قريبهم ـ ابنهم أو شقيقهم ـ بحسب الحالة؟

يتوزّع أهل المعنّف، وفي حالة كان هذا المعنّف هو **شريك** المرأة، بحسب اتجاهاتهم نحو التعنيف الحاصل في منزل ابنهم/ شقيقهم على الشكل التالي:

	مناصرون للمعنّف	حياديون	مناصرون للمعنّفة	لا يعرفون/ لا إجابة	المجموع
النسبة	24،5	51	8،1	16،4	100

الجدول رقم 39: توزّع المستفيدات المتزوّجات بحسب موقف أهل المعنّف

أما في حال كان المعنّف **غير الشريك** (الأب، الأ خ، الأم)، فقد ارتسمت اتجاهات أهل المعنّف تجاه التعنيف هكذا:

	مناصرون للمعنف	حياديون	مناصرون للمعنّفة	بعضهم يناصر المرأة وبعضهم يناصر المعنف	المجموع
النسبة	29	50	7	14	100

الجدول رقم 40: توزّع المستفيدات غير المتزوجات بحسب موقف أهل المعنّف

الحياديون أو الداعمون للمعنّف هم، في حال جمعناهم معاً، الأكثرية؛ يتجاوز دعم أهل المستفيدة المتزوّجة أو أهل شريكها.

الدعم الملتبس

نتساءل: هل إن أحوال بعض النساء (التعليمية والمهنية، مثلاً) تقوم مقام الدعم الاجتماعي فيسهل عليهن ترك المنزل، نسبياً؟ هل لترك المنزل صلة بتفوق مستواهن التعليمي، مثلاً، عن مستوى المعنّف؟

تفيد قيمة مربّع كاي بأن ترك المنزل له صلة بالمستوى التعليمي للمستفيدة: فكلّما ارتفع مستوى المستفيدة التعليمي، كلما ازداد احتمال تركها للبيت احتجاجاً على العنف الذي تتعرّض له ($p=0,02$). لكن لا صلة إحصائية ذات دلالة بين ترك المنزل وبين الفرق في المستوى التعليمي بينها وبين المعنّف. أكان المعنّف من المستوى التعليمي نفسه أم لم يكن، فإن احتمال ترك المنزل، أم عدم تركه سابقاً، هو نفسه.

ماذا عن المرأة العاملة بأجر؟ هل إن احتمال تركها للمنزل يفوق مثيلتها غير العاملة؟

بعكس الحال بالنسبة للمستوى التعليمي، فإن احتمال أن تترك المرأة العاملة باجر المنزل لا يرتبط (إحصائياً) بترك المنزل. أعمِلت المستفيدة بأجر، ام لم تعمل فإن احتمال تركها المنزل أوعدم تركها هو نفسه.

هل إن ترك المنزل يرتبط بمستوى دخلها، إذاً؟ هل إن مستوى المستفيدة المهني يُفضي بها، مثلاً، إلى اتخاذ قرار ترك المنزل أم لا؟

الإجابة مركّبة: لا صلة (إحصائية) بين مستوى دخل المرأة العاملة وبين تركها المنزل. لكن من كانت تعمل في مهنة ذات مستوى مرتفع، فإن احتمال تركها للمنزل يفوق (إحصائياً) احتمال ترك المرأة التي تعمل في مهنة ذات مستوى أقلّ.

دوافع طلب المساعدة

تتحمّل المرأة العنف، وكما ذكرنا في مكان آخر، لمدة من الزمن تتراوح بين صفر سنة و24 سنة.

فما هي الأسباب التي تدفع بها على ما وراء **عتبة التحمّل** وتدفع بها على طلب المساعدة من الآخرين؟

في حال كان **الشريك** هو المعنّف توزّعت الأسباب هكذا:

	زيادة وتيرة العنف/ خطر على الحياة	طرد المرأة من المنزل/ غياب المعنّف عن المنزل	تعنيف الأولاد/ التهديد بخطفهم	ضرب أمام الآخرين	غير ذلك	غير محدد	المجموع
النسبة	32،6	24،4	16،3	8،1	8،1	8،1	100

الجدول رقم 41: توزّع نسبة المستفيدات بحسب سبب لجوئهن لطلب المساعدة

أما اللواتي يُعنّفن من قبل فرد من الأهل، العازبات والمطلّقات، فإن نصفهنّ تعرّضن لتحرّش جنسي متمادٍ من قبل الأب أو الأخ، بدأ حالياً أو حين كن طفلات، وواحدة منهن من قِبَل ربّ عملها. على أن ذلك التحرّش لم يكن دائماً الحادث الذي دفع بالمرأة لطلب المساعدة. ذلك لأن هذه المرأة كانت، وكما هو متوقّع، تُهدد في حياتها إن هي بلّغت. لذا فإن السبب وراء طلب المساعدة كان حجّة أخرى كحرمان الفتاة من الزواج، مثلاً، أو عدم القبول بزواجها من شخص تحبّه، أو احتجازها في المنزل إلخ. أما في الحالات التي مورست فيها أنماط أخرى من العنف، فإن طلب المساعدة جاء لأسباب مختلفة تراوحت بين زيادة حدّة العنف، أو الوقوع في المرض جرّاء العنف إلخ.

وجهة طلب المساعدة

«هل توجّهت المستفيدة إلى إحدى هذه الجهات (المخفر، مركز طبي/صحي، منظمة أهلية/حزب سياسي) طلباً للمساعدة؟

من النساء العشرين اللواتي أجبن بـ «نعم» على هذا السؤال، إحدى عشرة منهن توجّهن إلى المخفر. ولا يخفى أن للتوجّه إلى المخفر، دون سواه من الإمكانات المطروحة، دلالة خاصّة. فهو الممثّل الأمني للدولة؛ واعتماده مرجعاً للشكوى من العنف الذي يمارس على المرأة في إطار الأسرة، بمثابة **إزاحة** ما حدث في المجال الأسري الخاص، إلى «العام» ووضع ذلك «العام» أمام مسؤولية ما يجري في ذلك «الخاص». هو تفعيل ملموس لجعل «الخاص» من شؤون «العام»، حتى وإن كان هذا «العام» لم يتهيّأ بعدُ، تماماً، للتعامل مع تلك الشؤون، العنف ضدّ المرأة في إطار الأسرة، تحديداً.

بماذا يتميّز هؤلاء النساء اللواتي توجّهن إلى المخفر؟

تفيد المعالجة الإحصائية للمعطيات المتجمّعة حول المستفيدات من خدمات المنظمات غير الحكومية ـ عينة هذه الدراسة، بأن توجّه المرأة إلى المخفر لا يرتبط، (إحصائياً) لا بمستوى المستفيدة العلمي، ولا بكونها عاملة بأجر، ولا بكون أهلها غير ساكنين في المنطقة نفسها التي تسكنها. وسلوكها هذا (أي لجوؤها إلى المخفر) مستقل أيضاً عن جنسية المعنّف، ورتبة مهنته، ومستوى دخله. إن المعطيات التي بحوزتنا لا

تسمح لنا بإحالة لجوء المستفيدة إلى جهة أمنية رسمية إلى سمة نفترضها مرتبطة، منطقياً، بسلوك الإبلاغ هذا.

المستفيدة والإحالة

الجدول التالي يبيّن توزّع نسب النساء طالبات المساعدة من المنظمات غير الحكومية بحسب الجهة (الشخص أو المؤسسة) التي أحالت المستفيدة إلى تلك المنظمات:

الجهة التي أحالت المرأة إلى المنظمة	نسبة النساء
المستفيدة نفسها	٪15
قريب/ زميل صديق	٪21،7
مستفيدة سابقة	٪1،7
مؤسسة حقوقية	٪20
مؤسسة صحية	٪6،7
مؤسسة إعلامية	٪11،7
مؤسسة اجتماعية	٪6،7
مركز الخدمات الإنمائية	٪3،3
جهة دينية	٪1،7
غير ذلك	٪3،3
لا إجابة	٪8،3
المجموع	٪100

الجدول رقم 45: يبين توزّع نسبة المستفيدات بحسب الجهة التي أحالتهن على المنظمة غير الحكومية

تنوّعت الجهات التي أحالت المرأة إلى المنظمات غير الحكومية التي تنفّذ برامج استقبال النساء المعنّفات. وهو أمر دالّ على انتشار نسبي للمعرفة بوجود هذه المنظمات وببرامجها بين

أشخاص في مؤسسات على تماسّ مع نساء يتعرّضن للعنف، على أشكاله. وتشكّل هذه المؤسسات التي قامت بإحالة النساء، مجتمعة، حوالى 42٪ من مجموع الإحالات. إن ارتفاع هذه النسبة يدلّ أيضاً على الثقة التي توليها المرأة التي نفّذت اقتراح المؤسسة (الحقوقية أو الاجتماعية أوالصحية أو الإعلامية)، باللجوء إلى **مؤسسة خارج ـ عائلية** من أجل التعامل مع مشكلتها. وهو سلوك يشي بتوجّه يُعزّز دعوة المنظمات العاملة عل مناهضة للعنف ضدّ المرأة إلى نقل هذه الآفة من المجال المغلق الذي يعتبرها مشكلة خاصّة واستثنائية، إلى أمر يستدعي اهتماماً في المجال الأعمّ، بل جعل علاجها من شؤونه.

إلى ذلك، فإن إحالة حوالى 15٪ من النساء ذواتهن بذواتِهن يشير إلى مبادرة بعض النساء إلى القيام بأنفسهن، وبعدم القبول بقَدَرِهن؛ وذلك برغم ما يُحدثه فيهن العنف من الشعور باللاحيلة وسوء تقدير الذات، وبرغم محاصرتهن بالمعتقدات السائدة التي ترى إلى إفشاء ما يحصل بين الأشخاص داخل أسوار عائلاتهن، وإلى السكوت عما ما يصيبهن منهم والتضحية من أجلهم إلخ . . . هذه جميعاً، وكما تبيّن الدراسات، من «فضائل» المرأة.

نتساءل هل لأوضاع المرأة التعليمية صلة بالجهة التي أحالتها على المنظّمة؟

إن حساب قيمة مربّع كاي لرصد تلك الصلة لم يصل إلى مستوى الموثوقية. هذا يعني أن للجهات المختلفة الحظ نفسه لإحالة المستفيدة إلى المنظمة أكانت هذه المرأة جامعية أم أمية

أم ملمّة بالقراءة والكتابة أم أنهت المرحلة الثانوية. فإذا افترضنا أن المرأة التي نالت قسطاً عالياً من التعليم هي أكثر احتمالاً لأن تحيل نفسها إلى المنظمة المعنية بمكافحة العنف ضدّ المرأة، من تلك التي نالت قسطاً أقلّ. . . فإن افتراضنا لا يصحّ.

ويمكن تكرار القول نفسه بالنسبة للمرأة العاملة. فإذا افترضنا، هنا أيضاً، أن العمل المهني بأجر يُفضي إلى القيام بالذات autonomy فتفُوق، إذاً، نسبة النساء اللواتي أحلن ذواتهن إلى المساعدة (إحصائياً) نسبة النساء اللواتي أحلن من جهات أخرى، فإن افتراضنا أيضاً لم يجد له دعماً (إحصائياً). فنستنتج أن المرأة العاملة بأجر، أسوة بالمرأة غير العاملة بأجر، قد تحيل نفسها إلى المساعدة بالدرجة نفسها التي قد تُحال من مؤسسة (صحية أو حقوقية أو اجتماعية) أو من أقرباء أو أصدقاء. لا لدرجة التعليم ولا للعمل بأجر صلة بالجهة التي تحيل المرأة إلى المساعدة.

من جهة أخرى، تبقى العلاقات الشخصية والخاصّة قناة مهمّة لإحداث الصلة بين المرأة طالبة المساعدة وبين المنظمات غير الحكومية: إذ إن أكثر من 20٪ من النساء تمت إحالتهم عليها بواسطة صديق أو قريب أو زميل. واللافت أنه من بين 55 امرأة أجبن على هذا السؤال، واحدة فقط صرّحت أن من أحالها على المنظمة كانت مستفيدة أخرى. هل يشير ذلك إلى ضمور في المشاعر الأخواتية بين النساء اللواتي يعانين من المشكلة نفسها عندنا؟ أم أن الخجل من إشعار التعرّض للعنف، والعزلة التي تفرضها المرأة على ذاتها يحولان دون التبادل بين النساء

حول هذه الآفة؟ من الواضح أننا ما زلنا على مسافة بعيدة من انتشار «ظاهرة كرة الثلج»[32] بين هؤلاء النساء.

وقد اتصلت ثلاثة أرباع هؤلاء النساء بالتلفون قبل زيارة المنظمة، ما يدلّ على أنهن قد اتخذن القرار بطلب المساعدة بتأنٍّ نسبي. ويعزز استنتاجنا هذا أن أكثر من 75٪ منهن كانت أجسامهن خالية من مظاهر عنف واضحة. لكن الباقيات من هؤلاء طالبات المساعدة من المنظمات غير الحكومية إما حملن آثار كدمات على أجسامهن، و/ أو 7٪ كُسرت عظامهن، والنسبة نفسها من النساء ما زالت آثار الجروح أو إطلاق النار بادية على أجسامهن.

هل يعرف المعنّف بأن المرأة شريكته أو قريبته قد بلّغت بالعنف الذي يسومها إياه؟

يعرفون	لا يعرفون	لا إجابة
31،7٪	60٪	8،3 ٪

ومن الذين يعرفون، أقل من الثلث مستعدون للخضوع للإرشاد النفسي الأسري. يبقى أن قبولهم هذا مرتبط ارتباطاً ذا دلالة بكونهم يعرفون بأن المستفيدة قد أبلغت المنظمة عن العنف الذي تتعرّض له.

(32) هو تعبير مترجم من التعبير بالإنكليزية (snowballing) ويعني ظاهرة التكاثر، التراكم أو التوسّع بتسارع كبير، تماماً كما يحدث حين تنحدر «كرة الثلج» على منحدر جبل. والمقصود هنا أن تقوم المستفيدة بإخبار شخص آخر أو أكثر مثلاً، فيقوم هذا الشخص بإخبار آخرين، ليقوم هؤلاء بنشر الكلمة، ما يفضي إلى توسيع مدى «العارفين» وتكثيرهم، وتوسيع دائرة انتشار تلك المعرفة.

وتوزّعت القناة التي تعرّفت بها المرأة على المنظمة بين المصادر الأربعة بشكل شبه متساو: الأصدقاء أو الأقرباء، المهنيين الصحيين، إحدى المنظمات الاجتماعية، والإعلام. ولا تزال الإنترنت نادرة الانتشار بين هذه الفئة من النساء فلم تتعدّ نسبة اللواتي تعرّفن على المنظمة عبرها الـ3٪.

هل للقناة التي تعرّفت بها المرأة على المنظمة ذات صلة بمستواها التعليمي؟ بكونها تعمل أو لا تعمل بأجر؟

هنا أيضاً لا صلة (ذات دلالة إحصائية) بين مستوى المرأة التعليمي وبين الجهة التي تعرّفت عبرها المستفيدة على المنظمة التي تنفّذ برنامجاً لدعم النساء المعنّفات. ونسبة العاملات بأجر تعرّفن على المنظمة عبر قناة معيّنة ليست مختلفة (إحصائياً) عن نسبة غير العاملات بأجر.

زيارة المنظّمة وانتظامها

زارت المستفيدات المنظّمات غير الحكومية عدداً من مرات تراوحت بين زيارة واحدة وأربعين؛

وجاءت نسبة تكرارها في مصنفات أربعة على الشكل التالي:

مرة واحدة	من مرتين إلى 10 مرات	من 11 مرّة إلى 20 مرّة	أكثر من عشرين مرة	المجموع
٪20	50،9	16،3	12،6	99،8

الجدول رقم 46: يبين توزّع نسبة المستفيدات بحسب عدد المرأت التي زارت فيها المنظمة غير الحكومية.

وجاء عدد المرّات التي زارت المرأة المنظمة ذا صلة (إحصائية) بانتظام تلك الزيارات والالتزام، إذاً، وفق تقدير المرشدة

الاجتماعية، بالبرنامج المحدد من قِبَل هذه المنظمة لمساعدتها.

التوقّعات

ما هي **توقّعات** المرأة من المنظمة التي استقبلتها؟

5٪ من النساء، فقط، يتوقّعن شيئاً واحداً وحيداً من المنظمة. لكن الأكثرية تتوقّع أموراً عدّة. وقد قامت أكثر النساء بتوليف تشكيلتها الخاصّة مما هو معروض من خدمات بلغت 36 صياغة متفرّدة. لكن أكثر من ثلاثة أرباعهن اخترن «الحصول على الاستماع»، واختار ثلثاهما الاستشارة القانونية، وفي الغالب الخدمتين معاً (الاستماع والاستشارة القانونية)، مضافاً إليهما الاستشارة النفسية أو الإيواء أو المعلومات والخدمات. وهذه جاءت منفردة أو مجتمعة معاً. وتأخذ هذه التوقّعات صفة الآنية والاستجابة لحاجة ملحّة. فالخدمات التعلّمية والمهنية والتي تفضي إلى تمكين مستدام يسمح للمرأة بالاستقلال، مثلاً، لم تكن مطلوبة إلا بنسبة 18و 8 بالمائة من النساء على التوالي.

إن تشعّب التوقعات وتنوّعها يلقي على هذه المنظمات **عبئاً** غير قليل، ويتطلّب وفرة في الموارد الإنسانية والمالية عزيزة المنال في مجتمع ما زال يتلكأ للاعتراف بشيوع هذه الآفة، وبضرورة العمل على مكافحتها. ويزيد من هذا العبء محدودية التنسيق في ما بين هذه المنظمات، على صعيد الخدمات خاصّة، بسبب الاحتراف والمهنية التي تتصف بها الخدمات المطلوبة. وهو ما يتطلّب جهوداً تنسيقية بينها وبين المنظمات الحكومية من أجل تعيين خريطة تواجد هذه الموارد، وتوزّع التخصصات والخدمات بينها.

تصوّر للحل

حين تطلب المرأة المساعدة، هل تحمل تصوّراً لحلّ مشكلتها؟

يتصدّر الطلاق أو الانفصال مطلع الحلول التي تتقدّم بها النساء **المتزوّجات** من أجل الانتهاء من معاناتهن، ومنهن من يرغبن بالابتعاد عن الزوج، على الأقلّ. هؤلاء يشكلن 37٪من النساء المتزوّجات. وهناك فئة أخرى لا زلن يرغبن بالعيش مع الشريك المعنّف، ويجدن أن تعديلاً لسلوكه العنفي كفيل بحلّ المشكلة. هؤلاء يكتفين مثلاً، بأن يتخلّص من زوجة ثانية أو عشيقة، أو أن يتوقّف عن تعاطي الكحول والمخدّرات، أو أن يصرف على البيت ويرعى الأولاد، أو أن يخضع للعلاج النفسي. لكن نسبة ضئيلة من النساء يعتقدن أن تهديد معنّفيهن، أو رفع دعوى قضائية أو سجنهم، هي الحلول الصحيحة.

هذا وتقع كلّ التصوّرات للحلول المقدّمة أعلاه في دائرة **خارج** سيطرة المرأة. فلا الطلاق ولا الانفصال متاحان بدون موافقة المعنّف ورغبته، ولا تعديل سلوك المعنّف محتمل الحدوث. وهي أمور غير خافية على هؤلاء النساء، فهن اختبرن ادّعاء وعود المعنّفين بالتغيير ونكثهم لتلك الوعود، كما تذكر أكثر من واحدة منهن. وبعضهن أشرن إلى كون قوانين الأحوال الشخصية لا تصلح حكماً حيادياً للحالة الزواجية التي يتخبّطن فيها. هؤلاء النساء أفضى بهن العنف إلى درجة متدنيّة من الثقة بالنفس وتقدير الذات لا تسمح بتصوّر حلّ لمشكلتهن، لا واقعياً، ولا مستقبلياً، فارتضين بالحلّ الدفاعي الذي يقتصر

على منع ظرفي للعنف، لا عبر تبدّل نوعي في أوضاعهن.

الابتعاد عن المعنّف أو الشروع بحياة جديدة هو الحلّ الأكثر تواتراً بين **العازبات والمطلّقات** من النساء. لكن بعضهن يرى إلى «إقناع المعنّف بتعديل سلوكه» أو «منع الأهل من التدخّل بشؤونها» أو «سجن الوالد/ القوّاد/ الأخ المعتدي» حلولاً يسعها تعديل أوضاعهن. هنا أيضاً تبلُغ درجة اللاحيلة ببعضهن حدّ إعلان عجزهن عن تصوّر حلول ممكنة لأوضاعهن.

هذه الحلول، برغم تواضعها وآنيتها، بقي أكثرها دون التنفيذ من قبلهن منفردات. والأسباب التي تقدّمت بها هؤلاء النساء لتفسير شعورهن بصعوبة تنفيذ الحلول التي تصوّرنها تمثّلت بضمور الموارد المادية أو عدم توافرها أصلاً، الخوف من تمادي عدوانية المعنّف، هجر المعنّف والتزامه بعلاقة عاطفية ثانية، استطالة الوقت الذي تأخذه المحاكمات عندنا، رفض الزوج التعاون لإيجاد الحل ورفض الطلاق أصلاً، رفض الأهل المساندة، الخوف من الحرمان من الأولاد، نفوذ المعنّف لدى المواقع المدنية والدينية التي تملك الحلّ إلخ.

تجدر الإشارة إلى أن فئة من النساء أبدَين استعداداً لأخذ زمام أمورهن بأيديهن. هؤلاء يجدن في تمكين ذواتهن بالبحث عن فرص للعمل، أو تأمين مكان وموارد تسمح لهن بالاستقلال والاعتماد على الذات، تصوّراً للحلّ؛ لكن عدد هؤلاء لا يتجاوز أصابع اليد الواحدة. أخيراً عبّرت اثنتان عن عجزهما عن تصوّر حلّ لوضعهما، فهما «جرّبتا كلّ الحلول الممكنة دون جدوى».

الحلول

كان ما سبق، عرضاً للحلول التي تصوّرتها المسترشدات اللواتي بلّغن منظمات غير حكومية عن العنف الذي يتعرّضن له، وبعض ما ذكرْنَه حول العوائق التي تقف، برأيهن، في وجه تنفيذها. والمنظمات المذكورة اقترحت، بدورها، حلولاً وباشرت بتنفيذها. وباستثناء حالات معدودة، فإن الاقتراحات للحلول التي تصوّرتها المنظّمة للحالة المعروضة عليها، لم تكن بعيدة عن تصوّرات المسترشدات أنفسهن، وتطابقت، أيضاً، مع التنفيذ. هذه المقترحات تنوّعت بتنوّع الحالات المعروضة وتجمّعت تحت عناوين ثلاثة:

الأوّل: التدخّل في **واقع** المرأة المسترشدة ولدى الأشخاص ذوي الصلة بتعنيفها. فهذه تدخّلت مع الزوج ومع الأب ومع الأم في وساطة عائلية، وبتدخّل المراجع «روحية» أحياناً، سعياً للمصالحة يحدو بعضها الحرص على الإحاطة بمجمل المسألة والاستماع إلى الروايات المختلفة للحالة نفسها، وحرص بعضها أيضاً «على عدم تفكك العائلة». لكنها تدخّلت، أحياناً، للعمل على درء الخطر المباشر عن المرأة مقدّمة الإيواء/ السكن أو الإحالة إلى الإيواء، وتقديم شكوى لدى المخفر/ ملاحقة أمنية، أو التهديد بالشكوى لدى المخفر. يضاف إلى ذلك توفير خدمات معيّنة، كتأمين مدرسة لابن المعنّفة، أو تحصيل إقامة لأخرى غير لبنانية، أو تحصيل جنسية لأولاد امرأة لبنانية تركها زوجها الأجنبي دون القيام بذلك، أو تأمين عمل، أو توفير دفعة أولى لمسكن

مطلّقة وأولادها طردها أهلها إلخ. من خدمات حدّ أدنى شبيهة.

الثاني: المعالجة في إطار **القانون** التي يقوم بها محاميات ومحامون مختصّون. وذلك لدى المحاكم الشرعية والمدنية والمحاكم الروحية. وهو ما تقوم به كلّ المنظمات بوتيرة متفاوتة؛ فتطلق عليها أسماء مختلفة من مساعدة قانونية، متابعة قضائية، رفع/ متابعة دعوى قضائية بقصد تحصيل نفقة أو بقصد تفريق أو بقصد تجريم المعنّف/ المغتصب إلخ.

الثالث: وتعتمد المنظمات غير الحكومية نهجاً مزدوج المآل؛ فهي لا تكتفي بالتدخّلات القانونية والواقعية، إنما تطمح إلى **تغيير أحوال المرأة** نفسها، سعياً إلى تمكينها. لذا فهي تقدّم، وفي أكثر الحالات تدخّلاً متعدد الأوجه يشتمل على الإرشاد القانوني لجعل المرأة على بيّنة من حقوقها الشرعية والمدنية. كما تقدّم إرشاداً اجتماعياً، وتدريباً مهنياً، ومتابعة نفسية وعلاجاً نفسياً متى دعت الحاجة، وعلاجاً للثنائي ـ المعنّف والمرأة ـ في حال قَبِل المعنّف الخضوع إليه. . . تُفضي جميعها إلى تمكين المرأة كي تتجاوز عجزها ولا حيلتها. ويحتل الإرشاد النفسي/ الاجتماعي مكاناً خاصاً في جملة المعالجات التي تنتهجها المنظمات غير الحكومية. هذه التدخّلات تقدّم جماعياً وفق برنامج يتوجّه به المختصون إلى مجموعات، أوفردياً لكلّ حالة بمفردها.

قياس الأثر

لكن كيف تقيس المنظمات أثر التدخّل الذي تنتهجه على المرأة المسترشدة لديها؟

اخترنا في دراستنا هذه حصر قياس أثر التدخّل لدى المرأة بالتقييم الذي تقدّمه المرشدة الاجتماعية التي تابعت الحالة؛ وذلك بالطلب إليها، في سؤال مفتوح، أن تقدّم، في كلّ واحدة من الحالات الاثنتين والستين، وصفاً للتعديل الذي طرأ على سلوك المرأة واتجاهاتها المعلنة، بنتيجة التدخّل المذكور.

السلوك	العدد
القدرة على السيطرة على الانفعالات (لدى مواجهة المعنّف، الأهل)	30
الالتزام ببرنامج التدخّل (الموضوع من قبل المنظمة)	9
الاعتماد على الذات/ الثقة بالذات	4
تقدّم في القدرات الذهنية (تحليل للأمور، تركيز على المعطيات، صياغة للحلول، . . .)	5
تقدّم في المهارات العلائقية (تعاط أكثر انفتاحاً على آخرين، الانتباه لكلام الآخرين، اعتماد الحوار . . .)	6
تحسّن في المظهر الجسماني (نظافة، ترتيب . . .)	5
البحث عن حلول واقعية (حلول متناسبة مع الأوضاع الراهنة للمرأة)	4
الإقلاع عن تعنيف الأولاد	4
بحث عن عمل/ تركيز على الدراسة	3
توقّف عن تعاطي المخدرات	1
لا تقدّم	6
لا إجابة	4
المجموع[33]	81

لائحة بأعداد المرّات التي ذكرت فيها المسترشدة الأثر المعتمد في تقييم تحسن وضع المستفيدة

(33) اعتمدت المرشدة الاجتماعية التي ملأت الاستمارة أكثر من مؤشّر؛ لذا، فإن تعداد المظاهر السلوكية جاوز أعداد المسترشدات/ طالبات المساعدة الاثنتين والستين: أعداد الاستمارات في هذه الدراسة.

إن رصد المؤشرات المعتمدة من قبل المرشدات الاجتماعيات، وتعداد المرّات التي اعتُمدت، يفيد في تعيين **وجهة التدخّل** المعتمد في هذه المنظمات ومآله. وهي كشّافة على التوقّع والمرتجى اللذين يتضمنهما التدخّل المذكور. والنظر إلى المظاهر/ المؤشرات المعتمدة في تقييم تطوّر أوضاع المرأة يشير إلى أن أكثرها يقع في دائرة تمكين المرأة نفسياً واجتماعياً للقيام بذاتها، وللتأقلم مع محيطها الإنساني والتعامل معه على نحو واقعي، غير تبددي، عقلاني، مُسالم لكن غير مستسلم. إن المؤشّرات التي اعتمدتها المرشدات الاجتماعيات اللواتي أجبْن على الاستمارة في هذه الدراسة تشي بمهنية هؤلاء المرشدات وإعدادهن؛ هو إعداد يوفّر لهن معايير يسعهن اللجوء إليها لتقييم أدائهن الإرشادي / الدعمي.

الجدير ذكره أننا نفتقد في هذا التقييم ما نجده، مثلاً، في التقييم الذي تعتمده المنظمات نفسها لدى قياس أثر العمل الدعاوي بين مجموعات من المجتمع عامّة. ولتوضيح ما نحاول قوله نشير إلى تقارير كتبت تقييماً لبرامج نفذت على الأرض من أجل بثّ ثقافة مناهضة العنف ضدّ المرأة بين نساء أو رجال تمّ التوجّه إليهم في أمكن عملهم، أو أوساطهم المحليّة إلخ. في هذه، مثلاً، يُذكر أحياناً أن الأثر الذي أحدثه هذا التدخّل أفضى إلى «تبنّي» أفراد من هذه الجماعات «القضية» ـ قضية بثّ ثقافة مناهضة العنف ضدّ المرأة؛ كأن يطلب بعضهم الانضمام إلى المنظمة، أو أن يستخدم آخرون المفردات والمصطلحات المطروحة من قِبَلهم في ثنايا الكلام الذي

يستخدمون لنقاش المسألة إلى ما هنالك من مؤشرات أخرى.

فهل انضمّت أيٌّ من النساء المستفيدات إلى المنظمة التي استقبلتها؟ هل استَدْخل بعضهن الكلام والمصطلحات التي توجّهت بها المسترشدات إليهن؟ هل نجد في التغيير الذي طاولهن ما يشي بنقل مشكلتهن الفردية من الدائرة الخاصّة إلى المستوى الأعمّ؟

إن الغياب النهائي للمظاهر السلوكية المذكورة عن إجابات المرشدات تجعل المرء يتساءل: هل «الحيادية» التي تدرّبت عليها المرشدات الاجتماعيات في سياق اكتسابهن لمهنتهن «حجبت» عنهن المظاهر السلوكية التي تنمّ عن **تجاوز** المسترشدة لخصوصية مشكلتها، وتوصّلها إلى مَوْضَعتها في العام؟

هل نفترض أن ذلك التجاوز سيكون تلقائياً؟ أم أنه لن يتحقق إلا عبر جهد إضافي على المرشدة بَذْله من أجل ربط عملها مع المسترشدة بالإطار المرجعي للمنظمة وتعبيراته «السياسية»، (بالمعنى الأعمّ للسياسة)على الساحة العامّة؟

إن مسوّغ سؤالنا يتمثّل بكون المنظمات العاملة على مناهضة العنف ضدّ المرأة في بلادنا جعلت أحد أهمّ أهدافها **نقل** المسألة من المجال الشخصي والخاص إلى الحيّز العام. فتغدو النساء المعنّفات اللواتي توجّهن لطلب المساعدة من منظمة اجتماعية لا تنتمي لأي من الدوائر الخاصّة (العائلة أو الطائفة أساساً)... هؤلاء النساء اتخذن، في سلوكهن هذا، خطوة فعلية وملموسة يمكن إدراجها تحت ذلك العنوان: نقل

لـ «الخاص» إلى الأعمّ، وهن مرشّحات تالياً، لتبنّي موقع المنظمة الإيديولوجي وإطارها المرجعي من المسألة. هؤلاء مرشّحات أيضاً ليكنّ الداعيات/ «المناضلات» في الحركة النسائية في بلادنا. خاصّة، وأن هذه الحركة جعلت مناهضة العنف ضدّ المراة مدخلاً رئيسياً لتحقيق المساواة التامّة بين المرأة والرجل بما هي أهم غاياتها المعلنة. لكنه محتاج، برأينا، إلى جهد إضافي ينبغي بذله من أجل صياغة يسعها نقل الاختبار «الشخصي» إلى تعبيراته «السياسية» العامّة، تعبيراً عن الشعار الذي رفعته النسويات إبّان الموجة الثانية من الحركة النسوية في القرن الماضي القائل بأن «ما هو شخصي هو أيضاَ سياسي».

المرأة الأصل

لعلّ النتيجة الأكثر مدعاة للتأمّل في دراستنا هذه ـ في شقها الميداني ـ تتمثّل بطمس الفروق بين النساء إزاء العوامل التي درسنا، بوصفها ذات صلة بالعنف الممارس على المرأة.

ما المقصود بـ «طمس الفروق» بين النساء؟

نقول إن النساء، ولأية فئة اجتماعية وثقافية انتمين. . . هؤلاء جميعهن ينتمين لمجموعة (إحصائية) واحدة. فلا نجد فروقاً بين المرأة الممتثلة للمنمطات الجندرية (المرأة التقليدية) وبين تلك غير المُمتثلة لها في الأدوار الاجتماعية (المرأة الجديدة). الفئتان من النساء لم يتميّزن، لا في سلوكهن ولا في ردود أفعالهن، ولا حتى في مشاعرهن. هؤلاء، إزاء العنف الممارس عليهن، متساويات.

لمزيد من التوضيح، نذكّر بأن المرأة المتعلّمة، مثلاً، مهما علَتْ درجات تعلّمها، لم تتميّز عن المرأة الأمية، أو تلك الملمّة بالقراءة، في طول (أو قِصَر) المدة الزمنية التي استغرقتها قبل أن تبلّغ «جهة ما» بأنها تتعرّض للعنف. ألا يعني ذلك قبول (أو رفض) المرأة المتعلّمة، وتلك التي نالت حظاً قليلاً من التعليم... بهذا العنف بالدرجة ذاتها؟ لماذا لم يُفضِ تقدّم التعليم بالمرأة إلى تعديل موقفها من العنف؟ لماذا لم يترجم ذلك الموقف سلوكاً رافضاً له بسرعة أكبر، مثلاً، من سلوك المرأة الأقل تعلّماً؟

في السياق نفسه، لم تبيّن نتائجنا فروقاً دالّة بين النساء العاملات بأجر وبين ربّات البيوت، بما يمثّلن «النساء الجديدات» و«النساء التقليديات» على التوالي، لا في سلوكهن ولا في مشاعرهن بعد التعنيف. فلم نجد ما ينمّ عن مواجهة نوعية للعنف ذات صلة بمواقع ذات امتياز لدى المرأة الجديدة، ولا بمواجهة تشي بموقع أقل امتيازاً لدى المرأة التقليدية.

وكأن هذا العنف، ولدى طمسه الفروق بين النساء، ينزع عنهن المكتسبات التي حصّلنها، أو التي يمكن تحصيلها. فيصحّ ما تدعو الحركة النسائية المعاصرة العنف الذي تتعرّض له النساء بأنه عنف «قائم على الجندر». لكن هذه المرّة قائم على الجندر لوحده، دون توسّط[34] أية عوامل أخرى. هؤلاء النساء يُعنّفن

(34) لا يكفّ الباحثات والباحثون في الجندر عن التذكير بأننا لا يمكن أن نستخدم الجندر كوحدة تحليلية دون توسيط العوامل الأخرى الثقافية والاجتماعية والعرقية، إلخ.

لأنهن نساء، وبتحييد كلّ العوامل الأخرى التي تميّز بعضهن[35] عن البعض الآخر.

ولمزيد من طمس الفروق بين النساء، فإن المعنّفين أنفسهم «غير مكترثين» بمواقع هؤلاء النساء المكتسبة؛ ويتجلّى ذلك، مثلاً، في أنماط من السلوك غير التمييزية من النساء المتعلّمات أو المهنيات، لا في حال تفوّق هؤلاء عليهم علماً ورتبة مهنية، ولا في حال تفوّقوا هم عليهن.

الوضعية العنفية، تحيل المرأة التي تتعرّض للعنف إلى أصلها ـ إلى **المرأة الأصل** essential woman. أليس هذا ما يشي به اختزالها لنفسها، واختزال المعنّف لها إلى عريها **البيولوجي الطبيعي**، لتصبح النساء كلهنّ، مواضيع محتملة للعنف؟

تفيد هذه النتيجة في تعيين تضمينات للحركة النسائية. هذه الحركة لا يسعها استثناء أيٍ من الفئات النسائية. وهي «حسناً» فعلت في جعل «العنف ضدّ المرأة» **مدخلاً** للنضال النسوي في أيامنا المعاصرة. فـ **كلّ** النساء معنيات به لأنهن كلهن مواضيع محتملة للعنف، وبمعزل عن مواقعهن وانتماءاتهن. لكنه أيضاً نضال يتوجّه إلى «النخبة» النسائية لأنه يدعوهن إلى مواجهة كل ما من شأنه العودة بهنّ إلى ما قبل تحرّرهن، والتعبير عن رفضهن سلبهن المكتسبات التي حققنها؛ هو رفض، واعٍ أو غير

(35) ويعزز ما نقول أن هؤلاء النساء يتميّزن في بعض سلوكاتهن، كسلوك التبليغ السابق ذكره مثلاً؛ لكن ما يميّزهن لا يرتبط بأدوارهن الجديدة، إنما بتمايز أمومتهن، وببنوّتهن ـ وهذه تنتمي لطائفة أدوارهن التقليدية.

واعٍ، لسوْقِهِن إلى حظيرة»الطبيعة"وسجنهن داخل أسوارها، بعد ما عَرَفْن رحابة «الثقافة»، واختبرْن إثارة غناها.

العائلة: واقع وتصوّر

تشير نتائجنا الميدانية إلى أن عائلة المرأة التي تتعرّض للعنف، سواء كانت هذه العائلة المباشرة(أهل العازبة والمطلّقة)، أو كانت شبه ممتدة (أهل المتزوّجة وأهل حميها، معاً)... هذه العائلة ليست غالباً، وبحسب إدراك المرأة لها، داعمة لها في محنتها. فهي لدى أكثر من نصف أعداد النساء المتزوّجات إما حيادية أو مناصرة للمعنّف. وهي، في حالة المرأة العازبة أو المطلّقة، عدائية، بل معنِّفة، بشكل سافر.

في هذا الاتجاه غير الداعم للمرأة، يتجلّى **التناقض** بين الصورة المشرقة للعائلة التي يتغنّى بها الجميع بوصفها الحامية[36] لأفرادها، ويخاف الجميع على «قيمها» الأثيرة، ويعبّرون عن خشيتهم القلقة من الانزلاق بعيداً عن تلك القيَم، وصولاً إلى «الحضيض» الذي وصلت إليه «العائلة الغربية المفكّكة»... نتكلّم عن التناقض بين الصورة الموصوفة وبين الواقع الذي يفضحه تخلّي أكثرية هؤلاء الأهل عن دعم ابنتهم / أو كنّتهم، بتركها عرضة لعنف متمادٍ ، لا ضابط له ولا رادع.

ألا يدفع بنا ذلك لمراجعة اتجاهاتنا **المهلّلة** للعائلة اللبنانية،

(36) انظر: (أسطا وزملاؤها، 2008)، لمزيد من التأكد حول العنف الممارس على الأطفال في إطار العائلة.

وأن نعيد فحص وظيفتها وقيمها على ضوء اتجاهاتها نحو المرأة في ايامنا المعاصرة؟

إن موقع أكثر العائلات غير المتعاطف، إن لم نقل العدائي أحياناً، من النساء المفترض فيها حمايتهن. . . هذا الموقع يعزز الاتجاه السائد في الحركة النسائية اللبنانية ومنظماتها العاملة تحت مظلّة حقوق الإنسان، من موضوع «العنف ضدّ المرأة». هذا الاتجاه يعبّر، ضمناً، عن اعتقاده بتراجع ثقته بالعائلة. هذا التراجع يتمثّل بالسعي إلى تخويل المجتمع ـ ممثّلاً بالدولة اللبنانية ـ مهمّة حماية المرأة ودعمها بمواجهة العنف القائم على الجندر، لا التعويل على العائلة للقيام بهذه المهمّة، بعد أن ثَبَتَ للناشطات فيها أن العائلة في صيغتها الحالية لم تعُد، واقعاً، متناسبة لا مع الصورة الشائعة لها، ولا مع القيم المنسوجة حولها. وذلك عبر العمل الحثيث، والذي يؤمل قطف ثماره قريباً، من أجل إقرار قانون يحمي المرأة من العنف الذي تتعرّض له داخل هذه العائلة، تحديداً.

تفوّق المرأة والعنف

تؤكد الدراسات التي تناولت الرجولة[37]، بأن الرجال المعاصرين يعانون من **أزمة** جرّاء تغيّر أدوار المرأة الذي يدركونه (أي التغيّر) انتقاصاً من علوّ مكانتهم؛ وبأنهم ما زالوا في مخاض التأقلم مع هذه التغييرات التي تكاد أن تكون سمة

(37) انظر مثلاً كتابنا **الرجولة وتغيّر أحوال النساء**، ذكر سابقاً.

العصر الأهمّ. ولا ضرورة للتأكيد أن أهم المؤشرات الدالّة على تغيّر الأدوار هذه، كان وصول المرأة إلى مستويات عليا من التعليم، وولوجها عالم العمل الذي كان حكراً على الرجال.

لو تناولنا المتزوّجين حصراً، لوجدنا أن تفوّق مكانة المرأة النسبي على معنّفها في مجال التعليم (أنظر سابقاً) يمتد إلى عائلتيهما. ففي مقارنة عائلة المعنّف (الزوج في هذه الحالة) بعائلة المرأة، بالطريقة نفسها التي قارنّا فيها المستوى التعليمي للمعنّف بالمستوى التعليمي للمستفيدة، نجد أن آباء المعنِّفين هم أقل تعلّماً من آباء النساء، ويتكرر الوضع لدى مقارنة أمهات الطرفين: أمهات النساء أكثر تعلّماً من أمهات المعنّفين.

أما في مجال المهن، فإن أكثر من نصف النساء العاملات في العيّنة المدروسة (ويمثّلن نصف النساء في العيّنة بمجملها) يتبوّأن مواقع مهنية مساوية لمواقع الرجال. أما آباء المعنّفين فربعهم فقط أفضل حالاً مهنياً من آباء المعنّفات، فيما ثلاثة أرباع الباقين مساوين لهم رتبة. وكما قلنا سابقاً فأمهات المعنّفين كلهن، ودون استثناء، ربات بيروت، فيما تعمل 15٪ من أمهات النساء اللواتي تعرّضن للعنف / المستفيدات.

تتضافر هذه المعطيات لتشير إلى ظاهرة مثيرة للاهتمام، وتستحق مزيداً من البحث؛ ومفادها أن النساء عندنا يَمِلْن لأن يتزوّجن من رجال أقلّ منهن رتبة على السلّم الثقافي الاجتماعي. ولعلّ ذلك ناجم عن كونهن تزوّجن، في المتوسّط، في سنّ تجاوزت سنّ التعليم الذي تعلّمت فيه أمهاتهن وأمهات شركائهن

(اللواتي كنّ أقل تعلّماً من أزواجهن، أي آباء النساء وحميهن، كما تبيّن إحصاءات هذه العيّنة بوضوح) فأمضين «الوقت المستقطع» في تحصيل العلم ريثما يتزوّجن.

الرجال في عيّنة هذه الدراسة، من جهتهم، أقرب إلى أن يكونوا أقلّ تعلّماً من النساء؛ وذلك لأنهم تساقطوا، على الأرجح، بدرجة أكبر من زميلاتهم على مقاعد الدراسة، في مراحل تعليمية سابقة (كما تبيّن الإحصاءات الوطنية)، ودخلوا سوق العمل أبكر منهن. ولما كان الرجال يميلون للزواج من نساء يصغرنهم عمراً، فإن هؤلاء النساء ـ الشريكات المرشّحات ـ ينتمين لمرتبة على درج الهرم السكاني أخفض من الرجال المرشحين ليكونوا أزواجاً لهن. وهو ما يفاقم الفروق بين الفئتين، بسبب تقدّم الأحوال التعليمية للنساء في المجتمع اللبناني مع تقدّم السنين[38].

يضاف إلى ذلك أن النساء من فئة عمرية أقلّ هن، بالضرورة وتبعاً لطبيعة تكوين الهرم السكاني، أكثر عدداً من الرجال المرشّحين للزواج منهن؛ الأمر الذي يجعل حظّهن من الزواج من رجل يضاهيهن علماً يتضاءل بفعل التنافس «الطبيعي» الناجم عن عرض (من أزواج محتملين) أقل من الطلب (نساء أكثر بحكم انتمائهن لدرجة أخفض في تدرّج الهرم السكاني). فـ «يضطررن» للقبول بالزواج من رجال أقلّ منهن علماً.

ما نحاول قوله أن ظاهرة تفوّق المرأة العلمي على شريكها،

(38) (مديرية الإحصاء المركزي، 2008).

(أو أخيها، أو أبيها)، مضافاً إليه تفوّقها في رتبة المهنة (مما سيكون، على الأرجح، من التداعيات الحتمية لتفوّقها في مستوى التعليم)... هذه الظاهرة لا يمكن الحدّ من انتشارها وتجذّرها إلا بعنف عظيم[39]. ومن الملاحَظ أن بعض الرجال المعاصرين يعانون بسببها اهتزازاً في صورتهم عن ذواتهم القائمة، في شق منها، على تصغير قيمة المرأة الاجتماعية من أجل تكبير رجولتهم، كما ذكرنا مراراً؛ فيغدو العنف وسيلة لإعادة موازين القوى إلى ما «ينبغي أن تكون عليه».

هو حلّ طفولي بائس لـ «مشكلة» شاملة لا تزال مجتمعاتنا في طور التعرّف عليها؛ وحيث إن آثار العنف على أجساد النساء وعلى نفسياتهن، هي من بعض الأدلّة عليها. وهي آثار تبقى، على الأرجح، في طي الكتمان، يمنع الكلام عنها «حفظ ماء الوجه»، وذلك في أقلّ تقدير.

النساء يبلّغن عن العنف

... لكن يبقى أن بعض النساء **يبلّغن** عن العنف الذي يتعرّضن له. هؤلاء كنّ مجتمع دراستنا الميدانية، وأحوالهن كانت موضوعها. هذا التبليغ بمثابة رفض لهذا العنف، وتعبير عن طلب إلى المجتمع، ممثلاً بمنظماته (الخارج ـ العائلية)، لمنعه عنهن. هؤلاء يشكّلن نسبة غير معروفة قيمتها من قِبَلِ النساء اللواتي

(39) كأن تُفجّر مدارس الإناث ويُمنع عنهن التعليم كما يحصل في المناطق الخاضعة لبعض المجموعات الأصولية في بلاد ليست بعيدة عنا كثيراً.

يتعرّضن للعنف عندنا. لكنها نسبة مرشّحة للارتفاع، على الأرجح، حين يقوم **كلّ** من يضعه موقعه على تماسٍّ مع المرأة التي تتعرّض للعنف بالتبليغ عمّا هو شاهدٌ عليه.

نتكلّم عن المهنيين الصحيين والتربويين والقانونيين، وأيضاً عن المرشدين الاجتماعيين والدينيين والقادة المحليين، والمؤسسات التي يعملون في إطارها (المستشفيات والمدارس والكنائس والبلديات والمراكز الاجتماعية إلخ). إن نسبة النساء اللواتي يتعرّضن للعنف عندنا مرشّحة للارتفاع حين يصبح تبليغ الدولة، ممثّلة بمؤسساتها الأمنية والقانونية والاجتماعية إلخ، **إجبارياً**. فالإجبار ينطوي على حماية المُجْبَر[40]، وينزع عنه المسؤولية الشخصية والطوعية عن فعل التبليغ.

ونتكلّم أيضاً عن المواقع الأمنية والقضائية المعنية باستقبال النساء المبلّغات عن العنف، والاستماع إليهن بوصفهن ضحايا، لا خاطئات مستفزّات، ولا ملوّمات بحجّة «أنهن يستأهلن ما وقع عليهن من عنف».

ونتكلّم، أساساً، عن مباشرة مجتمعنا بتخصيص الموارد

(40) في حلقات نقاش نظمتها إدارة مركز التدريب في وزارة الشؤون الاجتماعية لمرشدات اجتماعيات عاملات في مراكز الخدمات الإنمائية على امتداد المحافظات اللبنانية الست، وأدارتها كاتبة هذه السطور، حول العنف ضدّ المرأة، كانت الحجة التي تقدّمت بها هؤلاء النساء عن عدم تبليغهن عن العنف الذي تتعرّض له المرأة زائرة المراكز الاجتماعية التي يعملن فيها... كانت حجتهن عدم وجود قانون يحميهن (أي يحمي المرشدات/ العاملات الاجتماعيات) من محيط المرأة المستفيدة، ومن المعنِّف نفسه.

الإنسانية والمادية من أجل العناية بهؤلاء النساء، والعمل على رسم السياسات واتخاذ التدابير، ومراقبة تنفيذ الحلول الآيلة إلى معالجة مآسيهن على الأصعدة كافّة: الأمنية، والقانونية، والوقائية والعلاجية، إلخ من أمور تجعلهن يأمنّ إلى **بيئة** تعترف بأن العنف الذي يتعرّضن له هو مسؤوليتها... عندها يزداد التبليغ لأنه يكتسب اعترافاً وجدوى، ولأنه يغدو مبنياً على ضرورة استجابة تلك البيئة لشكاويهن استجابة واضحة معالمها، وآمنة ترتيباتها ومضمونة نتائجها.

نتكلّم، كما لا يخفى، عن بعض مفاعيل قانون يحمي المرأة من العنف الممارس عليها لأنها امرأة.

القانون **غير كاف** لدحر بيئة ثقافية لا تزال تُنتج التمييز والعنف ضدّ المرأة لأنها امرأة؛ فهو سيُواجَه بمقاومة سيعملان على الحدّ من الإنجازات المرشّح تحقيقها. لكن وجود القانون **ضروري** لأنه مكوّن رئيسي، بالقوة potentially، من مكوّنات هذه الثقافة. فتطبيق أحكامه وتعميم المعرفة ببنوده ستعمل ـ كما هي حال كلّ قانون ـ على تصحيح أفكار ومعتقدات، وعلى إشاعة ممارسات لا تلبث أن تفعل تأثيرها في تلك الثقافة، وسرعان ما تصبح في صلبها.

الجزء الثالث

نساء يواجهن العنف: المنظّمات الاتجاهات الراهنة في أساليب مناهضة العنف ضدّ المرأة في لبنان

تمهيد

يتعزّز الاهتمام بمناهضة العنف ضدّ المرأة من قِبل المنظمات غير الحكومية والحكومية عندنا بفعل الدعم الذي توفّره الهيئات المانحة ـ غير المحلية منها خاصّة ـ لهذه المنظمات. وإذ تطوّرالتعامل مع تداعيات ذلك العنف، استجابةً لحاجة محليّة، فإن مناهضيه وجدوا في مفردات الخطاب العالمي عوناً لهم: سواء في صياغة رؤاهم حول أصول العنف الممارس ضدّ المرأة، أو في تعيين نقاط تدخّلهم المناسِبة، أو في رسم الخطط والوسائل الناجعة لمناهضته في مجتمعاتنا.

في استطلاع أوّلي أجريناه للبحث في أحوال بعض هذه المنظمات[1] في سعيها لمناهضة العنف ضدّ المرأة، طرحنا[2] على مسؤولات فيها أسئلة تناولَت طبيعة البرامج التي تنفذها المنظمة، والأساليب المعتمدة في تنفيذها؛ وطلبنا إليهن تحديد الإطار المرجعي الذي تستظل به المنظمة في إطار عملها،

(1) هذه المنظمات هي: الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، كفى.. عنف واستغلال، التجمع النسائي الديمقراطي، كاريتاس، الجمعية المسيحية للشابات، جمعية مرتا ومريم، الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضدّ المرأة، جمعية النجاة الاجتماعية، جمعية آلاء (الهيئات النسائية في حزب الله).

(2) أجرت المقابلات، في هذا الجزء من الدراسة، الباحثة ـ كاتبة هذه السطور.

ومجالات تعاونها مع هيئات وجمعيات أخرى شبيهة، والوسائل التي تلجأ إليها من أجل قياس أثر نشاطاتها؛ حاولنا، أخيراً، رصد اهتمام المنظمة بالبحوث التي تنشر عندنا حول موضوع العنف القائم على الجندر، وأوجه استخدام نتائج هذه البحوث في نشاطاتها.

اهتداءً بالإسم الذي تحمله المنظمات التي قابلنا مسؤولات فيها، فإن أربعاً منها علمانية، وثلاثاً منها مسيحية واثنتين إسلامية.

المساندة والتمكين

تتراوح الأنشطة التي تنفّذها المنظمات المعنية بمناهضة العنف ضدّ المرأة بين نمطَين:

يتمثّل الأوّل بالاستجابة لحاجات المرأة المعنّفة الآنية والملحّة. هذه الاستجابة تشتمل على الاستقبال والاستماع والمساندة المعنوية، وتقديم المشورة الصحية والقانونية والنفسية، وصولاً إلى الإيواء ـ متى دعت الحاجة لذلك. لكن أكثر المنظمات لا تكتفي بهذا القدر. بل هي توفّر، إضافة إلى ذلك، تأهيلاً مهنياً، سعياً لتمكين المرأة المعنّفة اقتصادياً. كما يرعى عددٌ منها برامجَ لمحو الأمية وتدريباً على مهارات متنوّعة. اللافت في اتجاهات هذه المنظمات هو السعي لتمكين المرأة نفسانياً لتصبح أكثر قدرة على القيام بذاتها عوضاً عن الخضوع المستسلم لعوامل خارج دائرة سيطرتها.

والنساء اللواتي يَلقين دعماً ومساندة من هذه المنظمات هنّ ربّات بيوت أو عاملات بأجر، متزوجات أو غير ذلك؛ قد يكنّ سجينات أو بدون مأوى، عاملات في الجنس، أو ضحايا سفاح القربى، لبنانيات أو مهاجرات إلخ.

. . . وبيئة داعمة

في المقابل، تنفّذ أكثر المنظمات برامج تهدف إلى خلق **بيئة عامة غير تمييزية** جندرياً. وهذه تستهدف أشخاصاً وجماعات، نساءً ورجالاً، شباناً وشابات، بل أطفالاً أحياناً، لشحذ وعيهم على موضوع العنف ضدّ المرأة / الأنثى، وحثّهم على شجبه وعدم القبول به. ويتمّ ذلك في لقاءات في إطار المؤسسات التي ينتمي إليها هؤلاء، كأن يكونوا تلامذة في مدارس أو طلاباً في جامعات، أو رعايا في كنائس، أو إعلاميين في قطاعات الإعلام المختلفة إلخ.

ويطال التحسيس بالعنف وتداعياته، أيضاً، معنيين بقضايا المرأة المعنّفة بسبب مهنتهم: محامين أو قضاة، أطباء شرعيين، مهنيين صحيين، مدرّسين، مرشدات اجتماعيات، أفراداً من قوى الأمن، رجال دين، مشرّعين إلخ.

وفي إطار غير رسمي، ترعى بعض المنظمات لقاءات نسائية (جيران، نساء في الحي نفسه)، من أجل طرح المسألة في محاولة لفضح الممارسات «الطبيعية» للعنف، ومساءلة مبدأ الحفاظ على «حرمة» البيوت، بوصفها حاضنة للعنف المسكوت عنه.

القانون ـ المرجع

على صعيد آخر، فإن توفير بيئة غير تمييزية للمرأة يتضمّن ضرورة العمل على تعديل مواقع مؤسسات المجتمع الناظمة لأحواله، والمؤثّرة في رسم اتجاهات ناسه ومعتقداتهم. ويحتل **القانون** الموقع الأبرز في كونه الناظم المعياري للدولة والمجتمع. وهو المرجعية الأعلى تقريراً في ما يطول إلى الاعتراف بالعنف القائم على الجندر، وله السلطة التقريرية في تعريف ماهية هذا العنف، وفي ردع اللجوء إليه وصولاً إلى تجريم مرتكبيه.

لذا، فإن هذه المنظمات تسعى للتأثير على عملية التشريع، وعلى الترويج ـ في حملات منظمة ـ لمشاريع قوانين تُفضي إلى تحمّل المؤسسات التشريعية والقضائية والأمنية مسؤولية تعيين تجلّيات ذلك العنف، وتعمل على ردع المعنّفين المُحتمَلين، وعلى تجريم من يمارسه ضدّ المرأة، في إطار العائلة تحديداً.

الاحتراف والإبداع

هذا، وتنحو أشكال التدخّل لأن تكون احترافية؛ وفي كل المنظمات موضوع الدراسة الاستطلاعية، فإن المسؤولات عن برنامج مناهضة العنف كنّ مرشدات اجتماعيات متخصصات. هؤلاء مخوّلات للتعامل مع المرأة المعنّفة في دائرة اختصاصهن، فلا يتجاوزنها إلى دوائر اختصاصات أخرى. بل إن الإحالة إلى ذوي الاختصاص هي القاعدة.

إلى ذلك، يلمس المرء جهداً يُبذل من أجل جعل **أشكال** بث الوعي والتأثير على الاتجاهات قادرة على التنافس مع «خصمين»:

الأوّل: يتمثّل بسيادة الأفكار والمعتقدات التقليدية المتجذّرة في وجدان معتنقيها.

والثاني: الانصراف شبه الغامر إلى التعبيرات الثقافية المعاصرة المحمولة على أشكال جذّابة، والاستسلام لهيمنة الصورة ـ ثابتة أم متحرّكة ـ التي تلاحق الناس محتلّةً مساحةً غير قليلة من أوقاتهم.

هكذا، فإن بثّ الوعي، وتعديل الاتجاهات ـ أملاً في تعديل السلوك ـ ما عادا يعتمدان على الكلمة لوحدها؛ فهذه أصبحت مقرونة ـ تماماً كما هي كل وسائل البث والتأثير المعاصرة ـ بالصورة وبالحركة وبالصوت؛ ويتجلّى ذلك، في أفيشات وسبوتات وأفلام وأغانٍ ورسومات، ومطويات جذّابة وتجهيزات فنية مؤثّرة، وفي المسرح والتمثيل وفي الأداء على أنواعه؛ بل إن إحدى المنظمات أقامت موقعاً إلكترونياً تفاعلياً، موفّرة، بذلك، مجالاً تقوم فيه الجماعة المستهدفة بصياغة وسائلها الخاصة[3] لمناهضة العنف ضدّ المرأة... إلخ.

وقد طوّرت بعض المنظمات صلتها بالإعلام المرئي

(3) لا يخفى أن تخويل أمر مناهضة العنف للجماعة المستهدفة في مشاريع وبرامج مختلفة يجعل هذه الجماعة أكثر نصرة لـ«القضية»، وأكثر حماساً لبثّ الوعي حولها.

والمسموع، متحالفةً مع بعض ناسه، وأصبحت الناشطات في مجال مناهضة العنف ضدّ المرأة مدعوّات بتواتر ملحوظ للمشاركة في حلقات حوارية أو مقابلات إذاعية وصحافية. وهو ما يشير إلى ارتقاء بمستوى النشاط وجعله متكيّفاً مع المعروض من التعبيرات الثقافية الرائجة، لا دخيلاً مفروضاً أو سمِجاً عليها.

حقوق الإنسان والقيم الروحية

لكن ماهي **الأطر المرجعية** التي يستظل بها نشاط هذه المنظمات؟

تحتل شرعة حقوق الإنسان المقام الأهم إطلاقاً في تعيين الأطر المرجعية التي تعتمدها هذه المنظمات، وتليها المواثيق والاتفاقات الدولية المترتبة عنها(سيداو وملحقاتها، قرار 1325، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2006، إلخ). إن اللواتي قابلناهن، ودون استثناء، يُعادين النظام البطركي، ونسخته الطائفية المحلية. ويجدن في تضمينات هذا،وذاك معاً، العائق الرئيسي أمام إزالة أسباب التمييز ضدّ المرأة وتضميناته، كالعنف أساساً. لكن قلّة منهن لا يجهرن بذلك؛ وحجتُهن في ذلك الضرورةُ التي تمليها أولوية الوصول إلى المجتمع الأشمل، نساء ورجالاً. وإحدى هذه المنظمات، مثلاً، ترى مراعاة الخصوصية الثقافية لبعض الجماعات، الطَرَفية منها خاصّة. . . ترى أنها بمثابة الإلزام. وتتفادى ناشطاتها كلّ ما يبدو إملاءً للاتجاهات التي يتبنّيْنها بخصوص العنف على النساء. وما

يفعلْنه، في هذا المضمار، هو تيسير النقاش بين مجموعات نسائية، أملاً ببروز المواقف الرافضة للعنف ضدّ المرأة على نحو تلقائي. وهو ما يحدث في أغلب الأحيان.

ولدى سؤالهن، قالت بعضهن ـ اللواتي يعملن في منظمات دينية خاصّة ـ إن القيم الدينية هي من بعض دافعيتهن للعمل في مجال مناهضة العنف ضدّ المرأة. لكن الدافعية هي، في هذه الحال، شخصية وغير معلنة؛ خاصّة أن الجماعة المستهدفة من قبل المنظمة متنوعة الطوائف. هذا لم يمنع إحدى هذه المنظمات من إدخال البعد الديني الروحي ـ الإسلامي والمسيحي سواء بسواء ـ في عملها مع النساء المعنّفات. فتُمارس، في رحابها، طقوسٌ من الدينَيْن ـ المسيحي والإسلامي ـ يشترك فيها الجميع.

التنسيق والتشارك

تنسّق المنظمات غير الحكومية بعضُها مع البعض الآخر، وأكثرها على صلة ما مع بعض الوحدات في وزارات الدولة ومنظماتها. والحاجة إلى التنسيق تُمليها مكاملة الخدمات التي تقدّمها منظمة وتفتقدها أخرى. هذه الخدمات تتراوح بين تأهيل النساء المعنفات بمهارات ومهن، وتدريب العاملات في المنظمات من أجل إعلاء كفاءاتهن المختلفة. وتتحالف منظمات مع أخرى أكثر تأهيلاً وخبرة في مجال الترويج. وتنتمي بضع منظمات عندنا إلى تحالفات إقليمية توفّر لها فسحة لتبادل الخبرات في مؤتمرات واجتماعات. كما أن بعض هذه

المنظمات هي فروع محلية لمنظمات عالمية؛ فتستمد هذه المحلية من المنظمة الأم الدعم اللوجستي والمادي.

إلى ذلك، تستفيد المنظمات غير الحكومية من انتشار مراكز الخدمات الإنمائية والصحية الحكومية على امتداد الأراضي اللبنانية، ومن كونها حيادية الولاء طائفياً وحزبياً. وتعمد هذه إلى تنفيذ برامجها المناهضة للعنف ضدّ المرأة في نطاق عمل وزارة الشؤون الاجتماعية الخدماتي، مستهدفةً نساء متنوّعات الولاء في المناطق الطرفية، خاصّة. وهناك منظمات تتشارك مع البلديات بوصفها مواقع ذات هيبة ونفوذ يسعها جمع نساء في هيئة واحدة في مناطق متنازعة الولاء بين أطراف سياسية أو حزبية.

بالمقابل، تستفيد المنظمات الحكومية من الخبرة التي راكمتها المنظمات غير الحكومية التي كانت البادئة في النشاط في مجال مناهضة العنف ضدّ المرأة. ومن المنظمات والهيئات الحكومية المتعاونة مع المنظمات غير الحكومية نذكر «الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية»، وحدة المرأة ومركز التدريب في وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة العمل ـ دائرة العمال الأجانب، قوى الأمن الداخلي ـ المخافر، إلخ.

التحالفات

التحالف الأحدث بين المنظمات المناهضة للعنف ضدّ المرأة هو «التحالف الوطني لتشريع حماية النساء من العنف الأسري»، ويتألّف من ثماني عشرة جمعية. وقد أطلق هذا

التحالف حملة تشريع حماية النساء من العنف الأسري في تشرين الثاني من العام 2008. وتهدف هذه الحملة إلى استقطاب وتحريك «المجتمع المدني والمحلي والإعلامي لتشكيل قوة ضغط تتبنى مسودّة لمشروع قانون يرمي إلى حماية المرأة من العنف الأسري وتطالب بإقراره».

ويرى بعضُ من قابلنا من الناشطات بأن التعاون والتحالف بين المنظمات المعنية بمناهضة العنف ضدّ المرأة عندنا متعثّر بسبب تضخّم «أنا» بعض الجمعيات، وبسبب تلكّؤ أخرى في الظهور بمظهر المنضوي تحت جناح أخرى مهيمنة، وأيضاً بسبب ضعف في تقليد التحالف عندنا، عامة. ومنهن من عبّرن عن أسفهن لكون بعض الجمعيات تتنافس مع أخرى على توفير خدمات للمعنّفات، حيث ينبغي أن يتبادلنها درءاً للنفول والتكرار.

حجج أدقّ

تتزايد الدراسات الميدانية ـ منشورة كانت أم تقارير غير منشورة ـ حول العنف القائم على الجندر. وأكثرها مدعوم من جهات مانحة عالمية، وبتوسّط منظمة غير حكومية لبنانية تعمل كلياً ـ أو جزئياً ـ على مناهضة العنف ضدّ المرأة. ويُنفّذ أكثر هذه الدراسات باحثات وباحثون من الأساتذة الجامعيين، وبعض هؤلاء ناشط في العمل النسوي.

السؤال المطروح: كيف **تستفيد** المنظمات العاملة على مناهضة العنف ضدّ المرأة من هذه الدراسات؟

يرى البعض أن ما نُفّذ من دراسات حتى الآن ـ وهو قليل ـ يفيد الناشطات والناشطين في ترويجهم لثقافة مناهضة العنف ضدّ المرأة وفي صياغة حججهم بمواجهة المقولات والمعتقدات الشائعة حول الموضوع. ويوفّر قاعدة علمية مستندة إلى الواقع لدعم مطالبتهم صانعي القرار في الدولة اللبنانية من أجل أن تتحمل هذه الدولة مسؤوليتها في حماية النساء من العنف.

لكن البعض الآخر من النساء، وإن كنّ يستفدن من هذه الدراسات، إلا أن هذه الاستفادة تبقى شخصية ولا تختلف عن تلك التي يتلقّينها عبر الإنترنت او بواسطة المنشورات الأجنبية. وقلّما تقدّم هذه الدراسات لعملهنّ عوناً. ويرى هؤلاء إلى ضرورة إصدار منشورات وأدلّة عملية تفيد في التدريب، وأخرى تقدم معلومات إجرائية من أجل تسهيل العمل وترشيده في مراحل التدخل مع المعنّفة، أو في تأهيلها، كي تأخذ زمام أمورها بيدها، (كتيّبات تفسّر إجراءات الطلاق، وشروط الحضانة، ومراحل المعاملات في المحاكم ولدى مراكز البوليس، وإرشادات سلوكية، وقانونية وصحّية، مهارات حياتية مختلفة إلخ.).

قياس الأثر

إن الاعتقاد الذي يسود بين الناشطات في مجال مناهضة العنف ضدّ المرأة هو أن ما يبذلْنَه من جهد يفوق، عموماً، الآثار الملاحظة بنتيجة ذلك الجهد، وبأنهن مضطرات، على الدوام، إلى عودٍ على بدء. وباستثناء تقييم الأثر المباشر لنشاط معيّن على

جماعة مستهدفة بعينها، فإن أكثر المنظمات لا تملك الوسائل الناجعة لقياس الأثر، وترغب ناشطاتها بتطوير هذه الوسائل، عبر تحديد مؤشرات تتم صياغتها محلياً، وقابلة للقياس.

أما الوسائل التي تعتمدها هذه المنظمات من أجل رصد الأثر المتحقق فتعتمد على مؤشرات عامّة نذكر منها :

لعلّ تزايد طرح الموضوع على ملأ الإعلام بكل قنواته يشير إلى أن كسر الصمت حول الموضوع والميل إلى الاعتراف بكونه مسألة عامّة، لا خاصّة حصراً. . . هذا التزايد إنما يشير إلى أن بعض المهام التي طرحتها على نفسها المنظمات العاملة على مناهضة العنف، منذ أكثر من عقد من الزمن، قد بدأت تاخذ طريقَها إلى التحقق. هو مؤشّر ينبغي تكميمُه من أجل تحقيق رصد موضوعي لهذه الظاهرة.

وتتوجّه الدولة لتبنّي الموضوع في برامج تنفّذها مع المنظمات غير الحكومية. ومن تجلّيات ذلك التبنّي، أيضاً، تزايد التعاون مع مديرية قوى الأمن، ومصلحة السجون، والمسؤولين في وزارة العمل ووزارة الشؤون الاجتماعية إلخ، مع الناشطات المسؤولات في المنظمات غير الحكومية ـ حين يكون ذلك مطلوباً. هو أيضاً مؤشّر يصلح لقياس الأثر، وينبغي العمل على جعله إجرائياً.

أما على صعيد البرامج الجزئية التي تستهدف مجموعات مختلفة (نساء معنّفات، طلاب، مهنيين. . .)، وفي اللقاءات التي تُعقد لرفع الوعي بين أفرادها حيث يعتمد الناشطون

والناشطات، لا على استمارة خاصة للتقييم فحسب، إنما أيضاً على مظاهر متفرّقة وبسيطة تشير إلى الاهتمام بالموضوع، وطلب الاستزادة من التعرّف عليه (أحياناً بعد تلكّؤ ـ في الأوساط المحافظة غالباً)؛ وتلاحظ المروّجات لثقافة مناهضة العنف ضدّ المرأة أن أفراداً من المجموعات المستهدفة يتوسّلون المفردات والتعابير في نقاشاتهم نفسها التي استخدمها هؤلاء المروّجون، كما يعبّر بعض هؤلاء الأفراد المستهدفين، النساء منهن خاصّة، عن الرغبة بالانخراط في صفوف الناشطات والناشطين، بل يعمد هذا البعض إلى ابتكار وسائل وأقنية متنوّعة للتعبير عن تبنّي الأفكار والاتجاهات المناهضة للعنف ضدّ المرأة.

منظمات لا تناهض العنف ضدّ المرأة

أن ينكر المجتمع الأعمّ التمييز اللاحق بالمرأة، والعنف ضدها، فهذا من الأمور التي اعتادتها الناشطات في مناهضة العنف ضدّ المرأة، وهو من بعض ما تتعامل معه المنظمات العاملة على بثّ ثقافة تلك المناهضة. لكن بقاء منظمات نسائية تشهر في الغاية من تأسيسها دعم النساء خارج التيار الأعمّ من الهمّ النسائي، لهو أمر محتاج للاستقصاء وللفهم.

ونحن كنّا قد درسنا، منذ عقد من الزمن[4]، الاتجاهات

(4) صدرت الدراسة لاحقاً في الفصل «في مناهضة العنف ضدّ المرأة: إيديولوجيات وبرامج» في كتابنا **نساء وجمعيات**، دار النهار، 2002. (انظر مراجعة الأدبيات ـ الجزء الأوّل من هذا الكتاب).

والأطر المرجعية التي تتبناها منظمات علمانية ودينية في مناهضتها العنف ضدّ المرأة ـ أو في إحجامها أو تردّدها في مناهضته ـ عندنا. ومن هذه «جمعية النجاة الاجتماعية» النسائية ذات الصلة الوثيقة بتنظيم «الجماعة الإسلامية». في سياق الدراسة الاستطلاعية هذه، قابلنا إحدى مسؤولات هذه المنظمة، وقرأنا أكثر من عشرة أعداد من المجلّة الشهرية التي تصدرها منذ أكثر من سنوات عشر؛ وذلك في محاولة لرصد «تطوّر ما» في اتجاهات المنظمة حيال العنف ضدّ المرأة.

وقابلنا، أيضاً، بضع مسؤولات في «الهيئات النسائية» المنضوية تحت لواء «حزب الله» للغاية نفسها.

- **جمعية النجاة الاجتماعية**

تقوم جمعية النجاة الاجتماعية ـ وأعضاؤها كلهن من المذهب السني ـ بإعادة بناء تنظيمية ودعاوية؛ وهو ما عيّن لها أولويات في الأمور التي يجري التداول فيها حالياً بين الأعضاء. هذه تمحورت، أساساً، حول أمور متعلقة بالدين والأخلاق والدعوة الإسلامية. فتراجع الاهتمام بشؤون المرأة وقضاياها، وانحصر النقاش حولها في دائرة ضيقة تناولت، بشكل رئيسي، أطروحات الأمم المتحدة حول المرأة؛ وذلك دون بذل جهد في سبيل اتخاذ موقف موحّد منها. فبقيت «المحبّذات» لأطروحات الأمم المتحدة و«الرافضات» و«المترددات» على مواقفهن تجاه الأطروحات المذكورة دون تعديل.

وفي حين تلمس الناشطات في هذه الجمعية عنفاً على

المرأة، جسدياً كان أم نفسياً أم معنوياً، إلا أن التعامل مع مظاهره، أو مع مرتكبيه، يبقى في الإطار التقليدي الذي يجعل العنف مسؤولية المعنّف والمعنّفة، وشأناً خاصاً بهما، ويجد هؤلاء صعوبة في حلّ المشكلة لصالح المرأة في هذا العالم. لذا، تُدعى المرأة/ الشاكية من العنف إلى «الصبر على ما يجري لها في الدنيا أملاً بالفوز بالجنّة في الآخرة». من جهة ثانية، فإن الجمعية لا تتدخّل في شجب العنف الممارس من رجل على امرأته في إطار محازبيها بحجّة أن «الرجل سيّد بيته، وما يفعله داخل أسواره، هو شأن خاص به».

والجمعية كانت طرفاً في التحالف بين جمعيات باسم «التجمّع من أجل المرأة والطفل» الذي أنشأ «مكتب إصلاح ذات البيْن» في المحكمة الشرعية السنية، وباتت استشارتُه من قبل الزوجَين المقبلَيْن على الطلاق مُلزمةً لكليهما. وحيث إن إطاره المرجعي هو فهم لـ «المعاملات» في إطار الدين الإسلامي، فإن ممارسات «المرشدات» فيه محدود بالمفهوم الذكوري الطاغي لهذه المعاملات. هؤلاء المرشدات يفتقدن، برأي المسؤولة التي قابلنا، إمكانية الاستفادة من كونهن شاهدات على معيش النساء (بلسانها: «أشياء مش طبيعية») من أجل تعلّم الدروس، واتخاذ العبر؛ ناهيك بالارتقاء من مستوى التعجب من وقوع هذه «الأشياء»، واستنكار حدوثها، إلى مستوى فكري ومفاهيمي يسمح لهن بصياغة رؤية واقعية على قاعدة دينية سليمة (فيها من سمات الله العادل والرحيم ـ كما تقول) إلى مستوى الفعل والتغيير.

● نساء من «حزب الله»

في مقابلة مع أخوات في «الهيئات النسائية لحزب الله» ـ جمعية آلاء، طرحنا أسئلة حول الخلفية التي تحكم رؤية نساء الحزب لمسألة العنف ضدّ المرأة في مجتمعاتنا، والأساليب التي يعتمدنها من أجل مناهضته؛ وسألناهنّ عن مسوّغات البقاء على هامش التيار الأعم الذي يستغرق انشغال واهتمام المنظمات غير الحكومية النسائية للمسألة عندنا. وما هي مسوّغات تجاهلهن للمسألة في إطار نشاطهن الحزبي بين النساء في الدائرة المحلية التي ينشطن فيها ـ الضاحية الجنوبية، أساساً.

لا تتصدّى الهيئات الحزبية النسائية للعنف الممارس على المرأة داخل الأسرة، تحديداً، وإن كانت تشجب كلّ أنواعه: الجسدي والنفسي والمعنوي والجنسي. وتُحال مسوّغات ممارسة العنف إلى الموروث من جهة، وإلى الانفتاح الصاعق على الثقافات الاجتماعية الأخرى المفروضة علينا قيمها... وهي قيم مناقضة، أحياناً، لقيم مجتمعاتنا.

وإذ تحتل العائلة ـ وعمادُها الزوجان ـ الاهتمام الأوفر من الهيئات النسائية في حزب الله، فإن هذه الهيئات بدأت، منذ بضع سنوات، بعقد لقاءات ومحاضرات تثقيفية تتوجّه إلى النساء أساساً، وتتناول العلاقات الزوجية للراشدات من النساء.

لكن الجمعية تتوجّه إلى الطفلات والمراهقات أيضاً لتوعيتهن على حقوقهن الشرعية والقانونية، وتستعرض معهن

مسائل تتعلّق باختيار الشريك، وبالواجبات تجاه الأهل وبواجبات هؤلاء تجاههن. حملات التوعية هذه تطال عدداً كبيراً من الإناث في المناطق التي ينشط فيها حزب الله. وقد بلغ عدد الشابات والطفلات اللواتي شاركن في لقاءات التوعية المذكورة في العام 2008 الـ 5000 (بحسب الكتيّب الصادر عن الجمعية للعام 2008).

هذه اللقاءات تلقى رواجاً يُحال، برأي المنظِّمات لها، إلى الحاجة إلى تطوير العلاقات بين الجنسين، وإلى اعتبار المعرفة وسيلة للارتقاء بهذه العلاقات إلى موقع أفضل. ومن علامات نجاح هذه المحاضرات واللقاءات في الاستجابة لحاجات هؤلاء النساء، مشاركتهن الكثيفة، وطلب الاستزادة منها؛ يضاف إلى ذلك، كثافة مشاركة هؤلاء النساء في المناسبات السياسية والحزبية التي يقيمها حزب الله، دون أن يكنّ ملتزمات بالحزب.

إلى ذلك، فإن الناشطات في حزب الله موضعُ استشارة شخصية في القضايا الخاصّة، لعل العلاقات الزوجية أهمها. وهذه تنطوي، في جزء غير يسير منها، على عنف جسدي ومعنوي يُصرّح عنه مباشرة، أو يتمّ استنتاج وقوعه في ثنايا الكلام. لكن هؤلاء الناشطات لا يتدخلن، في العادة، لكبح ذلك العنف؛ وذلك أنهن لا يتحدّين الحدود التي يضعها ربّ العائلة. فالرجل/ الزوج يرى أن التدخّلَ في ما يحدث بينه وبين أفراد عائلته تدخّلٌ في حياته الشخصية.

وبعض النساء المعاصرات لا يمكن استثناؤهن، برأي النساء اللواتي قابلنا، من مسؤولية العنف الممارس داخل العائلة. هؤلاء يُعلين مصلحتهن الفردية على مصلحة العائلة، ولم يعدْن يتشبّهن بأمهاتهنّ الصابرات الصامدات في وجه كل المصاعب من أية جهة أتت (هل هناك مصاعب تفوق الاحتلال؟). وتُستحضر في هذا السياق فاطمة الزهراء مثالاً قدوة لهؤلاء النساء تجدر بهن محاكاتها في العفّة والصبر على الظلم.

لكن، ما هو الموقف من تخويل الدولة اللبنانية السلطة القانونية والأمنية الكفيلة بحماية النساء من العنف الأسري؟

من حيث المبدأ نعم ـ ينبغي تخويل الدولة تلك المسؤولية، وهنّ لا يستبعدن المشاركة في الحملة الهادفة إلى تشريع قوانين للحماية من العنف الأسري، أو المشاركة في الخطة الوطنية لمناهضته، في حال وُجّهت إليهنْ دعوة من أجل ذلك. لكن يبقى أن «دولتنا ضعيفة وينبغي أن تُثبت نفسها أهلاً لتلك المهمّة قبل تخويلها السلطة القانونية للقيام بها ؛ فهي لا تملك، في وضعها الراهن، مقوّمات حماية المعنَّفة ولا القدرة على الاقتصاص من المعنِّف».

استنتاجات

كان الهدف من دراستنا الاستطلاعية هذه، البحث في الأحوال الراهنة للاتجاهات والأساليب الراهنة لمناهضة العنف ضدّ المرأة، بعد عقد ونصف تقريباً من انعقاد «محكمة النساء العربية» في بيروت، وما تلاها من إنشاء لـ «الهيئة اللبنانية

لمناهضة العنف ضدّ المرأة» في صيغتها الأولى (تألفت من ست عشرة هيئة نسائية ومختلطة).

إن المشهد الحالي بخصوص مناهضة العنف القائم على الجندر يتصف، مقارنة مع بداياتها، بتوسّع الفئات المعنيّة بالموضوع، ناشطات وناشطين، ومستهدفات. كما يشير إلى جهد يُبذل من أجل محاصرة العنف هذا بمقاربات ووسائل متعددة:

- فما بدا منذ أكثر من عقد من الزمن مطلباً مبدئياً وغائماً ـ قانوناً لحماية المرأة من العنف الأسري، مثلاً، أصبح حقيقة متجسدة في مسودّة جاهزة للعرض على المشرّع.
- وما كان يبدو بعيدَ المنال، كإنشاء ملجأ مثلاً، أصبح حقيقة معلناً عنها وقيد الإنهاء.
- بل إن العمل جار من أجل إقرار خطة وطنية شاملة، تتضافر فيها جهود العاملين على مناهضة العنف القائم على الجندر، لتنتظم بطريقة منهجية، تبني على ما تحقق لتنطلق، في مراحل مدروسة، بخطى ثابتة، صوب أهدافها.

يبقى أن فئاتٍ نسائية ـ قدّمت منها مثلاً من منظمتين إسلاميتين ـ واقعة بالكامل خارج دائرة العمل الجاري من أجل مناهضة العنف ضدّ المرأة عندنا.

لعلّ من بعض التحديات التي تواجه المنظمات العاملة على مناهضة العنف ضدّ المرأة هي استمالة هذه الفئات إلى المشاركة مع التيار الأعمّ في تحقيقها.

. . . و«تمنيات»

في ثنايا كلام النساء اللواتي قابلنا من أجل القيام باستطلاع أوّلي حول الاتجاهات الراهنة في العمل على مناهضة العنف ضدّ المرأة. . . في ثنايا ذلك الكلام رصدنا تمنيات واقتراحات، هذه بعضها:

- جعل الدولة أكثر «تورّطاً» في برامج مناهضة العنف ضدّ المرأة.

- رسم خريطة عامة على كافة الأراضي اللبنانية تعيّن عليها مواقع المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي جعلت مناهضة العنف ضدّ المرأة بعضاً من مهامها، بتعيين إحداثياتها، إضافة إلى لائحة ببرامجها، وبمواردها البشرية والمادية، ما يسمح بالتشبيك والتعاون بين هذه المنظمات، تبعاً للجغرافيا، أو تبعاً لمدارات اهتمامها.

- إصدار منشورات وكتيّبات وأدلّة عملية الوجهة تتناول مسائل خارج اختصاصات العاملات والمرشدات الاجتماعيات اللواتي يتعاملن مباشرة مع المرأة المعنّفة، وللتثقيف حول أمور ذات صلة بالقوانين والمحاكم والمعاملات الإدارية إلخ.

- إن تعثّر التحالفات بين المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال مناهضة العنف ضدّ المرأة محتاج، ربما، لتدخّل المنظمات المانحة. لعلّ جعل التنسيق والتعاون بينها من بين شروط التمويل لبرامجها؟

● بذل جهود للحوار مع منظمات غير حكومية نسائية، أو هيئات / لجان نسائية منضوية في ظل أحزاب، طائفية أو غير ذلك، لا تناهض في برامجها المعلنة العنف ضدّ المرأة؛ وذلك من أجل البحث عن أرضية مشتركة تصلح للتنسيق وللتبادل في ما بينها.

بمثابة خاتمة
أكثر من طريقة لمواجهة العنف ضدّ المراة

في هذه الدراسة، تناولنا موضوع العنف الممارس على المرأة عندنا من مواقع ثلاثة:

الأوّل: كان استحضاراً لأدبيات لبنانية كُتبت حول الموضوع منذ بدايات طرحه على الملأ الثقافي عندنا، وتقديمَ قراءةٍ لها بإزاء عناوين تجمّعت وفق اهتمامات كتّابها، أو وفق حاجات الجهات الناشطة التي رعت تنفيذها.

الثاني: كان ميدانياً، ومن منظور جندري، وعبر تحليل إحصائي لاستجابات نساء مبلّغات عن العنف الذي تعرّضن له على استمارة[1] تناولت أوجهاً مختلفة من ذلك العنف، ناسه، الوضعية الأسرية المحيطة به، شروط التبليغ عنه، وسبل التعامل معه.

(1) نذكّر بأن الأسئلة التي طرحناها في الاستمارة المذكورة على هؤلاء النساء كانت بتوسّط المرشدات الاجتماعيات اللواتي قمن باستقبالهن في منظمات غير حكومية تنفّذ، كل واحدة منها، برنامجاً لاستقبال نساء راشدات تعرّضن للعنف. وقد أجابت كلّ واحدة من هؤلاء النساء على استمارة مقيّدة حاولنا، عبرها، سبر تفاصيل الوضعية العنفية، وأحوال ناسها، والظروف المحيطة بهؤلاء الناس والتي سمحت بالإعلان عن وقوع ذلك العنف، والتبليغ عنه.

الثالث: كان استطلاعاً أوّلياً، للاتجاهات الراهنة في عمل منظمات تناهض العنف ضدّ المرأة، وأخرى لم تحسم أمرها من المسألة بعد.

نقدّم، ختاماً، نظرة إجمالية على دراستنا، وعلى ما وراءها.

إضافات الدراسة وإرباكاتها

في جزئها الأوّل

لعلّ دراستنا هذه هي الأولى من بين الدراسات اللبنانية التي قدّمت مراجعة للأدبيات التي أنتجت عندنا حول موضوع العنف ضدّ المرأة، بطريقة **منهجية**. وهي توفّر للباحثة وللباحث في الموضوع، قاعدة يمكن الانطلاق منها إلى مسالكِه المختلفة تماماً كما كانت بالنسبة لهذه الدراسة بالذات.

لكن مراجعة الأدبيات مفيدة أيضاً للناشطة والناشط في هذا المجال، كما سبق وبيّنا في مكان آخر. هذه المراجعة كانت ستكون، ربّما، أكثر اكتمالاً، وقراءتها أكثر تعقيداً وغنى، لو أنها اعتمدت قاعدة للأرشفة شاملة لكلّ العناوين التي تناولت العنف ضدّ المرأة في بلادنا؛ وذلك عوض اعتماد الاتصالات والمعلومات الشخصية من أجل رصد النصوص والحصول عليها. فهذه (العلاقات والاتصالات) ليست قادرة، بالضرورة، على الإحاطة بمجمل ما كُتب حول الموضوع. إن إنشاء قاعدة كهذه مهمّة يتعيّن على مراكز المرأة البحثية والتوثيقية إنجازها.

في جزئها الثاني

كان واحداً من الإرباكات التي واجهت بحثنا الميداني عدمُ توفّر بعض المعلومات المطلوبة في ملفّات المستفيدات من خدمات المنظمات غير الحكومية المستهدفات في هذا البحث. ونحن تمنّينا على المرشدة الاجتماعية تقصّي غير الموجود من المعلومات المطلوبة، من المستفيدة نفسها. وقد تحفّظ عددٌ من هؤلاء المرشدات عن طرح بعض الأسئلة على المستفيدات؛ وحجّتهنّ على ذلك التحفّظ كانت حرصهن، بموجب إملاءات مهنتهن، على حفظ خصوصية المستفيدة. الملاحظ هو التفاوت في معنى الخصوصية ومجالاتها بين المرشدات الاجتماعيات اللواتي ملأن الاستمارات. ففي مرحلة تجريب الاستمارة، مثلاً، أجابت إحدى المستفيدات بإسهاب وصراحة عن مشاكلها الجنسية، فيما لم تُجِبْ عن السؤال (أو هي لم تُسأل؟)المتعلّق بوتيرة ممارستها للشعائر الدينية. في هذا المقام، اعتُبرت «ممارسة الشعائر الدينية» من الخصوصيات، فيما لم تعتبر «الحياة الجنسية» من تلك الخصوصيات.

إن الاستنكاف عن الإجابة عن بعض الأسئلة أفضى، بالطبع، إلى نقص في المعطيات missing data. ويتفاقم النقص حين تُرسم جداول متقاطعة ضرورية للبحث في العلاقات والصلات القائمة بين المتغيّرات. فهذه لا تُحدد إلا بوجود معطيات عن المتغيّرَين المعنيَين (أو أكثر) بالجدول في الوقت عينه؛ فإذا غاب أحدهما بات المتغيّر الموجود ـ موضوع

المقارنة ـ بحكم الغائب. فلو أردنا مقارنة درجة تعلّم المستفيدة بدرجة تعلّم المعنّف، مثلاً، وكان مستوى المعنّف الدراسي غير معروف، لن يكون بمقدورنا القيام بالمقارنة بين الاثنين، ونخسر مفردة من مجموعة الثنائيات من العيّنة. وهو ما يحدّ من استخدام بعض المحكات الإحصائية ويضيّق، إذاً، مجال الاستنتاج الأوّلي الذي هو من بعض أهداف هذه الدراسة.

من جهة ثانية، أبدت بعض المنظمات غير الحكومية تلكّؤاً في الاستجابة لطلبنا ضمّ المستفيدات لديها إلى العيّنة المدروسة. إن هذا التلكّؤ يطرح على بساط البحث مسألة إتاحة ملفّات المستفيدات (لدى المنظمات العاملة على مناهضة العنف ضدّ المرأة) للباحث(ة)، والأخلاقيّات المرتبطة بتلك الإتاحة. وهي مسألة ينبغي نقاشها في الهيئة العليا الموكل إليها إعداد استراتيجية وطنية من أجل مناهضة العنف ضدّ المرأة. ومن الأمور التي يتعيّن على هذه الهيئة نقاشها، مثلاً، «ملكية» ملفّات المستفيدات، وأشكال توحيد كتابتها، وطبيعة الشروط التي تُسمح بموجبها إتاحتها للباحثات إلخ.

إلى ذلك، فإن **الإضافة** التي تقدمت بها دراستنا الميدانية إلى الدراسات في موضوع العنف ضدّ المرأة تمثّلت بما يلي:

كانت الدراسات السابقة التي تناولت مواضيع دراستها نساء مستفيدات من تقديمات المنظمات غير الحكومية...

كانت تكتفي بتناول منظمة وحيدة[2] موضوعاً لدراستها. أو أنها كانت تبحث في ملفّات[3] المستفيدات في أكثر من منظمة فتكون معطياتها محدودة، إذاً، بالمعلومات التي توفّرها هذه الملفّات. دراستنا هذه توجّهت إلى أكثر من منظمة غير حكومية (أربع تحديداً)، باستمارة واحدة شاملة لأوجه متعددة من موضوع العنف ضدّ المرأة، فلم تكتفِ بما تَوَفّرَ من معلومات في ملفات هؤلاء المستفيدات فقط. فتصلح هذه الدراسة، إن من حيث تجميع مفردات عيّنتها، أو بسبب طبيعة أداة البحث المستخدمة... نقول تصلح لأن تكون تمريناً للمنظمات غير الحكومية المعنية بمناهضة العنف ضدّ المرأة عندنا في الاستجابة لأداة موحّدة (هي استمارة هذا البحث) من أجل تجميع المعلومات حول النساء اللواتي يستفدن من برامج الاستقبال والمساندة في المنظمات غير الحكومية كلّها.

ولذلك، برأينا، فائدة مزدوجة:

فعلى صعيد المنظمة نفسها، **أوّلاً**، تشكّل الاستمارة

(2) من هذه مثلاً الدراسات التالية: (صيداوي، 2002)، (سكّر، 2008)، (شرف الدين وسكّر، 2008).

(3) باستثناء دراسة استطلاعية تأتي فهمية شرف الدين وسكّرعلى ذكرها في كتابهما **آلام النساء وأحزانهن: العنف الزوجي في لبنان**، الصفحة 34 ـ 35، وقد ورد فيها أن العيّنة تألفت من 500 **ملف**، تمّ تجميعها من المنظمات الثلاث: التجمع النسائي الديمقراطي، الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضدّ المرأة، وجمعية مرتا ومريم. وفي غياب الإشارة إلى مرجع واضح، نفترض أنها دراسة غير منشورة.

الموحّدة حاثّاً على سبر نواحٍ من أحوال المستفيدات، ومن العلاقة المتبادلة بين المستفيدةً والمنظمة، لم يتمّ التطرّق إليها سابقاً، فتضاف إلى ملفّ المستفيدة ليصبح أكثر اكتمالاً، ومعرفة بأحوالها أكثر تفصيلاً واتساعاً، وأكثر إتاحة إذاً لخيارات في أساليب التدخّل.

أما على صعيد تآلف المنظّمات العاملة على مناهضة العنف ضدّ المرأة، فإن الفائدة المرتجاة تتمثّل، **ثانياً**، بالتمهيد لتوحيد اللغة المتداولة حول الموضوع بين هذه المنظمات. وهو ما يفضي إلى تشارك أكثر فعاليةً في المعلومات بين المنظمات غير الحكومية العاملة على مناهضة العنف ضدّ المرأة عندنا، الشرط الضروري لإرساء قاعدة معرفية مشتركة تسمح بالتبادل والتعاون في ما بينها.

إلى ذلك، فإن الدراسات الميدانية االسابقة التي أُجريت حول العنف ضدّ المرأة، والتي اتخذت من النساء المعنّفات مجتمعاً للبحث. . . هذه الدراسات عالجت معطياتها الميدانية باللجوء، غالباً، إلى الإحصاء الوصفي. ونحن نجد أن الوصف، كما سبق وقلنا، يفيد في تقديم صورة عامّة عن الموضوع قيد الدرس. لكن المعطيات المتجمّعة في الدراسات المذكورة تتضمّن معلومات إضافية، كان يمكن الحصول عليها لو تمّت معالجتها بطريقة إحصائية استدلالية inferential؛ في تلك الدراسات يتمّ استعراض النسب التي تتوزّعها النساء اللواتي يتعرّضن للعنف، مثلاً، إزاء متغيّرات مختلفة لكنها لا

تبحث عن العلاقات بين هذه المتغيّرات، ولا عن ارتباطات محتملة بينها (بين المتغيّرات). ما تحاول هذه الدراسة إضافته هو ما غفلت عنه تلك الدراسات تحديداً: تعيين الارتباطات القائمة (باحتمالات إحصائية) بين المتغيّرات ذات الصلة بالعنف الممارس على المرأة. هذا يشتمل على الناس المعنيين بالعنف وسماتهم، والعوامل والظروف المحيطة بأوضاعهم، بالتعنيف وظروفه، بشبكات الدعم ووسائل التصديّ للعنف إلخ. إن تعيين دلالة هذه الارتباطات، أو (نفي دلالتها) هو خطوة ضرورية في مسار تعيين العوامل المؤثرة في إحداث العنف، والفئات الأكثر تعرّضاً لخطره، وتفيد في الإشارة إلى طرق تفاديه / مواجهته.

ولقد حاولنا التدقيق، أيضاً، في فرضيات تبدو «صحيحة». من هذه، مثلاً، افتراض أن المعنّف قد تعرّض، بالضرورة، لعنف في طفولته؛ أو أن المرأة المتزوّجة، مثلاً، لا تترك منزلها الزوجي خوفاً من حرمانها من حضانة أطفالها؛ أو أن المرأة ذات المهنة تترك المنزل بسهولة أكثر من المرأة التي لا تعمل بمهنة خارج منزلية إلخ. فطرحنا أسئلة طاولت هذه الأمور جميعها، ولم نقبل بالإجابات «المنطقية» القائمة على معتقدات مسبقة. وقد جاءت النتائج عكس البداهة. ما يشير إلى ضرورة «تحدّي» المعتقدات الجندرية، المتعلّقة بأدوار المرأة والرجل خاصّة، بحيث لا تُعفى من التساؤل والبحث.

في جزئها الثالث

وهو بمثابة تحيين لدراسة لنا[4] أجريناها في أواخر التسعينات لرصد أنماط من البرامج التي تنفّذها المنظمات غير الحكومية التي تناهض العنف ضدّ المرأة، وعلاقتها بالإيديولوجيات التي تستظلّها. وإذ تبيّن لنا بأن المشهد الحالي يجمع عناصر تشي بتقدّم ثقافة مناهضة العنف ضدّ المرأة، وعياً وممارسة وتنظيماً وبحثاً، فإن توثيق ذلك بمثابة **تعزيز** لإنجازات النساء والرجال العاملات والعاملين في هذا المجال، ونقض لشعور سائد بأن التقدّم المحرز في بث ثقافة العنف ضدّ المرأة هو ضئيل. كما تشير خلاصات البحث إلى أهمية توسيع هذا البحث ليصبح خريطة عامة شاملة لكل المنظمات العاملة على مناهضة العنف ضدّ المرأة على أكثر من صعيد.

نشير إلى أننا، وبخلاف العادة في الدراسات الهادفة، قد أثبتنا **التوصيات** المتعلّقة بكل واحد من هذه الأجزاء في آخره، ليكون تتمّة تلقائية للعرض ـ نتائجه واستنتاجاته.

نساء يواجهن العنف

إذ بادرت **طليعة** من **نساء** ناشطات في العمل الاجتماعي، منذ أكثر من عقد من الزمن، وفي منظماتهن غير الحكومية، والحكومية لاحقاً، إلى مواجهة العنف ضدّ المرأة في مجتمعنا، فهن شكّلن بؤرة جاذبة للنساء، (وللرجال أيضاً)، من كلّ

(4) انظر الجزء الأول من هذه الدراسة.

المجالات والميادين: الصحية والقانونية والتربوية والاجتماعية والبحثية... هؤلاء لا تزال أعدادهن تزداد، ولا تزال مقارباتهن تتنوّع في أطرها ووسائلها وأقنيتها، تبعاً لتنوّع مواقعهن. هؤلاء يعملن على مساندة الضحايا الناجيات وتمكينهن، وعلى بثّ ثقافة مناهضة العنف ضدّ المرأة في الإعلام وفي برامج لرفع الوعي بين فئات المجتمع، وصولاً إلى تشكيل مجموعات ضغط لحث المشرّع على حماية النساء وتحمّل مسؤوليتهن بوصفهن مواطِنات في كلّ موقع على الأراضي الجمهورية ـ والمنزل الأسري ليس استثناءً.

وإذ تشكّل الأدبيات التي أنتجتها الباحثات والكاتبات متكّأً للعمل الدعاوي والترويجي، فهي تجعل من هؤلاء شريكات منخرطات في مشروع نشر ثقافة مناهضة العنف ضدّ المرأة في بلادنا.

وحين تبلّغ المرأة عن العنف الذي يُمارَس عليها إلى منظمة خارج عائلية، وتطلب منها منعَهُ عنها، فهي **تواجه** العنف ضدّ المرأة، عامّة. لأن فعل التبليغ أو طلب المساعدة الذي قامت به، بمثابة كسر للصمت الذي يلفّ ذلك العنف، وتعبير صريح عن رفضه. بل هي، ولدى بَوْحها عن العنف الذي تتعرّض له على أكثر من صعيد، توفّر التجسيد الحيّ الصادق لتفاصيل معاناتها. فيسع **العاملات** الميدانيات إذ ذاك تطوير وسائل تدخّلهن، ويسع **الناشطات** أن يجعلن خطابهن الدعاويّ أكثر دقّة وصدقاً، لينعكس ذلك كلّه في **البحث** في موضوع «العنف ضدّ

المرأة». فتكون المرأة طالبة المساعدة قد انضمّت، بذلك، إلى المشروع الذي بادرت إلى تنفيذه الفئات النسائية الطليعية في مناهضتهن للعنف ضدّ المرأة. المرأة التي تعرّضت للعنف بدأت بمواجهته منفردة، لكن **فعل التبليغ** جعل منها شريكة رئيسية في مشروع المواجهة الأعمّ للعنف ضدّ المرأة.

. . . هؤلاء، ناشطات ومبلّغات وباحثات، جميعهن متآزرات معاً، صراحةً أوضمناً، يواجهن العنف ضدّ المرأة.

ببليوغرافيا
لائحة بعناوين الأدبيات[1]

كتب:

جنان أسطا، زياد محفوظ، جيزيل أبي شاهين، غيدا عناني، (2008)، **الإساءة الجنسية للطفل: الوضع في لبنان**، المجلس الأعلى للطفولة، منظمة كفى عنف واستغلال، Save the Children ، بيروت.

عزّه شرارة بيضون، (2008)، **جرائم قتل النساء أمام القضاء اللبناني**، «منظمة كفى. . . عنف واستغلال،» بيروت.

دانيال الحويّك، رفيف رضا صيداوي، أميرة أبو مراد، (2007)، **جرائم الشرف بين الواقع والقانون**، الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضدّ المرأة، بيروت.

سمير خوري وماري خوري، (1998)، **مناهضة العنف ضدّ المرأة في الأسرة**، المجلس النسائي اللبناني، بيروت.

(1) تحوي هذه اللائحة الأدبيات المتجمّعة حول العنف ضدّ المرأة مباشرة. أما المراجع الأخرى فقد أثبتت في هوامش النص.

منى زحيل (1968)، **جرائم الشرف في لبنان**، بيروت، مركز الأبحاث.

ماري روز زلزل، غادة إبراهيم، ندى خليفة (2008)، **العنف القانوني ضدّ المرأة في لبنان: قوانين الأحوال الشخصية والعقوبات** (دراسة قانونية)، التجمّع النسائي الديمقراطي ودار الفارابي، بيروت.

كارولين سكّر، (2008)، **معنّفات لأنهن نساء**، التجمع النسائي الديمقراطي، بيروت.

فهمية شرف الدين وكارولين سكّر، (2008)، **آلا م النساء وأحزانهن: العنف الزوجي في لبنان: دراسة ميدانية**، التجمّع النسائي الديمقراطي ودار الفارابي، بيروت، 2008.

رفيف رضا صيداوي، (2002)، **جواري 2001: دراسة حول العنف ضدّ المرأة في لبنان**، الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضدّ المرأة، بيروت.

منى فياض، (2009)، **العنف الموجّه ضدّ الأطفال والشباب في لبنان**، منظمة كفى عنف واستغلال، بيروت (قيد النشر).

فادي مغيزل وميريللا عبد الساتر، (1999)، **جرائم الشرف: دراسة قانونية**، مؤسسة جوزف ولور مغيزل، بيروت.

مقالات منشورة أو فصول في كتب

سلوى أبو عكر، (5 200)، «العنف ضدّ المرأة»، **المرجع في التربية السكانية**، المركز التربوي للبحوث والإنماء وجمعية تنظيم الأسرة، بيروت.

عزّه شرارة بيضون، (2002)، «في مناهضة العنف ضدّ المرأة: إيديولوجيات وبرامج»، في **نساء وجمعيات: لبنانيات بين إنصاف الذات وخدمة الغير**، (دراسة ميدانية)، دار النهار، بيروت.

وضاح شرارة، (2009)، «مطلّقات حيّ اللجا» في **أهواء بيروت ومسارحها**، الصادر عن دار النهار بيروت، 2009، الطبعة الأولى.

رفيف رضا صيداوي، (2006 ـ 2007)، «الشرف وتحوّلات الذكورة»، **باحثات**، كتاب متخصص يصدر عن تجمّع الباحثات اللبنانيات، العدد 12، بيروت.

-Randa Abul-Husn, (1994), «Reports from Newspapers», *Al-Raida*, Vol 11 no 65-66.

Eva Abu Melhem, (1994), «Are Battered Women Hospitalized», *Al-Raida*, Vol 11 no 65-66.

Azza Charara Baydoun, (1998), «On Combating Violence Against Women: The Performance of Lebanese Non-Governmental Organizations», *Al-Raida*, vol.19, nos 97-98, spring/summer.

Danielle Hoyek, Rafif Rida Sidawi and Amira Abu Mrad, (2005), «Murders of Women in Lebanon: «Crimes of Honour» between Reality and the Law» in Welmach, L. and Hossein, S.(2005), *Honour: Crimes, paradigms and Violence against Women*, Z books, London and New York.

Mona Khalaf, (2001-2002), «Women in Lebanese Prisons: Facts and Perspectives», *Al-Raida*, Vol 19 nos 95-96.

May Majdalani, (1994), «Time, a Gift of Love», *Al-Raida*, Vol 11 no 65-66.

Fadi Moghaizel, (2000), «Crimes of Honor: Crimes of Horror», *Al-Raida*, Vol 17.

Usta J. Farver JA, zein L,(2008), «Women, War and Violence: Surviving the Experience», *Jour of Women's Health* (in press)

Usta J. Farver JA, Pashayan N,(2007), «Domestic Violence: the Lebanese Experience», *Public Health*, 121, 298-219.

Samantha Wehbi, (2000), «Perceptions of Rape: Insights from Women in Beirut», *AL-Raida*, Vol. 17, no 89.

وقائع/ أوراق مؤتمرات

- Sarhan, R.,(2000), «Honour Crimes in Lebanon: the Significance of Change in Legal Stipulations», in Foster,A.M..(ed.),(2000), *Sexuality in the Middle East : A Conference Report*, Middle East Center, St.Antony's College, Oxford.

ـ منظمة كفى عنف واستغلال، (2006)، **وقائع اللقاء الإقليمي حول «تشريع الحماية من العنف الأسري»**، 22 ـ 23 حزيران 2006، بيروت ـ لبنان.

رفيف رضا صيداوي (تحرير) (1998)، جلسة استماع عربية حول العنف والمساواة في العائلة، دار بلال، بيروت.

دراسة حالات وشهادات ومقابلات

تينا نقاش، (1994 ـ 1995)، «ثمن النشوز»، **باحثات**، كتاب متخصص يصدر عن تجمّع الباحثات اللبنانيات، العدد 1، بيروت.

نازك سابا يارد، (2005 ـ 2006)، «حارسات الحياة»، **باحثات**، كتاب متخصص يصدر عن تجمّع الباحثات اللبنانيات، العدد الحادي عشر، بيروت.

Collection of authors, (2009), Bareed Mista3jil: True Stories, Heinrich Boell Stiftung (Middle East) and Meem, Beirut.

Abir Hamdar, (2000), «Testimonies on Honor Crimes», *Al-Raida*, Vol 17 nos 89.

Layla Khoder Hamadeh, (1994), «Religious Courts», *Al-Raida*, Vol 11 no 65-66.

Adele Khudr, (1994), «An Islamic Discourse with Sayyed Muhammad Hussein Fadlallah», *Al-Raida*, Vol 11 no 65-66.

Nazek Saba Yared, (1994), «Their Stories» *Al-Raida*, Vol 11 no 65-66.

دراسات وتقارير غير منشورة

بريجيت تشلبيان، (2001)، **القانون والعنف ضدّ المرأة**، (تقرير غير منشور)، الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضدّ المرأة، بيروت.

UNFPA,(2002), Strengthening Capacities of Health Care Providers and Managers in Gender Based Violence- - pilot Study Lebanon, March 2002-April 2003- Lebanon.

منظمة العفو الدولية، (2004)، الإعلام العربي والعنف ضدّ المرأة، ورقة عمل الإعلام ومناهضة العنف ضدّ المرأة.

رفيف رضا صيداوي، (2005)، **الشرف في لبنان: مفهومه ودلالاته**، الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضدّ المرأة، بيروت.

رفيف رضا صيداوي، (2006)، **العنف الممارس على المراهقات**، (تقرير غير منشور)، الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضدّ المرأة، بيروت.

UNFPA, (2006), Rapid Appraisal of Reproductive Health and Gender Based Violence in Lebanon.

UNFPA, (2007), Rapid Assessment of Women Needs for Protection and Safety in War Affected Areas.

Jinan Usta,(2007), «Mapping of the Social Services Related to GBV in the Southern Suburbs of Beirut», Italian Cooperation Office of Embassy of Italy, Beirut.

Pernilla Ouis and Tove Myhrman(2007),» Gender-Based Sexual Violence Against Teenage Girls in the Middle East: A comparative situation analysis of honour violence, early marriages and sexual abuse in Lebanon, the Occupied Palestinian Territories and Yemen», Save The Children, Sweden.

NCLW, UNFPA and KAFA (Enough Violence and Exploitation), (2008), *Mapping of Gender Based Violence Services in Selected War Affected Villages, Project LBN2G102* (for internal Use only).

Jinan Usta, (2008-2009) « Involving the health care in domestic violence: opinions and attitudes of Lebanese women», KAFA (enough) Violence & Exploitation and World Health Organization, Beirut.

رسائل جدارة ودبلوم جامعية

Mona Mohammed Mroue, (2000), *Domestic Violence: A Man's Perspective: A Lebanese Study*, Hagaizian University, Beirut. (Unpublished MA thesis)

لبنى علي جواد، (2005)، **قضية العنف ضدّ المرأة من الزوج**، معهد العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية (الفرع الأول)، بيروت، جدارة.

ـ حنان عماد دبوق، (2008)، **ممارسة العنف في البيت الزوجي، : نموذج منطقة الشياح**، معهد العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية (الفرع الأول)، بيروت، جدارة.

ـ نجاة خوندي ونهى نور الدين، (1999)، العنف المقنّع من خلال الإعلانات المتلفزة وأثره على الوضع النفسي والاجتماعي للمرأة، (بحث في الإشراف الصحي الاجتماعي)، كلية الصحّة العامّة في الجامعة اللبنانية (الفرع الأوّل)، بيروت.

ـ ليلى الداهوك، (1998)، **العنف الأسري ضدّ المرأة من الزوج**، معهد العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية (الفرع الأول)، بيروت، جدارة.

ـ سميرة محمد رحال، (2000)، **العنف ضدّ المرأة**، معهد العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية (الفرع الأول)، بيروت. دبلوم

ـ سارة الزيات، فريال اغناطيون ورندة خيّاط، (1998)، **العنف الجسدي على الزوجة: دراسة ميدانية في بيروت والضاحية الجنوبية**، كلية الصحّة العامّة، الفرع الأوّل.

ـ فاطمة الزغبي، (2003)، **أثر التعليم في تغيير أشكال العنف ضدّ المرأة**، معهد العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية (الفرع الأول)، بيروت، جدارة.

ـ هدى سعود، (1975)، **جرائم الشرف: دراسة اجتماعية في وضع المرأة في المجتمع العربي**، معهد العلوم الاجتماعية الجامعة اللبنانية (الفرع الأول)، بيروت، جدارة.

ندى السعيد، (1991)، **الجرائم المرتكبة في حق المرأة**، معهد العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية (الفرع الأول)، بيروت، جدارة.

ـ لينا صبرا، (2003)، **ثقافة العنف ضدّ المرأة علي النهري نموذجاً**، معهد العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية (الفرع الرابع)، طرابلس، جدارة.

ـ سارة عكل، كاروك زغيب ومارلين تبشراني، (2008 ـ 2009)، **مفهوم العنف الزوجي لدى المرأة في قضاء زحلة**، كلية الصحة العام (الفرع الرابع)، الجامعة اللبنانية (رسالة بحث لنيل إجازة في الإشراف الصحي).

ـ منى حسن علي، (2002)، **اغتصاب الزوجة والمعايير السوية بين الزوجين** ، معهد العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية (الفرع الأول)، بيروت، جدارة.

ـ رنا فردوس، (2001)، **العنف ضدّ المرأة في منطقة الدوير**، معهد العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية (الفرع الخامس)، صيدا، جدارة.

ـ علي مكي، (1982)، **جريمة الشرف في المجتمع اللبناني**، معهد العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية (الفرع الخامس)، صيدا، جدارة.

ـ سهام ونوس، (1998)، **العنف المنزلي في مدينة طرابلس**، معهد العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية (الفرع الثالث)، طرابلس، جدارة.

الملاحـــق

ملحق رقم (1)

جدول يبيّن توزّع أسماء المنظمات غير الحكومية التي تنفّذ برنامجاً أو أكثر لمناهضة العنف ضدّ المرأة على أنماط البرامج والأنشطة المنفّذة.

	راهبات الراعي الصالح	مريم ومرتا	الجمعية المسيحية للشابات	التجمع النسائي الديمقراطي	جمعية تنظيم الأسرة في لبنان	جمعية رسالة الحياة
إستماع وإرشاد ومرافقة	✓		✓			✓
إستشارات قانونية	مجانية	مجانية	مجانية	مجانية		
إستشارات نفسية	مجانية	مجانية	مجانية	مجانية	مجانية	مجانية
طب شرعي		مجانية	مجانية			
علاج ومتابعة نفسية	مجانية	مجانية		مجانية		مجانية
متابعة قضائية	رمزية	مجانية	غير مجانية			
جماعات دعم ذاتي		مجانية				مجانية
خط أمان/ إرشاد هاتفي 24 ساعة/ يوم			✓		✓	
خدمات طبية	✓					✓
أنشطة ترفيهية	✓					✓
إيواء آمن مؤقت	✓					✓
مساعدات مالية و/ أو عينية	✓					✓
توجيه وإحالة إلى مؤسسات أخرى	✓					✓
توجيه وإحالة إلى أعيان في المنطقة (رجل دين، مختار، أحد وجهاء الضيعة)	✓			✓		
توجيه وإحالة إلى مخفر المحلّة/ الضيعة	✓					✓
التوسّط مع المعنّف (وساطة مع الزوج أو الأسرة/ إصلاح أسري)	✓					
غيره، حدّد: متابعة روحية، متابعة عائلية						

ملحق رقم (2)
استمارة البحث الميداني

عزيزتي المرشدة الاجتماعية في _____

ضمن إطار المشروع المشترك ما بين منظمة "كفى عنف واستغلال" ومنظمة أوكسفام بريطانيا حول *"تطوير مقاربات واستراتيجيات العمل مع الرجال لمناهضة العنف المنزلي في الشرق الأوسط"* نسعى وبالتعاون والتآزر مع منظمتكم الكريمة، إلى مناهضة العنف ضد المرأة، علماً أن هذه المناهضة ستكون أكثر فعالية إذا ما توسعّت وتعمّقت معرفتنا حول الأشخاص المعنّيين بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، والأوضاع المحيطة بذلك العنف ومجرياته، وأيضاً بطرق التصدّي الحالية له.

لذا، فإننا نتوجّه إليك، متمنّين عليك ملء هذه الاستمارة التي صيغت من أجل جمع بيانات حول العنف المبلّغ عنه لدى المنظمات العاملة على مناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي في مجتمعنا.

هذه الاستمارة مؤلفة من خمسة أقسام:

I - معلومات حول النساء المعنّفات/ المستفيدات من خدمات المنظمة واللواتي هن بسن 18 سنة فما فوق.

II- معلومات حول المعنّفين (بكسر النون)(رجالاً ونساء)

III- معلومات عن تفاصيل التعنيف والظروف المحيطة به

IV- معلومات عن طلب المساعدة

V- معلومات إضافية

هذا، ويمكنك توفير المعلومات المطلوبة في حال كانت مدوّنة سلفاً في ملف المستفيدة؛ أما في حال عدم وجودها في الملف فبالتعاون مع المرأة المستفيدة نفسها.

ولا ضرورة للتأكيد أن هذه الاستمارة ستتلف فور إدخال المعلومات مرمّزة على الكومبيوتر!

حرصاً على سرية المعلومات الواردة فيها.

نتمنى لك التوفيق في مهمتك، وشكراً لك على جهودك التي سوف تسمح للمنظمات العاملة على مناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي، وللمرشدات الاجتماعيات العاملين فيها ضمناً، بفهم أوسع وأدقّ لكل العناصر المكوّنة للوضعية العنفية، والتي ستسمح، كذلك، بتصدٍّ أكثر فعالية للعنف الممارس على النساء في لبنان.

عزّه شرارة بيضون

	خاص بإدارة البحث
رقم الاستمارة: _____	ا_ا_ا_ا_ا
اسم المنظمة : _____	ا_ا_ا
المحافظة: _____	ا_ا
المدينة أو البلدة: _____	

يرجى رسم دائرة حول الرقم المناسب للإجابة الصحيحة

القسم الأول : معلومات عن المستفيدة

الرقم	الأسئلة	فئات الترميز	الرقم/الرمز	انتقلي إلى
1	الجنسية	لبنانية بالولادة	1	
		لبنانية جنسية محصّلة	2	
		عربية مهجّرة	3	
		عربية غير مهجّرة	4	
		من الشرق الأقصى	5	
		من إفريقية	6	
		من أوروبا الشرقية	7	
		غير ذلك حدد.....	8	
2	العمر بالسنوات الكاملة	.....	□□	
3	الحالة الزواجية :	متزوجة	1	
		متزوّجة عرفيا	2	
		متزوجة زواجاً منقطعاً	3	
		عزباء	4	19
		مخطوبة	5	22
		مساكنة	6	
		مطلقة	7	23
		منفصلة	8	
		هاجرة	9	
		ارملة	10	24
		غير ذلك حدد	11	
للمتزوجات				
4	هل هوالزواج الاول	نعم	1	
		لا ..... حدد رقم الزواج :.....2 ... 3 ....4 ....5 او اكثر	□	
5	العمر عند الزواج الاول	.....	□□	
6	الفرق بالعمر بين الزوجين في الزواج الحالي	.....	□□	
7	هل يوجد قرابة بين الزوجين ؟	نعم قرابة مباشرة	1	
		نعم قرابة غير مباشرة	2	
		لا يوجد قرابة	3	
		غير ذلك	4	
8	ما هو ترتيب الزوجة بين الزوجات اذا وجد؟	.....1.....2.....3.....4.....	□	
9	ما هو نوع الزواج	بموافقةالمستفيدة	1	
		تقليدي (ترتيب الاهل)	2	

الرقم	الأسئلة	فئات الترميز	الرقم/الرمز	انتقلي إلى
		اجباري (بالضغط والاكراه) ...	3	
10	نوع عقد الزواج	ديني	1	
		مدني	2	
		ديني ومدني	3	
		لم يكن هناك عقد	4	
		غير ذلك	5	
11	هل لدى المستفيدة اولاد؟	نعم	1	
		لا	2	13
12	عدد الاولاد الذكور والاناث	ذكور دون 5 سنوات.....	☐	
		ذكور فوق 5 سنوات.....	☐	
		إناث دون 5 سنوات	☐	
		إناث فوق 5 سنوات	☐	
13	هل ترعى المستفيدة اولادا لشريكها من زواج آخر؟	نعم	1	
		لا	2	15
14	*اعمار اولاد الزوج بالترتيب*	...../...../...../...../...../.....		
15	هل المستفيدة حامل حاليا؟	نعم	1	
		لا	2	17
16	هل الحمل كان ؟	قسرا	1	
		ضد رغبة الشريك	2	
		برضي الطرفين	3	
17	هل سبق للمستفيدة ان اجهضت إراديا؟ (أي، ليس تلقائيا)	نعم	1	
		لا	2	25
18	هل تمّ الاجهاض	برضي الطرفين	1	
		ضد رغبة الشريك	2	
		ضدّ رغبة المستفيدة	3	
العازبات				
19	الوضع العاطفي	لديها صديق حميم ("بوي فرند")	1	
		ليس لديها صديق حميم	2	
20	اذا لديها اخوة و اخوات :	عدد الأخوة	☐☐	
		عدد الأخوات	☐☐	
21	ترتيبها بين الاخوة: (مثلا : الثالثة من خمسة اخوة وأخوات)	.....	☐	
المخطوبات				
22	الوضع الشرعي	بدون وثيقة شرعية	1	
		مع وثيقة شرعية (كتب كتاب)	2	
المطلقات				
23	كيف تم الطلاق؟	تعسفاً (إجبارها دون أخذ موافقتها)	1	

الرقم	الأسئلة	فئات الترميز	الرقم/الرمز	انتقلي إلى
		غيابيا (دون علمها)	2	
		بطلب من المستفيدة	3	
		برضى الطرفين	4	
		حكم المحكمة	5	
		بعد التنازل عن حقوق مالية أو لقاء بدل مالي	6	
		بعد التنازل عن حقوق معنوية أو لقاء بدل معنوي	7	
المترملات				
24	عدد سنوات الترمّل	.....	□□	
السكن والاقامة للمستفيدة				
25	مكان الاقامة الحالي للمستفيدة	المدينة أو البلدة	□	
26	مكان الاقامة الحالي لاهل المستفيدة	المدينة أو البلدة	□	
27	وصف حي السكن الدائم للمستفيدة	مخيم	1	
		حي شعبي جدا	2	
		حي شعبي	3	
		حي متوسط	4	
		حي راق	5	
28	وصف منزل المستفيدة	بيت صفيح ..خيمة..	1	
		شقة سكنية	2	
		مسكن مستقل	3	
		مسكن طالبات	4	
		شقة مفروشة	5	
		فيلا	6	
		غيره حدد.....	7	
29	مع من تسكن المستفيدة حاليا؟	مع اسرتها النواتية (الزوج والاولاد)	1	
		مع عائلة زوجها	2	
		مع عائلتها الاصلية (الابوين والاخوة)	3	
		مع بعض الاقرباء	4	
		مع غير الاقرباء	5	
30	هل الاقامة في لبنان موقتة؟	نعم	1	
		لا	2	32

الرقم	الأسئلة	فئات الترميز	الرقم/الرمز	انتقلي إلى
31	ما سبب الاقامة المؤقتة في لبنان؟	سياحة	1	
		علم	2	
		عمل	3	
		لجوء	4	
32	عدد أفراد الاسرة / المجموعة التي تسكن معها.	_____	☐☐	
33	عدد غرف المسكن الدائم للمستفيدة	.....	☐☐	
34	المذهب الذي ولدت فيه المستفيدة	ماروني	1	
		ارثوذكسي	2	
		كاثوليك	3	
		غير ذلك من الطوائف المسيحية	4	
		سني	5	
		شيعي	6	
		درزي	7	
		علوي	8	
		غير محدد	9	
35	هل تمارس المستفيدة الشعائر الدينية؟ (الصلاة، الصوم، ارتياد الكنيسة بانتظام،الالتزام بـ"اللباس الشرعي "...)	تمارس كل الشعائر الدينية	1	
		تمارس بعض الشعائر الدينية	2	
		لا تمارس	3	
36	المستوى التعليمي المحصل للمستفيدة	أمية	1	
		ملمّة بالقراءة والكتابة	2	
		أنهت الابتدائي	3	
		أنهت المتوسط (☐نظامي ☐ مهني)	4	
		أنهت الثانوي(☐نظامي ☐ مهني)	5	
		أنهت الجامعي(☐نظامي ☐ مهني)	6	
		غير ذلك حدد	7	
37	هل خضعت المستفيدة لأي نوع من التدريب	نعم	1	
		لا	2	39
38	عن التدريب	نوع التدريب	☐	
		مدة التدريب بالأيام	☐☐	
		الجهةالتي وفرت التدريب	☐	
39	هل تعمل المستفيدة خارج المنزل بأجر مالي؟	نعم	1	
		لا	2	44

الرقم	الأسئلة	فئات الترميز	الرقم/الرمز	انتقلي إلى
40	المهنة التي تمارسها أو كانت تمارسها المستفيدة	اذكر المهنة بالتفصيل :	☐☐	
41	الدخل المالي الشهري من العمل بآلاف الليرات اللبنانية (تُكتب بالأجنبية)	_____ ألف ليرة لبنانية	☐☐☐☐	
42	هل تقوم المستفيدة بعمل غير رسمي؟ (خياطة في المنزل، مساعدة في دكان الزوج، زراعة في بستان العائلة..الخ)	نعم لا	1 2	 44
43	العمل غير الرسمي الذي تقوم به المستفيدة هو:	بدون بدل مالي لقاء بدل مالي لاتحصل منه على شئ ببدل مالي تحصل على اقل من 50%منه ببدل مالي تحصل على ما بين 50%منه واقل من100% بدل مالي تحصل عليه كاملا 100%	1 2 3 4 5	
44	هل تحصل المستفيدة على اي دخل آخر من غير العمل – الرسمي أو غير الرسمي؟ (عقار، إرث، سندات..)	نعم لا	1 2	 47
45	مصدر الدخل الاخر	.....	☐	
46	قيمةالدخل الآخر	.....	☐☐☐	
الاعاقة و الوضع الصحي للمستفيدة				
47	هل تعاني المستفيدة من إعاقة ؟ (عقلية، حسية، جسدية)	نعم ...حدد ..... لا	1 2	 49
48	هل الاعاقة كانت بنتيجة التعنيف؟	نعم لا	1 2	
49	هل تتناول المستفيدة دواء بشكل دائم ؟	نعم... حدد..... لا	1 2	
50	هل تشكو من مشاكل نفسية؟ (بحسب تصريحها)	شعور بالقلق صعوبة في النوم التوتر الدائم امراض نفس جسدية خوف من الجموع عزلة اجتماعية غير ذلك	1 2 3 4 5 6 7	
51	هل تشكو المستفيدة من مشاكل جنسية؟	نعم ..حدد..... لا	1 2	
52	هل تتناول ممسكنات	نعم	1	

الرقم	الأسئلة	فئات الترميز	الرقم/الرمز	انتقلي إلى
	لتهدئةالاعصاب؟	لا	2	54
53	وتيرة استخدام المهدئات	اكثر من مرة باليوم	1	
		مرة في اليوم	2	
		اكثر من مرة بالاسبوع	3	
		مرة في الاسبوع	4	
		مرة بالشهر	5	
		مرة كل عدة اشهر	6	
54	هل إن المستفيدة كانت أو لا تزال مدمنة على إحدى المواد؟(كحول ,مخدرات,عقاقير ممنوعة)	نعم...حدد.....	1	
		لا	2	
55	هل لدى المستفيدة تأمين صحي؟	نعم	1	
		لا	2	57
56	نوع التأمين للمستفيدة	على اسم المستفيدة	1	
		على اسم الزوج	2	
		تأمين خاص	3	
		وضع آخر	4	
57	هل تصرّح المستفيدة عن طفولة معنّفة؟	نعم	1	
		لا	2	59
58	اذا كان المعنّف قريبا :	(اذكر درجةالقرابة).....	☐	
	الوضع القانوني والاجتماعي للمستفيدة			
59	هل المستفيدة محكومة بجنحة او جناية سابقا او حاليا ؟	نعم	1	
		لا	2	61
60	نوع الحكم	جنحة حاليا	1	
		جنحة سابقا	2	
		جريمة حاليا	3	
		جريمة سابقا	4	
61	هل كانت المستفيدة سجينة؟	نعم .....عدد اشهر السجن.....	☐☐	
		لا	0	
62	هل كانت او لاتزال عاملة بالجنس؟	نعم سبق لها العمل وتوقفت	1	
		نعم لا تزال تعمل	2	
		لا, لم يسبق لها العمل	3	
63	مهنة والد المستفيدة الحالية او السابقة حتى لوكان متوفيا او متقاعداً	اذكر المهنة بالتفصيل.....	☐☐	
64	المستوى التعليمي المحصل	أمي	1	
		ملمّ بالقراءة والكتابة	2	

الرقم	الأسئلة	فئات الترميز	الرقم/الرمز	انتقلي إلى
	لوالد المستفيدة ؟ (حتى لوكان متوفيا أو متقاعدا)	إبتدائي (اساسي)	3	
		متوسط (☐نظامي ☐ مهني)	4	
		ثانوي (☐نظامي ☐ مهني)	5	
		جامعي (☐نظامي ☐ مهني)	6	
		غير ذلك حدد----------	7	
65	مهنة والدة المستفيدة الحالية او السابقة	اذكر المهنة بالتفصيل.....	☐☐	
66	المستوى التعليمي المحصل لوالدة المستفيدة	أمية	1	
		ملمّة بالقراءة والكتابة	2	
		أنهت الابتدائي	3	
		أنهت المتوسط (☐نظامي ☐ مهني)	4	
		أنهت الثانوي (☐نظامي ☐ مهني)	5	
		أنهت الجامعي(☐نظامي ☐ مهني)	6	
		غير ذلك حدد----------	7	
67	هل يوجد جانحون في اسرة المستفيدة الأصلية (الوالدين والاخوة والاخوات)	نعم	1	
		لا	2	
68	هل يوجد مرضى نفسيون في اسرة المستفيدة (الزوج الاولاد..)	نعم	1	
		لا	2	
	القسم الثاني: معلومات تتعلق بالمعنّف الرئيسي			
69	جنس المعنّف	رجل	1	
		امرأة	2	
70	ما هي صلة المعنّف بالمستفيدة ؟ (المعنّف دائما بكسر النون سواء كان ذكراً او انثى وهو الذي يقوم بفعل العنف على المستفيدة)	الزوج	1	
		صلة قرابة بالدم(أب، أخ، إبن، إبن عم/خال، جد ،عم/خال إلخ) حدد----------	2	
		صلة قرابة بالزواج (صهر، حمو، إبن حمي، إلخ) حدد	3	
		صلات متنوّعة: بالصداقة (للمستفيدة أو لأهلها أو لزوجها) / الجيرة/ حدد	4	
		الزمالة بالعمل/ بالدراسة/	5	
		رب عمل/ استاذ/ مسؤول ديني مسؤول سياسي إلخ	6	

الرقم	الأسئلة	فئات الترميز	الرقم/الرمز	انتقلي إلى
		غريب/ غير معروف من المستفيدة	7	
71	هل هو المعنّف الاول؟	نعم	1	
		لا	2	
72	ما هو عدد المعنّفين السابقين؟ (غير المعنف الرئيسي الحالي)	اذكر العدد	☐	
73	جنسية المعنّف الحالي	لبناني	1	
		غير لبناني	2	
74	عمر المعنّف الحالي	العمر.....	☐☐	
75	المذهب الذي ولد فيه المعنّف الحالي	ماروني	1	
		ارثوذكسي	2	
		كاثوليك	3	
		غير ذلك من الطوائف المسيحية	4	
		سني	5	
		شيعي	6	
		درزي	7	
		علوي	8	
		غير محدد	9	
76	هل يمارس المعنّف الشعائر الدينية ؟ (الصوم، الصلاة، ارتياد الكنيسة بانتظام، صلاة الجماعة...)	يمارس كل الشعائر الدينية	1	
		يمارس بعض الشعائر الدينية	2	
		لا يمارس	3	
77	مكان إقامة المعنّف حسب تذكرة الهوية	المدينة او البلدة.....	☐	
78	هل المعنّف :	مقيم في لبنان بشكل دائم	1	
		مقيم في لبنان بشكل متقطع	2	
		مهاجر	3	
79	ما هو المستوى التعليمي المحصّل للمعنّف ؟	أمّي	1	
		ملمّ بالقراءة والكتابة	2	
		أنهى الإبتدائي (اساسي)	3	
		أنهى المتوسط(☐نظامي ☐ مهني)	4	
		أنهى الثانوي(☐نظامي ☐ مهني)	5	
		أنهى الجامعي(☐نظامي ☐ مهني)	6	
		غير ذلك حدد----------	7	
80	المعنّف والقوى العاملة	يعمل	1	
		متعطل سبق له العمل	2	
		يبحث عن عمل لأول مرة	3	
		لا يعمل ولا يبحث عن عمل	4	
		طالب	5	82
		غير قادر على العمل : عاجز.. معوق..مريض..	6	

الرقم	الأسئلة	فئات الترميز	الرقم/الرمز	انتقلي إلى
81	اذا كان يعمل أو سبق له العمل، ماهي مهنته؟	اذكر المهنة بالتفصيل.....	☐	
82	هل تعرف المستفيدة قيمة المدخول الذي يحصل عليه المعنّف؟	نعم	1	
		لا	2	
83	ماهي قيمة هذا المدخول (ولو تقريبية)	.....الف ل.ل. (تكتب بالأجنبية)	☐☐☐☐	
84	هل يعاني المعنّف من أية إعاقة ؟	نعم .....حدد.....	1	
		لا	2	
85	هل المعنّف يشكو من مشاكل نفسية ؟ (بحسب تصريح المستفيدة)	نعم	1	
		لا	2	
86	هل يعاني المعنّف من مشكلات جنسية؟ (بحسب تصريح المستفيدة)	نعم ..... حدد.....	1	
		لا	2	
87	هل يعاني المعنّف من انحراف جنسي؟ (بحسب تصريح المستفيدة)	نعم ..... حدد.....	1	
		لا	2	
88	هل يتناول المعنّف مسكنات لتهدئةالاعصاب	نعم	1	
		لا	2	90
89	وتيرة استخدام المسكّن أو المهدئ للأعصاب	اكثر من مرة باليوم	1	
		مرة في اليوم	2	
		اكثر من مرة بالاسبوع	3	
		مرة في الاسبوع	4	
		مرة في الشهر	5	
		مرة كل عدة اشهر	6	
90	هل ان المعنّف كان- أو لا يزال- مدمناً على إحدى المواد المخدرة او المسكرة	نعم كان مدمناً	1	
		نعم لا يزال مدمناً	2	
		لا ليس مدمناً ولم يكن مدمناً	3	92
91	ما هي هذه المواد؟	كحول	1	
		مخدرات	2	
		عقاقير ممنوعة	3	
		مواد استنشاق	4	
		غير ذلك.....	5	
92	هل يصرح المعنّف عن طفولة معنّفة؟	نعم	1	
		لا	2	94
		لاتعرف	99	
93	هل التعنيف في طفولته كان؟	جسدياً (ضرب ..لبط..)	1	
		جنسياً (مداعبة..)	2	
		نفسياً (شتم.. تأنيب)	3	

الرقم	الأسئلة	فئات الترميز	الرقم/الرمز	انتقلي إلى
		اقتصادياً (منع مصروف.....)	4	
94	هل أن المعنّف حُكم - او هو محكوم حالياً- بجريمة او جنحة (حالياً او سابقاً)	نعم	1	
		لا	2	
		لا تعرف	99	
95	هل كان المعنّف سجيناً في وقت من الاوقات	نعم .. عدد اشهر السجن	☐☐	
		لا	0	
		لا تعرف	99	
96	هل كان مقاتلاً في احدى الميليشيات؟	نعم	1	
		لا	2	
		لا تعرف	99	
97	مهنة والد المعنّف الحالية او التي كان يمارسها (حتى ولوكان متوفياً أو متقاعداً)	اذكر المهنة بالتفصيل	☐	
98	المستوى التعليمي المحصل لوالد المعنّف	أمي	1	
		ملمّ بالقراءة والكتابة	2	
		أنهى الإبتدائي (اساسي)	3	
		أنهى متوسط(☐نظامي ☐ مهني)	4	
		أنهى ثانوي(☐نظامي ☐ مهني)	5	
		أنهى جامعي(☐نظامي ☐ مهني)	6	
		غير ذلك حدد----------	7	
99	مهنة والدة المعنّف إذا كانت تعمل أو سبق لها العمل حتى ولو كانت متوفاة أو متقاعدة	اذكر المهنة بالتفصيل.....	☐	
100	المستوى التعليم المحصل لوالدة المعنّف حتى ولو متوفاة أو متقاعدة	أمي	1	
		ملم بالقراءة والكتابة	2	
		أنهت الإبتدائي (اساسي)	3	
		أنهت المتوسط(☐نظامي ☐ مهني)	4	
		أنهت الثانوي(☐نظامي ☐ مهني)	5	
		أنهت الجامعي(☐نظامي ☐ مهني)	6	
		غير ذلك حدد----------	7	
101	هل يوجد أفراد جانحون لدى اهل المعنّف ؟	نعم	1	
		لا	2	
		لا تعرف	99	
102	هل يوجد مرضى نفسيون بين اهل المعنّف؟	نعم	1	
		لا	2	
		لا تعرف	99	

الرقم	الأسئلة	فئات الترميز	الرقم/الرمز	انتقلي إلى
	القسم الثالث: التعنيف المبلغ عنه وظروفه			
103	تاريخ تبليغ المستفيدة عن التعنيف لاول مرة للمنظمة؟	السنة---------- الشهر أو الفصل----------		
104	من - أو ما- هي الجهة التي تمّ إبلاغها سابقا (قبل التاريخ في 103) عن العنف الذي تعرضت له المستفيدة؟	فرد أو اكثر من الاهل	1	
		فرد أو اكثر من الاصدقاء	2	
		مهني صحي (طبيب , مسعف..ممرضة.)	3	
		السلطات الأمنية	4	
		منظمة حكومية	5	
		منظمة غير حكومية	6	
		لا أحد	7	106
105	تاريخ إبلاغ تلك الجهة في السابق	السنة---------- الشهر أو الفصل----------		
106	عدد المرات التي زارت فيها المستفيدة المنظمة	.....	□□	
107	(بحسب تقدير المرشدة) هل كانت الزيارات ؟	منتظمة	1	
		غير منتظمة	2	
108	تاريخ بداية التعنيف (بصرف النظر عن التبليغ)	السنة.....الشهر أو الفصل		
109	هل تتعرض المستفيدة الى عنف جسدي؟ وما هو؟ (يمكن تعيين أكثر من إجابة)	دفع، ضرب، صفع، لبط، شد الشعر، قرص، عضّ	1	
		محاولة خنق،	2	
		جرح بآلة حادّة، قذف بغرض مؤذ	3	
		الاختطاف، محاولة الاختطاف، الاخفاء القسري، الاعتقال	4	
		التعذيب	5	
		التهديد بأي واحد من الاشكال المذكورة اعلاه	6	
		غير ذلك حدد----------	7	
		لا تتعرض	8	
110	هل تتعرض المستفيدة الى عنف كلامي؟ وما هو؟ (يمكن تعيين أكثر من إجابة)	الكلام بلهجة الأمر /النهي/ الصراخ/ تحريض الاخرين (الأولاد مثلاً) عليها	1	
		التجريم/ التخوين/التكذيب	2	
		الاستهزاء/ الشتم/ التقليل من شأن المستفيدة أمام الآخرين	3	
		شتم طائفي... مناطقي ..عائلي.. إلخ	4	
		غير ذلك حدد----------	5	
		لا تتعرض	6	
111	هل تتعرض المستفيدة الى عنف نفسي/معنوي؟ وما هو؟ (يمكن تعيين أكثر من إجابة)	إلقاء المعنّف مسؤولية لجوئه إلى العنف على المستفيدة	1	
		اتهام بالخيانة	2	
		حجز الحرية /المنع من زيارة بعض الناس	3	
		التهديد بالحرمان من رؤية الأولاد	4	
		تهديد بالطلاق، تهديد بزوجة ثانية/ عشيقة	5	
		تجاهل / إهمال	6	
		التقليل من شأن المرأة أمام الآخرين	7	
		حرمان جنسي ..حرمان عاطفي	8	

الرقم	الأسئلة	فئات الترميز	الرقم/الرمز	انتقلي إلى
		العنف ضد الأبناء بقصد إيذاء الأم	9	
		المراقبة الإلكترونية	10	
		التهديد بأي واحد من الاشكال المذكورة اعلاه	11	
		غير ذلك حدد----------	12	
		لا تتعرض	13	
112	هل تتعرض المستفيدة الى عنف جنسي؟ وما هو؟ (يمكن تعيين أكثر من إجابة)	ممارسات جنسية غير مرغوبة من قبل المستفيدة(إجبار على المجامعة المهبلية. ولوج شرجي. ولوج فموي)	1	
		محاولة اغتصاب /ممارسات مؤلمة	2	
		تحرّش جنسي	3	
		منع من استخدام وسائل تنظيم الإنجاب	4	
		إجبار على الإجهاض/ منع من الاجهاض	5	
		حث على البغاء/ إجبار على العمل في الدعارة	6	
		التهديد بأي واحد من الاشكال المذكورة اعلاه	7	
		غير ذلك حدد----------	8	
		لا تتعرض	9	
113	هل تتعرض المستفيدة الى عنف اقتصادي؟ وما هو؟ (يمكن تعيين أكثر من إجابة)	حرمان من ممارسة مهنة/ تعليم او غيره..	1	
		تخريب مهنة/ عمل/ دراسة	2	
		حرمان من المصروف	3	
		استيلاء على راتب المرأة أو بعضه دون موافقتها	4	
		حرمان من الأكل/ حرمان من المياه	5	
		طرد من المنزل/ منع من الدخول إلى المنزل	6	
		حرمان من مصاريف للحصول على منتوجات اساسية (منتوجات للعناية الصحية/ النظافة، ادوية...)	7	
		تخريب / منع من الوصول إلى مقتنيات خاصة(ثياب، كتب الخ)	8	
		انفاق واردات العائلة في لعب القمار	9	
		انفاق واردات العائلة في شرب الكحول او تعاطي المخدرات	10	
		انفاق واردات العائلة على عشيقة او للترفيه الخاص.	11	
		التهديد بأي واحد من الاشكال المذكورة اعلاه	12	
		غير ذلك حدد----------	13	
		لا تتعرض	14	
114	هل تتعرض المستفيدة الى عنف قانوني؟ وما هو؟ (يمكن تعيين أكثر من إجابة)	طلاق تعسفي	1	
		منع من السفر	2	
		عدم التسجيل في دفتر العائلة	3	
		التفريق بين الام وابنائها (منع حضانة)	4	
		حرمان من الميراث	5	
		منع من رؤية/إصطحاب الأولاد	6	
		غير ذلك حدد----------	7	
		لا تتعرض	8	
115	وتيرة التعنيف	أكثر من مرة باليوم	1	
		مرة في اليوم	2	
		أكثر من مرة بالاسبوع	3	
		مرة في الاسبوع	4	
		مرة بالشهر	5	
116	توقيت التعنيف في اليوم	صباحا	1	
		نهارا	2	
		عصرا	3	
		ليلا	4	
		غير محدد	5	

الرقم	الأسئلة	فئات الترميز	الرقم/الرمز	انتقلي إلى
117	توقيت التعنيف في الشهر	أول الشهر	1	
		أواسط الشهر	2	
		أواخر الشهر	3	
		غير محدد	4	
118	توقيت التعنيف في السنة	الشتاء	1	
		الربيع	2	
		الصيف	3	
		الخريف	4	
		غير محدد	5	
119	توقيت التعنيف في المناسبات	أيام الفرص	1	
		المناسبات الاحتفالية	2	
		غيره حدد.....	3	
120	مكان التعنيف	داخل المنزل	1	122
		خارج المنزل	2	
121	إذا كان التعنيف خارج المنزل	في مكان العمل	1	
		مكان الدراسة	2	
		السوق	3	
		مؤسسة عمومية	4	
		الشارع	5	
		مكان عام في الطبيعة	6	
		مكان آخر حدد.....	7	
122	هل يُعنّف الاولاد الموجودون في المنزل؟	دائما	1	
		أحيانا	2	
		أبدا	3	
		لا يوجد اولاد او اطفال	99	
123	سلوك المستفيدة الذي يُطلق/يفجّر، في أكثر الأحيان، السلوك العنفي (وفق تصريحها)	لا شئ	1	
		استفزاز كلامي	2	
		اهمال شؤون المنزل	3	
		اهمال الاولاد	4	
		سوء تصرف مع اهل المعنف	5	
		سوء تصرف مع الاصدقاء	6	
		تبذير اموال	7	
		عدم استجابة لطلب جنسي	8	
		خروج من المنزل دون اذن	9	
		خيانة زوجية	10	
		غير ذلك حدد.....	11	
124	ما هي الحجج التي يصرّح عنها المعنّف لدى لجوئه إلى العنف (وفق تصريح المستفيدة)	لا يصرّح بالحجج	1	
		استفزاز كلامي	2	
		اهمال شؤون المنزل	3	
		اهمال الاولاد	4	
		سوء تصرف مع اهل المعنف	5	
		سوء تصرف مع الاصدقاء	6	
		تبذير اموال	7	
		عدم استجابة لطلب جنسي	8	
		خروج من المنزل دون اذن	9	
		خيانة زوجية	10	
		غير ذلك حدد.....	11	

الرقم	الاسئلة	فئات الترميز	الرقم/الرمز	انتقلي إلى
125	سلوك المستفيدة خلال التعنيف:	استسلام / سكوت	1	
		هروب إلى غرفة ثانية/هروب خارج البيت	2	
		طلب استرحام	3	
		صراخ	4	
		طلب نجدة	5	
		شتم	6	
		تهديد	7	
		ضرب	8	
		رد بالمثل	9	
		غير ذلك حدد.....	10	
126	سلوك المستفيدة بعد التعنيف:	بكاء	1	
		انزواء	2	
		ترك البيت	3	
		مقاطعة	4	
		اعتذار	5	
		إساءة للأولاد /للخادمة	6	
		شكوى لشخص أو أشخاص / طرف ثالث(قريب، صديق، جار....)	7	
		تبليغ إلى مرجع (صحي، اجتماعي، قانوني، قضائي، ديني، أمني إلخ)	8	
		تبليغ إلى منظمة معنية بمناهضة العنف ضد النساء	9	
		غير ذلك حدد.....	10	
127	مشاعر المستفيدة بعد التعنيف	لا مشاعر	1	
		مسامحة المعنف	2	
		شعور بالذنب	3	
		تلويم الذات	4	
		كره الذات	5	
		شعور بالدونية	6	
		خور(تعب شديد)	7	
		خجل	8	
		غضب	9	
		عدوانية تجاه المعنف (رغبة بالانتقام منه، تمني موته...)	10	
		غير ذلك حدد	11	
128	سلوك المعنف قبل التعنيف	السلوك الطبيعي	1	
		حواري	2	
		استفزازي	3	
		غضب مبالغ به	4	
		هدوء	5	
		شرب كحول	6	
		تناول مواد مخدرة/ مهيجة	7	
		غير ذلك حدد.....	8	
129	سلوك المعنف بعد التعنيف	السلوك الطبيعي	1	
		طلب المغفرة كلامياً	2	
		ممارسة جنسية مع المستفيدة	3	
		تعبيرات عن ندم (هدايا ملاطفة)	4	
		ترك المنزل	5	
		مقاطعة لا مبالاة	6	
		شكوى لآخرين	7	
		غير ذلك حدد.....	8	
130	من هم الذين يشاهدون	الأولاد	1	

الرقم	الأسئلة	فئات الترميز	الرقم/الرمز	انتقلي إلى
	العنف الممارس على المستفيدة ؟	أقرباء المعنف	2	
		أقرباء المستفيدة	3	
		الجيران	4	132
		أصدقاء	5	
		خدم	6	
		غير ذلك، حدد.....	7	
131	اذا كان الأولاد شاهدين على العنف.. رد فعلهم يكون في أغلب الأحيان:	لا مبالاة	1	
		الخوف، البكاء	2	
		الاختباء	3	
		الصراخ	4	
		الدفاع عن الأم (المستفيدة)	5	
		المشاركة في تعنيف المستفيدة	6	
		طلب النجدة	7	
		غيره حدد.....	8	
	القسم الرابع: طلب المساعدة			
132	من أحال المستفيدة إلى المنظمة ؟	المستفيدة نفسها	1	
		قريب زميل/صديق	2	
		مستفيدة سابقة	3	
		مؤسسة صحية	4	
		مؤسسة أمنية	5	
		مؤسسة حقوقية	6	
		مؤسسة إعلامية	7	
		غيره حدد.....	8	
133	وسيلة الاتصال بالمنظمة كانت:	مكالمة هاتفية	1	
		مكالمة تبعتها زيارة	2	
		زيارة مفاجئة	3	
		رسالة/فاكس	4	
		بريد إلكتروني	5	
		غير ذلك حدد.....	6	
134	القناة التي عرّفت المستفيدة على المنظمة	بواسطة أحد الأشخاص(صديق(ة) جار(ة) زميل(ة) دراسة أو عمل	1	
		قريب،حدد	2	
		بواسطة المهني(ة) الصحي(ة) (خاص/ مجاني)	3	
		الإنترنت	4	
		الإعلام (مرئي، مسموع، مكتوب)	5	
		إحدى المنظمات المناهضة للعنف ضد المرأة	6	
		غير ذلك حدد.....	7	
135	هل توجهت المستفيدة إلى إحدى الجهات التالية طلباً للمساعدة ؟ (يمكن تحديد أكثر من إجابة)	المخفر	1	
		مركز طبي / صحي..	2	
		منظمة اهلية /حزب سياسي	3	

الرقم	الأسئلة	فئات الترميز	الرقم/الرمز	انتقلي إلى
136	يرجى تحديد موقف / أو سلوك كل واحدة من هذه الجهات تجاه المستفيدة؟ (استماع، تعاطف، عدم تصديق، لوم، تعنيف .....)	المخفر ..... المركز الطبي/ الصحي: ..... منظمة أهلية /حزب سياسي _____		
137	ماذا تتوقع المستفيدة من المنظمة الاهلية التي تتابع معها ؟ (يمكن تحديد أكثر من إجابة)	الحصول على الإستماع	1	
		استشارة قانونية مساعدة قضائية	2	
		إستشارة نفسية دعم نفسي	3	
		مساعدة صحية	4	
		مساعدة مالية	5	
		مساعدة اجتماعية ارشاد زواجيcouple therapy	6	
		إقامة في مركز استقبال	7	
		إصلاح العلاقة وساطة مع المعنف	8	
		مساعدة على استكمال تعليمها	9	
		إيجاد عمل تدريب مهني / توفير فرص مهنية	10	
		تهديد المعنف	11	
		خدمات / مساعدات معلومات	12	
		خدمات تعليمية/ تدريب وتوجيه	13	
		غيره حدد.....	14	
138	ما هي مظاهر العنف على جسد المستفيدة؟ (حسب المرشدة الاجتماعية التي استقبلت المستفيدة)	لا مظاهر عنف	1	
		كدمات	2	
		عظام مكسورة	3	
		جروح أو آثار جروح	4	
		حروق	5	
		جروح داخلية	6	
		آثار محاولة خنق	7	
		آثار بسبب طلق ناري	8	
		غير ذلك حدد.....	9	
139	أحوال المستفيدة النفسية بحسب تشخيص الإختصاصية النفسية (في حال تمت متابعتها من قبل اختصاصية نفسية)	لا شئ	1	
		اضطرابات مزاجية	2	
		اضطرابات قلقية	3	
		إدمان على مواد ممنوعة	4	
		محاولة/ محاولات انتحار	5	
		غير ذلك حدد.....	6	
140	كيف تتم تربية الأطفال في الاسرة الزوجية للمستفيدة؟	تركهم يفعلون ما يشاؤون	1	
		وضع قواعد سلوكية تتضمن عواقب غير عنيفة (للتحفيز أو للاقصاء)	2	
		التفاهم	3	
		قطع المصروف	4	
		صراخ / تهديد	5	
		شتم	6	
		ضرب	7	
		حرمان من الطعام	8	
		غير ذلك حدد.....	9	

الرقم	الأسئلة	فئات الترميز	الرقم/الرمز	انتقلي إلى
141	هل يعلم المعنف بأن المستفيدة قد بلغت المنظمة عن العنف الذي تتعرّض له	نعم	1	142
		لا	2	
142	هل إن المعنِّف مستعد للخضوع للإرشاد سعيا لتعديل سلوكه العنفي	نعم	1	
		لا	2	

ملاحظات المرشدة الاجتماعية	
التاريخ: _____	اسم المرشدةالاجتماعية _____

القسم الخامس: معلومات متفرّقة

1- هل سبق وأن تركت المستفيدة البيت الأسري احتجاجاً على العنف ؟☐ نعم ☐ لا

- إذا لا، ما هو سبب عدم تركها: _____

- إذا نعم، تعيين مكان الإقامة المؤقتة : _____

- إذا عادت إلى البيت بعد تركه، ما هي شروط /عوامل عودتها اليه:

_____

_____

2- ما هو برأي المستفيدة الحل الممكن لوقف العنف عليها؟

_____

_____

لماذا لا تقوم بتنفيذ الحل الذي تقترحه؟ ما هي العوائق التي تسمّيها المستفيدة أمام تنفيذه؟

_____

_____

3- مواقف الأهل:

هل يعرف أفراد أسرة المستفيدة الأصلية أن المستفيدة تعنف؟ ☐ نعم ☐ لا

إذا نعم، ما هي ردود فعلهم؟

أفراد المستفيدة أهل	ردود الفعل (عدم تدخل، سكوت، طلب التحلي بالصبر، مناصرة المعنف، حثها على ترك البيت، حثها على طلب الطلاق، عرض المساندة المالية، تهديدها بعدم مناصرتها في حال ترك المعنف إلخ)
الأب	
الأم	
الأخ/ الأخت/ آخر	

هل تعرف أسرة المعنف أن المستفيدة تتعرّض للتعنيف من قريبهم؟☐ نعم ☐ لا

إذا نعم، ما هي ردود فعلهم؟

	ردود فعل (عدم تدخل، سكوت/ قبول، طلب التحلي بالصبر، مناصرة المعنف، حثها على ترك البيت، حثها على طلب الطلاق، عرض المساندة المالية، تهديدها بعدم مناصرتها في حال ترك المعنف إلخ)
الأب	
الأم	
الأخ/ الأخت/ آخر	

4- ما هو، بحسب تصريح المستفيدة:
- الحادث الخاص / المفجّر الذي دفع بالمستفيدة لطلب المساعدة؟

_____

5- ما هو الحل الذي اقترحته المنظمة/ المرشدة الاجتماعية عليها من أجل الحد من العنف الواقع على المستفيدة؟

_____
_____

6- كيف أسهمت المنظمة بتنفيذ الحلول المقترحة؟

_____
_____

7- ما هي المظاهر (سلوكية، كلامية) التي تعتمدها المرشدة الاجتماعية للدلالة على حصول تقدم في أحوال المرأة في مواجهة العنف ضدها؟

_____
_____

8- ملاحظات إضافية

_____
_____

فهرس الموضوعات

مقدّمة 7

تقديم: مناهضة العنف ضدّ المرأة
كتابةً وتبليغاً وتنظيماً 9

الجزء الأوّل
مواجهة العنف ضدّ المرأة
بالكتابة والبحث: قراءة في الأدبيات اللبنانية

تمهيد 19

أوّلا : توطئة: أصناف وأرقام 23

ثانياً : الأبحاث والدراسات 39

ثالثاً : من خارج الخطاب المتداول 86

رابعاً : أدبيات للإضافة: بمثابة توصيات 93

الجزء الثاني
نساء يواجهن العنف: المبلّغات
الدراسة الميدانية

تمهيد 99

أوّلاً : شاكيات ومعنّفون 104

ثانياً : التعنيف المبلّغ عنه وظروفه 139

ثالثاً : طلب المساعدة وشبكات الدعم 155

الجزء الثالث
نساء يواجهن العنف: المنظّمات

الاتجاهات الراهنة في أساليب مناهضة العنف ضدّ المرأة في لبنان 195

بمثابة خاتمة: أكثر من طريقة لمواجهة العنف ضدّ المراة 217

ببليوغرافيا 227

الملاحق 235

إذ بادرت طليعة من النساء منذ أكثر من عقد من الزمن، إلى مواجهة العنف ضد المرأة في مجتمعنا، فهن شكّلن بؤرة جاذبة لنساء، في المجالات والميادين: الصحية والقانونية والتربوية والاجتماعية والبحثية للعمل على مساندة الضحايا الناجيات وتمكينهن، وعلى بث ثقافة مناهضة العنف ضد المرأة في الإعلام وفي برامج لرفع الوعي بين فئات المجتمع، وصولاً إلى تشكيل مجموعات ضغط لحث المشرّع على حماية النساء بوصفهن مواطِنات في كلّ موقع على الأراضي الجمهورية- والمنزل الأسري ليس استثناءً.

وإذ تشكّل الأدبيات التي أنتجتها الباحثات والكاتبات متكأً للعمل الدعاوي والترويجي، فهي تجعل من هؤلاء شريكات في مشروع نشر ثقافة مناهضة العنف ضد المرأة في بلادنا.

وحين تبلغ المرأة عن العنف الذي يُمارَس عليها إلى منظمة خارج - عائلية، وتطلب منها منعهُ عنها، فهي أيضاً تواجه العنف ضد المرأة؛ لأن فعل التبليغ أو طلب المساعدة الذي قامت به، بمثابة كسر للصمت الذي يلف ذلك العنف، وتعبير صريح عن رفضه. فتكون المرأة طالبة المساعدة قد انضمت، بذلك، إلى مشروع مناهضة العنف ضد المرأة.

... هؤلاء، ناشطات ومبلغات وباحثات، جميعهن متآزرات معاً، صراحةً أوضمناً، يواجهن العنف ضد المرأة .

منظمة كفى عنف وإستغلال

43 شارع بدارو، بناية بيضون، الطابق الأول
ص. ب. 116/5042 - بيروت، لبنان
تلفاكس: 1/220 392 1 961+
kafa@kafa.org.lb | www.kafa.org.lb

أوكسفام بريطانيا - لبنان

المصيطبة، شارع أبو شقرا، قرب درج المشاة،
مبنى عامل، الطابق الأول، بيروت، لبنان
الهاتف: 304754 1 961+
MElSanousi@Oxfam.org.uk